شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

## المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ( زكريا الأنصاري )

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب الشريف وقف صحيح شرعي لا يباع
ولا يوهب ولا يورث فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه

# فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

تأليف الشيخ الامام العلامة الهمام

قدوة المفتيين زين الملة والدين ابي يحيى

الانصاري الشافعي نفعنا الله

وحشرنا في زمرته

امين امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم ورفع من اسند امره اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى اطرق مستقيم احمده على الائه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آل كل وسائر الصالحين وبعد فان العناية علم الحديث المستحق للعناية والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت عليه نفوسه الزكية من مسائل غريبه وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة حفظها ووجاز لفظها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلا المتردين الى ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك لعون القادر المالك ضاما اليه من الفوائد المستجادات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب وسميته فتح الباقي بشرح الفية العراقي والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وارويها وشرحها رواية ورواية عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي الغماري الشافعيين والكمال محمد بن الامام الحنفي

وقف

برواية الاول لها عن مولفها والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قارئ الصحابة عن مولفها وحبيب الطلعت شيخنا فرادي به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم لغضبان من غضب والرحمة لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول راجي ربه اي مومل عفو مولاه المقتدر اي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسما الجلال والعظمة قال وكان المناسب لراجي رحمته ان يذكر بدله اسما من اسما الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجوده مع استحضار صفا الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي او بدل منه او خبر مبتدا محذوف بن الحسين بفتح الحا والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصر بعض الفقها على الموقوفة من بعد حمد الله الشامل للبسملة والحمدلة فالمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله

الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثناء باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل او
بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره
وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في شرح البهجة
اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين
وعدمه فيهما وائي بتثليثها مع سكون اللام والتنوين واشهرها الاولى
بوزن رحى على استنان منه تقال على ما خوذ من المسنة وهي النعجة وقيل
النعجة الثقيلة وتطلق المسنة على عديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت
معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتكرير استنان للتكثير والتعظيم اي استنانا
كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقتدار عليه وعلى صلة
حمد والحامد على الاستنان اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب
والثاني مندوب ووصف الاستنان بما هو شانه فقال حسنا اي عظيم
احصاء اي ضبط بالعد وان تعدد وافعة الله لا تحصوها ثم بعد
وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسلام
اي تسليم وامن كل منها حيا بني لخير الجامع لكل محمود دنيوي واخروي
المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة ففي خبر مسلم انا بنى المرحمة وفي رواية انا نبي
الرحمة وفي رواية الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحى

تعداد

اليه



اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالنبي
اعم من الرسول وقال لي نبي دون رسول لم نه اعم معنى واستعمالا والتقييد
به في خبر انا نبي الرحمة ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر لانه نبي بخبر
عن الله وبالهمز وهو الاكثر قيل انه خفف الهمز بقلب همزته ياء وقيل
انه الاصل من النبوة بفتح النون واسكان الباء اي الرفعة لان النبي
موضوع الرتبة على سائر الخلق مشرفين مقول القول منها على ما حذفه
منه بقي الخبر اي بقوله فهذه اي يقول بعد ما ذكر اما بعد فهذه المقاصد
اي التي يهتم بها توضح اي تبين لك من علم الحديث رسمه
اي اثره الذي تبنى عليه اصوله يعني ساخني عليك منه ومنه رسم الدار
وهو ما كان من اثارها لا صقا بالارض وعبر بما قال بالهم ضمنا اشارة
الى دوام وس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدي بها وبني
عليها والحديث يراد فه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم قيل او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة
ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك
وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند
الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما
يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمها

اى المقاصد اى جمعها على بحر يسمى بحر الجزر [illegible] بتركها العنى
يتبصر لقاما لم يعلم وتذكر [illegible] بتذكرها ما علمه وغفل عنه للراوى
السند بكسر النون الذى اعتنى بالاسناد خاصة يتبصر او يتذكر لها
كيفية التحمل والاداء مستقلا بها والمبتدى من حصل شيأ ما من العلم
والمنتهى من حصل منه الكثير وصلح لافادته والمتوسط معلوم بالاولى
اذ لا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما فاقته سنة ولما لم يبلغه مسند ويقال
من شرع فى فن فان لم يستقل بتصور مسائله فمبتدى والا فمنته ان استحضر
غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار بالنصف
والتذكرة الى اسم منظومته [illegible] عثمان اباعمرو
اى مقاصد كتابه [illegible] فلانيا فى ذلك بحذف كثير من امثلته
وتعاليله وبسبة اقوال لقائلها وما تكرر فيه مع تلخيص مقاصده
فيها [illegible] اى الفوائد [illegible] مميزا اول كثير منه
بقلت او بد وربما كان يكون حكاية عن متاخر عن ابن الصلاح او تعقبا
لكلامه بردا وبحثا او ايضاحا له وربما لم يتميز سامحين فى بحثه وقد
اصطلح على اتى للاختصار فى نظمه فبينه بقوله
اى احدهما لواحد فقط ومن له [illegible] اى غير
مذكور كقاله وله او اطلقت لفظ الشيخ [illegible] كل من ذكرها
ابن الصلاح بهما تلك الالفاظ بفتح الها حال من مفعول اذكر او
حال من فاعله مع ان هذا يغنى عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها

الابهام



الابهام [illegible] اى ما ذكر من الفعل او الضمير لاثنين نحو قولك
[illegible] كقوله واقطع بصحة ما [illegible] واسندا وقوله وارفع الصحيح
مرديهما [illegible] وهما اما ما الحجة بين ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى البخارى
وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى وقدمه
على البخارى مع ان البخارى مقدم عليه رتبة اكثر ما هو معلوم او ما
بتعميم مع المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عند
[illegible] لاعن [illegible] اى اوصل [illegible] الذى يوصل والاخروية
[illegible] بفتح الصاد تمييز للنسبة اى ارجو من جهة العصمة بمعنى
الحفظ ويكسرها حال من فاعل ارجو بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية
اى مانعا نفسى منها بلطف الله فى امورى [illegible] كلها فى سببها وسهلها
عطف بيان على فى امورى او بدل منه [illegible] اقسام الحديث
[illegible] واهل هذا الشان اى الحديث اى معظم اهله فضموا السنن الصحا
الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او لا
وبالذات الى [illegible] وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من اوصاف
القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على
شئ منها فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه متاخر عنه رتبة جبل
لا يسبق نهاية لضرورة النظم عنده او لرعاية مقابلته بالصحيح
قال وتعبيرى بالسنة اولى من تعبير الخطابى وغيره بالحديث لانه

اقسام الحديث

فه

لا يختص عند بعضهم بالموقوف بل يشمل المرفوع كما لا يخفى السنة وبهذا
قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فيوجد الصحيح المجمع على صحته
عند المحدثين والمتن [illegible] طرق المتن
بنقل عدل ضابط له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر بل يشمل العواد
اي حازم القلب عن اي بنقل عدل كل سنده من اول السند الى ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اضافها قاله الناظم انفا او بان ينتهي
الى المنتهى والى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله
عليه ولا ينافيه تقسيم السنة بما سيأتي لان القسم قد يكون اعم من
المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او عالم والابيض اما عاج او غيره
غير شاذ وذي زيادة ما وغير علة قادحة فهذه خمسة قيود
لاسنة للاحتراز بقوله بنقل عدل عن مثله قوله من مثله فخرج ما
بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها على
وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سيأتي
وبالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق
والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت
الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحته الى ان يؤدي منه والمراد بوجوده
الضبط التام كما يوهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته

المشترط



المشترط فيه بمعنى الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه خروجه اذا
اعضد وصار صحيحا لغيره وبحاصله بان التعريف للصحيح لذاته
وخرج بالرابع الشاذ ونحوه مما ان في الراوي من يرجح منه كما
سبأتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم
لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما سر لا مطلقا وبالخامس ما
فيه علة قادحة كما سأله ومثاله بيانها مع بيان غير القادحة
ومن قيدها بكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا
اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى
ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك يحترز عنه بما سر
اي العلة القادحة في صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل
به وهذا تصريح بما علم واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان ما
المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح
لذاته او لا فان وجد ما يجبر قصوره ككثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته اولم يوجد ذلك فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا
قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وان قامت
ذكر شيخنا والصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح
او ضعيف قصدوا الصحة والضعف في ظاهر اي فيما ظهر لهم عملا
ظاهرا لا بسند [illegible] بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز
الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على اعلى والقطع

انما يستفاد من المتواتر وما احتف بالقرائن وخالف ابن الصلاح
بناء وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه
في حكم الصحيحين فيما الصحيح والضعيف متعلق بمقصود او في ظاهر
بمحذوف والقطع معطوف على المحذوف او على محل في ظاهر اي قصدوا
الصحة والضعف ظاهرا قطعا وسكت كثير عن الحسن اما لقبول
الصحيح له بان يراد به المقبول او لانه يعرف بالمناسبة
عليه امثلة اي كقولنا على ما عرف حكما واصطلاحا معين والسند الطريق
الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه البدر بن جماعة
بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله
قال والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد ما اصح الاسانيد مطلقا
لان تفاوت مراتب الصحيح مبني على تملك الاسناد من شروط الصحة
ويعسر الاطلاع على ارتفاع جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلى صفات
الكمال من سائر الوجوه وقد خاض اي اقتحم الغمرات بعد اي بالحكم
بانه اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب ما
اجتهدوا فيه فقيل يعني قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر اي بالذي رواه لانه اسنده اي الى ابن عمر اي مولى نافع اي معتقه
بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جديرا بوصفه بالتمسك
لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام الا قليلا وفي

قول

قول الناظم في شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك يحتمل ان ما
رواه متن لا سند وكان حقه ان يقول كابن الصلاح اصح الاسا نيد
مالك الى اخره وكذا الكلام في نظائره الآتية واختر اذا قلت
بذلك وزدت راويا عن مالك حيث عنه يسند اما منا الشافعي
بالاسكان للوزن او لسبية الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل
الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك
اجل من الشافعي فمفعول اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل
اسناد الشافعي المذكور وهو مسنده او مفعوله الشافعي بطريق التنازع
قلت واختر ايضا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي حيث
عنه يسند الامام احمد بن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد احمد عن الشا
فعي عن من ذكر لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من
اهل الحديث احمد ولم يقع من ذلك في مسنده الا حديث واحد قال
احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى
عن النجش ونهى عن جبل الحبلة وعن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مفرقا من حديث
مالك وجزم الامام احمد بن محمد هو ابن حنبل وكذا اسحاق بن
راهويه بالمعنى الذي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجود

ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر راويا عن ابيه عبد الله
بفتح الباء الى المحسن في جميع اعمال البر بكسرها وقيل يعني وقال
عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد زين العابدين علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابي طالب
علي جد بابه اقتدي عدي في الكرم عن علي بن ابي طالب وابن
شهاب اي والحالة ان الراوي عنه اي عن زين العابدين بن
شهاب الزهري به اي بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد
ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده او قال ابن سيرين
او هما وفيما ياتي لعيينة للتخيير ولا للشك بل للتنويع الخلاف كما قال
فالمعنى على الواو ونعم وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد
ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرو عبيدة بفتح العين
السلماني باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد
قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عن علي اي عن جد زين
العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر او يعني وقال يحيى بن معين
اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش مولى لهم الكاهلي الاسدي
الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن او لنسبة
الوقت نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن
مسعود عبد الله بجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاها

ابن



ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح
الكبير جمعتها على نيف وستة ولكن ان زيادة عليها وكم من عمه
من مزيد فيه اي واعجب من عدم الحكم بصحة الاسانيد في ترجمة
واحدة لصحابي واحد بان جعله عما سبق الاسانيد كان يقول
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لشدة الاعتناء والحاكم
بذلك على خطر من الخطا كما قيل مسلسلة في قولهم ليس في الرواة من
اسمه كذا سوى فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحبا
او بالطبقة التي منها ذلك الترجمة كما افصح الحاكم لا اذا قال
اعتبارا فيقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
واصح اسانيد ابن عمر نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين
ابن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال
النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه
او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي في محله والفقر
في النظم على تكلمهم على اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها الاشهر
والا فقد تكلموا على اوضاعها كما قال الحاكم وغيره او هي اسانيد اي
عمرو بن السرح بن اسماعيل بن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن

اصح كتب الحديث

ابي عوانة واوهى اسانيده ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح اصح كتب الحديث اول من صنف في الحديث الصحيح الامام محمد بن اسماعيل البخاري ولا يرد موطأ الامام مالك لانه وان كان سابقا فؤلفه لم يتقيد بالصحيح الذي سرد تقريبه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس بحاول من صنف بيان الصحيح لاشتراك الصحيح بقرينة الى المعهدية الى الصحيح المذكور وخص اي البخاري اي صحيحه بالترجيح اي بترجيح ما اسنده فيه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والاتمام مسلم اي صحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري وصفا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب مع حافظ عصره ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم صنعوا اذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيل مسلم لسبق منهم لكنه لم ينفع لعدم تعرضهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي ولا نزاع في العلم على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذ حتى

قال

قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء قيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما اعلم وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود هما وقد ذكر فيها من الضعفاء الحطر الوراق وبقية وابن اسحاق ومعمر ابن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة او الاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او بوصف عند هما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبول بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح وهو واقع لكن قال شيخنا تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هؤلاء غالبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكر هم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ومع كون كتابيهما صح لم يعماه اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا بذلك فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قال ما حديث عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الاخرم بالدال وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم وبعده مدغمة في ميم منه اي من الصحيح فقد فاتهما في كتابيهما وحق قلما ان يليها الفعل صريحا لكن اخر للضرورة عنده كما قيل به في قول الشاعر

صددت فاطولت الصدود وقلما ... وصال على طول الصدود يدوم

فالكافة ان وصلت بقل كما تقرر وفي النسخة فصلها عنها في موصولة وهذه اولى لسلامتها مما مر ورد ابي زرعة ابن الصلاح بان ذلك

كثيرا لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محي الدين
يحيى النووي السواي الحسن في جميع اعمال البر لعمد تصحيحه لما قالته
ابن الصلاح والعراقي ان ما في الاصول الخمسة الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي الا النزر اي القليل وعبارة اي في
كلام النووي ما عبده اي ضعيف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري سنة
لجد ابيه المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي وابي بخارا احفظ منه
اي من الصحيح عشر الف حديث ابي مائة الف كما عبر بها جماعة قال
احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول
الخمسة قضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فضلا كثير وعلة
لغة في لعله اي ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث
العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف اي بعد المكرر والموقوف
منها اي وما الحق به من اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافي
كلامه كلامي ابن الاخرم والنووي على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم
انما اراد ما فاتنا منا عرفاه وادركنا الاطلاع عليه مما يبلغ شرطها لا بسبر كتابيهما
كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي لم يبق الخمسة الا القليل مراده من
احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم من النائم عدة احاديث
صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة
الاف والمكرر منها فوق ثلاثة الاف فما بضعه بميز ابعيني
ثلاثة الاف وما بين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكروا اي جماعة

مطلب
عدة احاديث البخاري

من

من روايته فجملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة الاف وما ئتان
وخمسة وسبعون كذا اجزم به ابن الصلاح ولخصه واكلامه قال الناظم
ومسلم في روايته العنعري واما رواية حماد بن شاكر فني دونها
ما تي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل وزاده
شيخنا بان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة سوا وانما
حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري
ما ذكر من اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب
قال والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير
المكرر من المتون الموصولة الفان وستمائة وحديثان ومن المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة وتسعة وخمسون
فمجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر
ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف
باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب
البخاري لكثرة طرقه قال ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنا عشر
الفا قال الزركشي بعد نقل كلام بن سلمة وقال ابو حفص الميانجي انها
ثمانية الاف قال وهذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري
الى اخره جعله فائدة زائدة وليس مراد ابن الصلاح بل هو تتمة لما قبله
لكلام ابن الاخرم بمعنى ان كلامه يرد بان ما فات البخاري ومسلما

اكثر مما خرجاه لقول البخاري احفظ سنه مائة الف حديث صحيح وليس في
كتابه بالنسبة اليها الا القليل فان جمع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف
وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر بما يكون فيه نحو ذلك كما سد
فغالبها كثير لا قليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك
وابن ابي ذويب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة
وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة
ومعمر بن راشد وخالد بن خيلي باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري
وابن المبارك بخراسان وصولا في عصر واحد فلا يدري ايهم اسبق ذكره
شيخنا كما لناظم الصحيح الزائد على الصحيحين وان لم يكن على
شرطهما وقد بعد معرفتكان مولفيهما لم يستوعباه زيادة الصحيح
اذ اي حيث لم نص اي ترفع صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي
داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في
مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها
حينيذ من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان
وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بنا
على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث
كما سياتي وانما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد
من ان له ذلك فلتوخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك او من مصنف
بفتح النون يخص بصحته اي الصحيح عن صحيح الامام محمد ابي حاتم

الصحيح الزائد على الصحيحين

ابن



ابن حبان بكسر الحا البستي الزكاي الراكي سمي به لنحو في الصفات
الجميلة سمي بالتقاسيم والانواع وبصحيح الامام محمد ابي بكر بن اسحاق
ابن خزيمة شيخ ابن حبان والمستدرك على الصحيحين مما فاتهما
للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حالة كونه على ساهل
سنه فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات لما لانه
لم يتيسر له تحرير سيره او لانه صنفه اواخر عمره وقد تغير حاله او لغير
ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح ولهذا
قال ابن الصلاح مما انفرد به الحاكم اي بتصحيحه لا ينحط حديثه
فقط ولا شاركه غيره في تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن
مالم يرد بشديد الدال بظهور علة توجب ضعفه فابن الصلاح
جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن سرده وداء برا بين الصحيح والحسن
احتياطا لاحسانا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي وغيره
مع ان في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم
من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم بين
الناظم تحرير ذلك فقال والحق ان يتبع كتابه بالكشف عنه
ويحكم بالجزم في لغة او بالاحتمال فيما ياتي على كل حديث غير مردود
بما يليق به من الصحة او الحسن او الضعف ولما كان راى ابن الصلاح
انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع
ذلك وابن حبان البستي بالاسكان للوزن اولنسبة الوقف وبضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموحدة نسبة الى بست مدينة بلاد كابل بيداني اي يقارب
الحاكما بالف الاطلاق في الشامل وان شرط في كتابه ما يقتضي
انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى
الحازمي ابن حبان امكن من الحاكم في الحديث وعلى كل حال لابد من تتبع
كتابه للتميز ايضا المستخرجات جمع مستخرج وهو مشتق من
الاستخراج وهو ان ياتي حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه
باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في
من فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري وجود سند
يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة علم لو نحوه والا فلا يسمى
مستخرجا واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري
ومسلم بقوينة ما ياتي وان لم يختص الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح
والمخرجون عليهما او على احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن
يعقوب بن اسحاق الاسفرائني استخرج على صحيح مسلم ونحو هذا
علم من الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل
استخرج على صحيح البخاري وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم
الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا
لفظها بل رووها بالالفاظ التي وقعت لهم من شيوخهم ولهذا قال
كغيره للناقل من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عزو كاي نعيم
الفاظ المتون اي الاحاديث التي تنقلها منها لها حيث تورده بالعنعنة

المستخرجات

كافي







كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات
نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تقبل اخرجه الشيخان
بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او شرح المخرج به انه قد خالفت
اي المستخرجات الصحيحين لفظا كثيرا لتقييد مخرجيها بالفاظ
رواتهم كاسرد ومعنى غير مناف قليلا مما خرجاه داخلة على خالفت
اي مما خالفتهما لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة
للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما
معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك في معنييه وان كان الشارح
جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المتانة وهي
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه الى
قايله وما تزيد بالمثناة فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج
من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت شروط
الصحة في رواة المخرج فاحكم بصحته ثم اشار الى فوايد الاستخراج
فقال فهو اي ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو جل
قصد المخرجين من فائدته وزاد لفظة من ليفيد ان له فوايد
اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية
المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق
ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لو روى حديثا عن عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق البخاري فسلم يصل الا بار بعة اشخاص بينه وبين البخاري
والبخاري وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم
الدبري بفتح المهملة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب
سوال بقوله ولا سيما بالسبب بقوله يعني الامام ابو بكر احمد
ابن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن اولنسبة الوقف نسبة لبيهق
قرى بجمعة بنواحي نيسابور في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما من
مراى نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود
البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون
الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ
او المعنى فاجاب بانهم انما عنوا بعزوهم اصل الحديث لا عزو الفاظه
وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بالاسكان
للوزن اولنسبة الوقف بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه
الجمع بين الصحيحين الناظم سيزاي ليته سيز هما عن الفاظ الصحيح في
جميع كتابه والا فقد سيز في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد
ايراده الحديث اقتصر منه البخاري مثلا على كذا او زاد فيه فلان او نحو
ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او
احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما
لعبد الحق ومحضر انتما فلك ان تعزو منهما اما واو با للفظ لانهم
اتوا فيهما بالفاظهما ذكر الناظم ومن مظم الحميدي

لقا



لقا الناس ليس لعيد شاء سوى العديان من قيل وقالا
فاقلل من لقا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حالا

سوا بالصحيح مطلقا وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط
الصحة وعدم تمكنه منها والمراد بالصحيح سوى بما اي البخاري
ومسلم لاشتماله على اعلى مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق
عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه
لازم من ذلك لاتفاقهما على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ثم سروي
البخاري وحده لان شرطه اضيق كما سر فهو روى مسلم وحده
لمشاركته للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول
فاشرطهما اي فاحوى اي جمع شرطهما والمراد به رواتهما او سلم
مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند وعدم الشذوذ والعلة
فما حوى شرط البخاري اي البخاري فما حوى شرط مسلم فما حوى
شرط غيرهما اي غيرهما من سائر الائمة فهذه سبعة اقسام وهي بنا
للمتواتر الذي هو ارفعها وللمشهور وهو تاليه طرق محصورة باكثر
من اثنين ولما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرهما اما اورد على
الحصر فيها مع ان المتواتر لا يحصر وجوه اذ لا يشترط فيه عدالة
الراوي فليس هو من الصحيح الذي سرتقريفه ثم يرد عليه ما وصف
بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس من المتفق
عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمتوفى ما يصيره فالقاضي يجي من

ملة
مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طرق جمع فيها المتواتر والشهرة القومية وكالو كان الحديث الذي
لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لكن
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به عليه شيخنا ثم لوحظ لوصح
الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما لزادت الاقسام
لكن ما ذكر هو المقصود والتشريح بهذا من زيادته وعنده
اي ابن الصلاح الصحيح وكذا التحسين والتضعيف ليس كذلك
حيث جنح لتسليم الحكم بذلك في الاعصار المتأخرة الشاملة له في
عصرنا واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة
التي يؤمن فيها التشريف من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من
اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط
والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات
ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نجاسر على جزم الحكم بصحته
وصار معظم المقصود عما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك
ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا
وقال ابو زكريا يحيى النووي الاظهر عندي ان ذلك يمكن لمن
تمكن وقويت معرفته لان شروطه لا تختص بمعين من رواة عين
اذ المقصود معاينتها في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها
قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المعاصرين

لابن

12

لابن الصلاح وبعض احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا
كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن
بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينهض دليلا على ابن الصلاح
فيه وقفة حكم الصحيح فيما اسند فيهما وغيره وحكم التعليق
الواقع فيهما مع تفريعه واقطع بصحة ما قد اسنده ابو البخاري
ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجماعها
بجبر لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يعيد على انظرها
لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ كما قاله اي كابن الصلاح اي
كذا قاله بعد الجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قبلها وانه يفيد علما
وقيل صحيح او يفيد ظنا بنسبه على الاول تميزا وعلى الثاني
مفعولا وهذا القول لدى اي عند محققيهم واكثرهم هو المعتبر
كما قد عزاه اليهم النووي محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد الا
الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعها على انه
مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لكل
من البخاري ومسلم بعض شيء من احاديثها قد روي ضعف
بالرفع صفة لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية واشار
بجبر كما قال بعض شيخي الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر
ومن ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل
النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان

حكم الصحيح

قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيدا حتى ان العلم يصدقهما من غير ترجيح
لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما مائتين
وعشرة يختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة وعشرين كان
في اثنين وثلاثين قال الناظم رحمه الله وقد اجاب عنها العلماء ومع
ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها
قلت ما رده به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا
لو فعله له كما سنوفاه والوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها
في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين
ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال وكلما اي البخاري ومسلم
في صحيحهما للاسناد اصلا او كامل اسنادا بالقصر للوزن او لسبقة
الوقف كقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس او الزهري
او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي وذلك كثير في البخاري
قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب
حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي
الهيثم ابن الحارث بن الصمة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بين جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم
يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير
عن الليث فان يجزم بان يجزم المعلق منهما بشيء من ذلك كقال

وذكر



وذكر ومراد وروى فلان فصيغ التمريض عن علقه عنه فان سياقه
لا يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنده عنه او الجزم به بل مرضا
ممرضا فلا فصيحه عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف
اكثر منه في الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة ما وفيه المحكوم بصحته على
ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه وشئون الابواب دون التراجم
ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثنا صحيحه يشعر بصحة
الاصل له اشعارا يونس به ويركن اليه والفاظ التمريض كيذكر
ويروي ويقال وذكر وروي وقيل وكتعليقها تعليق كل من
التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان لكن اول رواة
الاسناد بدرج المتن من جهة المعلق حذف واحدا كان او
اكثر وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم
بل او صيغة التمريض كما قال النووي وعين فعليقا اي فالتعليق
عرف عند ائمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز
نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق ما خوذ من تعليق
الجدار وتعليق الطلاق ونحو بجامع قطع الاتصال وحذف
رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول بفتح
المرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما ما
حذف من اخر او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب غيره

كالعضل والقطع والارسال اما الذي لشيخه اي اما الذي
عزاه مصنف لشيخه بقاله او نحاه او نحو من صيغ الجزم فذكر
اسناده في صحته فيكون متصلا من البخاري وعنعنة نحو لثبوت
اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك
كما سيأتي في محله فلا يكون ذكره تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى
الحميدي وغيره وتوسط بعض متأخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه
قال لي وغيرها مما هو متصل جزما ونوزع فيه كما سيأتي في اقسام
التحمل والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ
مثل غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة كخبر المعارف
بفتح الميم وبالراي والفاي الات الملاهي حيث قال البخاري في
باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد
قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس
قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكمه
الاتصال او التعليق على ما سيأتي لان هشاما من شيوخ البخاري وقد
عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تتبع اي لا تمل لابن حزم الحافظ
ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجده ابيه المحا

في



في ذلك وغيره لجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه
بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما
بين البخاري وصدقة وصدقة والاوزاعي وهشام بدل وصدقة لم
يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله باباحة الملاهي بانه سمع
جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات
اليه في ذلك بل اخطأ فيه من وجوه الحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون
الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه
او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسبا
التي لا يصححها خلل الانقطاع نقل الحديث من الكتب المعتمدة
اي التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم
هذا على الحسن المشارك للصحيح في الحجية لمشابهته للتعليق واخذ
متن مبتدأ خبره قد جعل الى اخره اي واخذ حديث من كتاب
من الكتب المعتمدة لعمل بمضمونه او احتجاج به لذوي مذهب
حيث ساغ اي جاز للآخذ ذلك بان يكونا متأهلا له بحيث
يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب
منه في ذلك قد جعل اي ابن الصلاح عرضا له اي مقابلة لما خوذ
مع ثقة على اصول صحيحة متعددة مسرودة بروايات متنوعة
اي ان تنوعت بالاعتبار تعددت رواته كالهروي والنسائي وحماد

والنسوي

ابن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري ليشترط اي جعله شرطا لجواز
الاخذ للعمل به جبرا لخلل الواقع في اثنا الاسانيد وقال ابو زكريا
يحيى النووي بالاسكان للوزن او لنية الوقف يكفي عرضه على
اصل معتمد فقط لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد على ان ابن الصلاح
قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان تصحيح
الترمذي يختلف في قوله حسن او حسن صحيح او نحو فد يشير كما قال
الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق
بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية فنظر للاصل فيهما
وللوصف في الرواية اذ من الحديث اصل ونقله وصف له وسوا
فيما ذكر ان الكتاب المأخوذ منه مرويا للاحتزام لا قلت ولابن
خير بضم المعجمة وسكون التحتية الحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة
الاشبيلي استناع اي تحرم نقل وفي نسخة جزم سوى اي غير مرويه
سوا النقلة للرواية ام للعمل ام للاحتجاج والاستناع فيه عند
اجماع وعبارته وقد اتفق العلما رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا بدون تقييد وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر
اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قوله نقل انه اذا وجد

حديثا



حديثا له به رواية سائغ له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به
وقضية الصحة الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا واتباع
مبتدا خبره اجماع ولابن خير صلة محذوف اي اجماع منقول لابن خير
او خبر الجملة بجعلها في محل المبتدا اي هذا الكلام لابن خير الخ

القسم الثاني الحسن

الثاني من اقسام السنن الحسن فد اختلفت اقوال ائمة الحديث
في حده بالنظر لتقسيمه الاتيين وقد شرع في بيانه فقال والحسن
المعروف نحو جا بنصبه تمييزا محولا عن نائب الفاعل اي المعروف
يخرجه اي رجاله وكل منهم يخرج حرج سند الحديث ودار عليه وذلك
كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام
قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهرت
رجالا بعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
بذاك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حد الحافظ ابو سليمان حمد
باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي المشهور
بالخطابي نسبة الى جده ابيه وبما قررته في الاشتهار يسقط الاعتراض
بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وقال الترمذي
الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التا واللام
على المشهور وبالمعجمة نسبة الى مدينة مدينة بطرف جيحون نهر بلخ
في العلل التي في اخر جامعه ما حاصله عندنا ما سلم من الشذوذ

الحسن ج

وجد راوي ج ان راويا من رواته ما اتهم بكذب بان لم يظهر منه

تقدم ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيئ الحفظ او مستورا او
مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط شرطا اخر فقال ولم يكن فردا
وزد بل جاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه
ليتوجه به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه
ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه
ضبط واعترض عليه بان ما حد به الحسن لغيره من الصحيح ورده
بانه مبني عنه حيث شرط فيه ان يروي من وجه اخر دون الصحيح
رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو
الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او صحيح غريب وهو
الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرد
به قد حسن في جامعه بعض ما تفرد به راويه حيث يقول اعقب
الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض شرطه
المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول فيه
حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لتخصيصه او لانه اصطلاح جديد
له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه
فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف
اصالة وانما ارتقى الحسن بما عضده فاحتمل الضعف لوجود
العاضد فهذه ثلاثة اقوال وما بكل ذا اي بكل قول منها احد

صحيح

صحيح حسن للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح مشتبه لا يشفي الغليل العلبار
لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في
الاخير وقال بان الى ظهر لي بالتعاقب اي الكثاري النظر في ذلك والبحث
فيه جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له اي
قسمين احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناد مستور لم
تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما
بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق اخر واعتضد بمتابع او شاهد
وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر راويه بالصدق
والامانة ولم يصل الى الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وهما
فالقسمان كل من الترمذي والخطابي ورد منهما قسما وترك
الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه اي او لتغيره فكلام الترمذي منزل
على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه
سالما بالفا الاطلاق ولا بنكر او شذوذ شاملا بمتابعه للمقبول
وبالفا الاطلاق بان يسلم من كل الثلاثة لكن زيادته الثالث
انما هي على الخطابي دون الترمذي لما سوغ الفهما كلم تشمله
في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين وغيرهم الجل اي
المعظم منهم بشمله فيما ايضا وهو اي الحسن بقسميه باقسامه
الصحيح ملحق بحجة اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح
رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من سماه

صحيحا لاندراجه فيما يحتج به لا ينكر انه ومنه فهذا اختلاف في البيان
دون المعنى فان يقل فيما مر من ان الحسن لغيره يكتفي فيه بكون راويه
غير متهم وفي عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف
يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول
قبل الاتباع سنه ان الحديث اذا كان من الوصوف رواته واحدا او
اكثر بسوء حفظ او باختلاط او بتدليس مع انتصافه بالصدق
والديانة بحيث يكون من غير وجه بذكر فانجبر لانضمامه الى الهيئة
المجموعة قوي كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه وان الحكم عليه بالضعف
انما كان لاحتمال ما منع القبول فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال
ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة
مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية وان لم يكن ضعفه
للكذب في رواته او شذا اي او شذوذ في روايته او قوي
الضعف بشيء آخر مما يقتضي الرد فلم يجبر اي الضعف بوجه اخر
وان كثرت طرقه لحديث لم يحفظ على استماريين حديثا من امروينها
بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ
على ضعفه مع كثرة طرقه لتوقي ضعفه وقصورها عن جبر مخالفة
ما سرلما خف ضعفه ولم يقبل الجابر عن جابره اجبر واعتضد لا
ترى الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي وموافقيه حيث
اسند من وجه اخر او ارسلوا اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من

اخذ



اخذ العلم من غير رجال التابعي الاول كما سيأتي بيانه في بابه اعتضدا
وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند
واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان ثمرته تظهر فيما لو
عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل والمرسل
لذاته الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه برفعه بالمشهور
اي المشهور روايته بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما مر
اذا اتى له طرق اخرى بالدرج عليها اي على طريقته من الطرق التي
دونها صحته فان ساواها او رجحها فحجة من طريق اخر كما
وهذا هو الصحيح لغيره وما قبله هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه
عليه وذلك كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اذ تابعوا راويه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عليه من طريق محمد بهذه المتابعات الصحيح
جديرا اي جاريا اليه ولولاها لم يرق لان راويه محمد وان اشتهر
بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لم يكن مستيقنا حتى ضعفه
بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته
من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح ومن مظانه
بكسر الظاء اي موضع الظن بمعنى العلم للحسن اي ومن مظانه
غير ما مر جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث

في شيخ شيخه حيث
رواه جماعة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة
فارتقى عن هو هو

السجستاني اي في كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح
او ما قارنه يعني الحسن لغيره او ما حكمه اي يشبهه يعني الحسن
لذاته واو للتقسيم وعبر ابو داود بالواو وهي فيه اجود من او
فقال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وربما كان فيه
من حديث به وهن اي ضعف شديد قلته اي بينت وهنه اي الا
ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره وحيث لا وهن به شديد ولم
اذكر فيه شيأ فهو صالح خرجته وبعضه اصح من بعض قال
ابن الصلاح فعليه ما وجدناه اي في كتابه ولم يصح بقيته
للمقول اي لم يصححه احد من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز من الصحيح
والحسن وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده لا حسن شديد
وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون
فيه ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا واعترض
الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد
ابن عمر السبتي الاسكندراني ابن الصلاح حيث قال وهو اي وربما
قاله سبقه كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم يرض
عليه ابو داود ضعف ولا يلزم بصحة ان يكون الحديث عنده
حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابي داود ان لم يبلغه
عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة محكم وجملة وهو سبقه
معترضة بين القول ومقوله كما اشرت اليه واجاب الناظم عن

الاعتراض



الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عند
ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها
عنده لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج والعمل به فان كان يرى
الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
او يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح
والاحتياط اي على الرأيين ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه اي لانا
لا نعلم اليوم رأيه وقد افاد كلام ابي داود على الرأي الاول على ما تقرر
ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد
له جابر مرسلا او ان كان عند غيره يحتاج الى جابر فما في كتابه ستة اقسام
او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن
فيهما يأبه وهن شديد يأبه وهن غير شديد وهيدا قسمان يأباه
جابر ولا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه وما لم يبين وهنه
وللامام الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس
اليعمري بفتح الياء فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن شداخ بفتح
المعجمة وتشديد المهملة واخ معجمة من بني ليث اعتراض اخر على ابن الصلا
فانه قال لم يرسم ابو داود شيأ بالحسن انا نقول ابي داود ابي السابق
وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي فيها
كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر
المشترك بينهما المقتضيه صيغة افعل في الاكثر محكي سلما اي

يشبه قوله حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة الصحيح لا توجد
عند الامام مالك والثلاثة اي الفضلا كشعبة والثوري فاحتاج اي
مسلم ان يقول في الاسناد عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ
والاتقان الى حديث من يليهم في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد
وبحو كليث بن ابي سليم وعطا ابن السايب وان يكن ذو اي صاحب
السبق في الحفظ والاتقان كمالك فدفاته اي تعذر لها يزيد مثلا
فتقاد ر كاي لحقه المسبوق باسم الصدق والعدالة فالعنعنة
في فاته عاد لمن ذكر من يزيد وبحو وبجوز عوده لمسلم اي وان يكن
قد فات مسلما الاخذ عن ذي السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث
فتقاد ر كل عرضه بالاخذ عمن شارك ذا السبق في اسم الصدق
والعدالة فضمن كلام مسلم وابي داود واحد غير ان مسلما اشترط
الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي
واتى بالعنعني الاخوين وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه
عنده والتزم بيانه فهلا قضى اي ابن الصلاح على كتاب
مسلم بما قضى عليه ابو علي ابي داود بالتحكم السابق والتحكم
عايد ما باقامة الظاهر مقام المضمر وبجوز ان يكون عايدها
محذوفا والتحكم بدل منها او عطف بيان عليها واجاب الناظم
من الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان
نحكم على احاديث فيه بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما تكث

عنه



عنه فانه صالح والصالح يصدق بالصحيح وبالحسن فالاحتياط
ان نحكم عليه بالحسن والامام الحافظ محي السنة ابو محمد الحسين بن
مسعود البغوي بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى بلدة
بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة اي الكوسه قسم كتابه
المصابيح بحذفا لياء تخفيفا الى الصحاح والحسان جامعا ايا ما
الى ان الحسان ما رووه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
في كتب السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان في
صحيحيهما او احدهما رد ابن زده عليه ابن الصلاح بان هذا
اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن
او بها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتبع
من حديثه اقوى ما وجد فيروي ويروي الضعيف الذي يجبر
حتى لا يحذو الى ما بعده شيئا غيره فذاك اي الضعيف عنده من راي
اي راي الرجال اقوى بالادراج كما قاله ابن منده وهو ابو عبد الله
محمد بن اسحاق وتقديم من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها
اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن او لنية الوقف لا يتتبع
في تخريجه على المتفق عليه قوله بل يخرج حديثا من يجوز اي ائمة الحديث
عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجروحين وهو كما زاده الناظم
مذهب متسع قال شيخنا فقول ابن منده وابو داود يا خذ ما خذ

النساى يعنى فى عدم التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما قال
ومما رد به على البغوى فيما مر رده التاج التبريزى بانه لاشاحة
فى الاصطلاح وقد صرح البغوى فى اول كتابه بقوله اعنى بالصحاح
كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شى مما
ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت
اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا ومن ثم اى كتب السنن
كلها او بعضها اطلق الصحيحا كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابى داود
والترمذى وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابى داود والنساى
وكابى طاهر السلفى حيث قال اتفق على المشرق والمغرب على صحة
الكتب الخمسة فقد اتى بها هلا صريحا اذ فيها ما صرحوا بانه
ضعيف او منكر او نحو ذلك وهى فى رتبة اى رتبة الاحتجاج به
ما جملا اى ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابى
على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف ما صنف على
الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيه على اى
اى فبسبب عموم ما فى المسانيد يسمى الحديث فيها الدعوة الجفلا
بضم الجيم والفا مقصورا اى العامة والنقرى بزنة الجفلا الدعوة
الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم بدعوته وفلان يدعو النقرى
اذا خص بها قوما دون قوم قال طرفة
نحن فى المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر

والمشتاة



## وقف

والمشتاة بفتح الميم والآدب اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون
وهو الداعى الى الطعام كالمأدبة ويقال المأدبة للطعام الذى يدعى
اليه ايضا ويقال فى فعلها أدّبه ادبا وآدبه ايدابا اى دعاه والمسانيد
كمسند ابى داود الطيالسى بالاسكان للوزن او لنية الوقف
نسبة الى الطيالسة التى تلبس على العمائم وكمسند الامام احمد بن
حنبل وعلله اى ابن الصلاح للدارمى اى لمسند الحافظ ابى محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى نسبة الى دارم ابن مالك بطن من
تميم فى المسانيد اعتمادا عليه فانه مرتب على الابواب لا على المسا
اذا عرف ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من
المسانيد انه ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج
به حتى ينظر فى اتصال اسناده وحال رواته والاتقان وجد احدا
من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انتفى الكلا
على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال الحكم الواقع من المحدث
للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن
دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او حسن راوه لانه
لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد
او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن اقبله اى الحكم
للاسناد بذلك فى المتن ايضا ان اطلق من يعتمد عليه ولم يعقبه

ضعف ينتقد به المتن اذا الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او به
بالحسن لان الاصل عدم القادح فظرا الى ان مثل من ذكرانما يطلق بعد
الفحص عن انتفاء القادح واستشكل الحسن الواقع كثيرا في كلام
الترمذي وغيره مع الصحة في متن واحد كهذا حديث حسن صحيح
لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث
واحد وجوابه ان يقال قابل ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي او
الاصطلاحي فان لفظا اي فان ورد قابله بالحسن حسن لفظه
فقط كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاشكال لكن تعقبه
ابن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك فقل له صف به اي بالحسن
الصحيح اي فيلزم كان تطلقه على الضعيف وان بلغ رتبته
الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا قائل به من المحدثين اذا جروا
على اصطلاحهما وان يرد به ما يختلف سندا بان يكون للحديث
اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين
باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق
العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير وجه لاختلاف
مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف بذلك بان لا يكون له الا
مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث
فلان وقال ابو الفتح محمد تقي الدين بن علي بن وهب القشيري المعروف

ابن



بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب
عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله ان
المراد الحسن ذو اصطلاح اي ان الحسن الواقع في سند او متن
بهذا المعنى الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة وان
يكن في الحديث صحيح اي صحيحا فليس ملتبسا حينئذ الجمع بين الوصفين
لحصول الحسن لا محالة بقيا الصحة لان وجود الدرجة العليا
كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة
بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة
الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن
ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن الكواف
فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تنبئ عن الصحيح فلا يكون
صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقات ولهذا لا يكاد يقول
في حديث يصححه الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما
ولكن ابن سيد الناس وغيره قد اورد واعلى ذلك ما صح من
احاديث فرادى ليس لها اسناد واحد حيث اشترطها كالترمذي
في الحسن غير ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان الترمذي
وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروي من غير وجه مخالف
الصحيح فاشتغى ان لا يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة
ليست حسنة عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط

في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترطه بدليل
قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة
اثبت له الغرابة باعتبار تفرده هذا وقد اجاب شيخنا عن
اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المجتهد
يكون لتردد ائمة الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة
او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان
يقول حسن او صحيح وعليه كما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح لان كثرة تقوي القسم الثالث
الضعيف اما الضعيف فو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة
الصحة المعنونة بالاولي وان بسط لاقسامه يعني اي طلب فقد
شرط قبول قسم اي شرط من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن
وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد
العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها
انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام فقد واحد منها قسمه
تحته تسعة بالنظر الى اقسام فقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى قسمي فقد العدالة الضعيف والمجهول وفقد اثنين منها
قسم غير اي غير الاول وتحته بالنظر الى ما مر ستة وثلاثون

لانك

لانك اذا ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك
وضموا واحدا سواها اي سوى الاثنين اليها فذلك قسم ثالث
وتحته بالنظر الى ما مر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين
من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا افعل الى آخر
الشروط فخذ فاقد شرط آخره الى فاقد الشروط الثلاثة الستة
فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك
اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك
ثم ارق الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهائك من الشرط الاول
وبعد انتهائك منه عد اي ارجع لشرط غير سبدوبه اولا فاقد تم
سواها اي الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي قد
ليلا يتكرر ثم على ذا الحذو فاحتذ اي اتبع بذال معجمة اي فاقتد
والمعنى فتمم هذا العمل الذي ابتدأته لفاقد الشرط المشتمل به كما تممت
الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة
الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفقد
العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه وبتهمته او بفسقه
او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة الفقد
فيه قليل الفائدة كما قاله شيخنا لكن قال الناظم ومن اقسام الضعيف
مالم يعد لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو هو
من الشاذ كما سيأتي انتهى واعلم ان طريق حصر الاقسام من غير نظر

الى ما يدخل تحت فاقد كل من البسة ان يقال الخبر الضعيف اما ان
يفقد منها شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا
سبرتها بالتركيب يعد كل من فاقدي الاتصال والعدالة واحدا بلغت
ثلاثة وستين ففاقد واحد منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد
كل من بقيتها وفاقدان منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع
الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد
الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والاخيرين
وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة
وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة
الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين
والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد
الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والثالث
والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة

وفاقد

وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى
والسادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين
والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة
الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد صارت الجملة ثمانية وعد اي
قسم الضعيف ابن حبان البستي فيما اوعى ويقال وعى او حفظ
وجمع لتسعة بزيادة اللام او لمعنى اي بتضمين عد عدي الى اي الى تسعة
واربعين نوعا خمسين قسما الا واحدا ولم ار له وجها ولما
فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف
اخذ في بيان صفاتهما فقال المرفوع وسمه مرفوعا مضافا للنبي
اي سمه ايها الطالب كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او تقريرا او صفة مصرحا او حكما سرفوعا سواء اضافه صحابي
ام غيره ولومنا الان يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط فيه
الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب رفع الصاحب فيخرج مرفوع
غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم
يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي ومن يقابله اي
المرفوع بذي الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه
فلان وارسله فلان فقد عنى المقابل بذاك المرفوع ذا الضال

المرفوع

اى المتصل بالنبى صلى الله عليه وسلم او رفع مخصوص بما سوى المرفوع
اعم من المتصل وعلى هذا ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع
بالاتصال المسند بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسند الصحابة
اى للمرفوع وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اى اسناد
حديثها وللحديث الاتى تقريبه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد
سبقها فقال والمسند المرفوع وقد عرفته مما على المشهور فيه
مترادفان قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابى عمر بن
عبد البر والمسند ما قد وصل اسناده من راويه الى منتهاه
ولو كان الوصل مع وقف على صحابى او غيره وهذا هو القول الثانى
وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع
والموقوف لكن استعمالهم للمسند فى الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو
اى المسند استعماله فى هذا اى فى الموقوف اقل اى قليل بخلاف المتصل
فان استعماله فى المرفوع والموقوف على حد سواء وفى كلام الخطيب
كما قال الناظم ما يقتضى انه يدخل فى المسند المقطوع وهو قول التابعى
فيستعمل المسند مثلا فيه بل وفى قول من بعد التابعى قال وكلامهم
يأباه قلت وتؤيده قوله بعد ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول
الثالث ورجحه جماعة منهم شيخنا انه الرفع اى المرفوع مع وصل
اى مع اتصال اسناده معا واجتماعهما شرطا وهذا مع قوله تاليد

وبه

وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم فى كتابه علوم الحديث فيه اى فى
المسند ولا حاجة اليه قطعا والقائل به لحظ الفرق بينه وبين
المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى المتن دون الاسناد
من انه متصل ولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن
من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فمع شرطى
الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم
جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قال هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قد
يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات السند ايضا
لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول الثانى فاذا قيل هذا مسند
علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث المتصل والموصول
والموتصل بالفوقية والمرسل كما نقلها البيهقى عن الشافعى وان متصل
انت بسند اى وان ترو باسناد متصل حديثا منقولا فسمه
اى المسند متصلا وموصولا وموتصلا سواء فى ذلك الموقوف والمرفوع
فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن
المدلس قبل تبين سماعه ولم يروا ان يدخل المقطوع فى الموصول وان
اتصل اسناده الى قائله للتنافر بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق

المتصل والموصول

اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك والموقوف وسم بالموقوف ما قصرته على صاحب ابي على صحابيا ولم يتجاوز به عند الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وخلا عن قرينة الرفع سواء وصلت السند به او قطعته واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف الاثر وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان تقيد بقيد اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة بتابع قيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان ثم بذلك اي يزكيه عملك وتمدح المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله شيخنا وقد راى ابن الصلاح الشافعي رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسياق بيانه وافاد ابن الصلاح انه راى ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه قلت وعكسه اي مما للشافعي في اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هرون البردجي البردعي عبد الصمد على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد ازربيجان حيث جعل المنقطع موقوف التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قائله قال فاتيت بقلت لا يتعين

قائله

قائله سن زيادتي عليه فروع جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهي سبعة احدها قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة او نحو امرنا بضم الميم كامرنا فلان وكنا نؤمر بفتحها كقولهم في عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص او ابيح لنا او اوجب او حرم علينا كل منها مع كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع ولو لعدم وت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي بأعصر على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سوا اقاله في محل الاحتجاج ام لا تامر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن عين يتبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا حكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فحمل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد فيه والمروي محال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف ولا يقدح فيه ما حكي عن ابي داود وغيره انه ليس بحجة

لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قاله انه ضعيف مردود
الا ان يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب وثانيها قوله اي الصحابي
كنا نرى او نفعل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحها انه ان كان
ذلك مع ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا لفظا
من قبيل ما رفع اي الصحابي كان غرضه بيان الشرع وذلك يتوقف
على علمه صلى الله عليه وسلم واقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا
بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا خلاف القول المتقدم
فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر او لا اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا
كذا قاله اي ابن الصلاح والخطيب المزيد عليه وقوله او لا الى
اخر تفريع ما افهمه تقييده او لا بقوله ان كان مع عصر النبي صلى الله عليه
وسلم وانما صح به ليرتب عليه قوله القول الثالث المذكور بقوله
قلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم من ما قيد به
بالاولى موقوفا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي
وهو اي ما ذكر بنسبة بزيادة الياء الى الري مدينة من بلاد الديلم
ابن الخطيب بفاء وهو بضم الهاء اللغوي من حيث المعنى كما قال النووي
في مجموعه فحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا
التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع
وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو

ان

سمع الراكا
وع بالعزيز

ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان
قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى
فموقوف او كنا نفعل او نحوه فمرفوع لانه نزل من الراوي فيحتمل ان يكون
مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القضية اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه
الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة من ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه
الرفع اما قطعا او على الاصح لكن حيث كان بابه المصطفى صلى الله عليه
وسلم يقرع من الصحابة بالالفاظ تاه باسمه واجلالا له مما
وقفا حكما اي حكمه الوقف لدى اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله قال
الحاكم لانه موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا
ولم يسنده واحد منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ونحوه
تصويب قال وما اجرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه باطلاعه صلى الله
عليه وسلم قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا
عددناه هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند
لفظا بل هو كشاهدنا مر موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث
المعنى واما عد تفسير ما فسر الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل

حوادث
٣

من اى القران رفعا اى مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين
وهو ثالث الوقوع فمحمول على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال
للراى فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها
فى قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية وسبب
كتفسيره امرا مغيبا من امور الدنيا او الاخرة كتعيين ثواب او عقاب
اما سائر تفاسيره التى تمشأ من معرفة طرق البلاغة او اللغة او
غيرهما مما للراى فيه مجال فمعدود من الموقوفات ورابعها قول
اى التابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابى يرفعه ان الحديث او رفعه
او مرفوعا او بلغ به او رواية او يرويه او ينميه اى يرفعه او
يسنده او بوثر كحديث البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الشفاء فى ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتى
عن الكى رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة يبلغ به الناس تتم لتعاريش وفى الصحيحين لهذا السند عن
ابى هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وفيهما عن سعيد
ابن المسيب عن ابى هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك فى
الموطا عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمى ذلك رافع اى مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك
بالتصريح ففى رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به النبى صلى

الرواة كل

الله



الله عليه وسلم وفى اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى
رواية لحديث سهل ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بهذه
الالفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحامل على العدول
عن التصريح بالرفع اما الشك فى الصيغة التى سمع بها اهى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او بنى الله او نحو ذلك او حدثنى وهو ممن لا يرى
الابدال واما التخفيف والاختصار او غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابى
بعد ذكر صحابى اخر فان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم لغير تشمله لكن قد
ارله مثالا وقد يقع ذلك من الصحابى بعد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا فى حكم قوله عن الله
تعالى ومثاله حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفعه ان المومن عندى بمنزلة كل خير يحمدنى وانا انزع نفسه
من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار فى مسنده وهو من
الاحاديث الالهية وقد افردها جمع بالجمع بنه على ذلك شيخنا و
خامسها ما ذكر بقوله ان يقل لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا
من راو عن تابع الى تابعى فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقول
الراوى من السنة كذا احالة كونه صادرا عنه اى عن التابعى كقول
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعى كما فى سنن البيهقى السنة تكبير
الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع
تكبيرات تقولها تصمت وقفه على الصحابى من وجهين ذكرهما النووى

عن الاصحاب اما موقوف متصل او مرفوع مرسل وصح بهما ايضا اولهما
وفرق العالم بينهما وبين ما قبلها من صيغ هذا القبيل بان يرفع الحديث
مقطوع بالرفع وقريب منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال
ارادة سنة الخلفا الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل
به في الصحابي فقوة التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي في الام بالصحابي
سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل انه مستثنى من التابعين
والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كبظهر في مرسله كما سياتي بيانه
في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا
بموقوف اذ لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل
الوقف وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف كامرنا بكذا
كامر فلان بكذا اذا اتى منه اي من التابعي الاحتمال الاول المتصل ولم يرجح
بترجيح واحد منهما لكن يوخذ من كلام ذكر عقب ذلك ترجيح انه مرسل
مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي في حجة ما ياتي
به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله كامرنا مبتدا خبره
ذو احتمال وللنزاع متعلق باحتمال ولامه للاختصاص او بمعنى
عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وسادسها
ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رايا اي
من قبل الراي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا حكمه
الرفع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به على

لعله المستفيض

ما

الدعوة ٤

ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول وعزاه كابي عمر بن عبد
البر والحاكم نحو قول ابن مسعود من ان شاعرا او عرافا فقد كفر بما
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث اثبتا
وكقول ابي هريرة ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله وسابعها
ما رواه عن ابي هريرة بكسر اخر الزاي من محمد اي ابن سيرين
ورواه عنه اي عن ابن سيرين اهل البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها
وكسرها وذكر اي ابن سيرين قال بعد اي بعد ابي هريرة اي قال
بعده قال فقال سالته ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هارون
الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما
وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية
النضر بن شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب روى
عن موسى به اي فيما يروى كذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد
ابن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت
للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين
خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وبحقه قول محمد بن سيرين
كل ما حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري
عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال
السلم وغفار وشي من مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبما يأتي عن ابن سيرين بتكرير قال كما صنعه موسى بن هارون
عجيب لابن سيرين صرح بالتميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة
رضي الله عنه كما مر آنفا وهذا احتراز بزيادة الناظم هنا المرسل
ويجمع على مراسيل ومواسل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق
كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق
الاسناد ولم يقيده بجميع رواته مرفوع تابعي اي ما رفعه تابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية على المشهور عند اهل الحديث
موصول وقيده شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج
من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث
بما سمعه منه كالنتوخي رسول هرقل وذوي قيصر فانه مع كونه
تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل
الصحابي وسيأتي اخر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير
او بالدرج فيرد اي او المرسل مرفوع تابعي معتبد بالكبير فمرفوع
الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما يأتي
جرى على الغالب والمراد من كان جل روايته عن الصحابة وفي كلامهم
ما يشير اليه او سقط راوسنده اي او المرسل ما سقط من سنده
واحد واحد رجلا واو اكثر سواء كان من اوله ام من اوله حرف ام بينهما
فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء
والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين

والخطيب



والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان
وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي من النبي صلى الله عليه
وسلم فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها
والاول الاكثر استعمال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي يسمونه
معضلا قال الناظم وسيجيء في التدليس عن ابن القطان ان الارسال
روايته عن من لم يسمع منه فعليه من روى عن من سمع منه ما لم
يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس
وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مقيدا للثالث
بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلا عن التدليس ثم قيل المرسل
هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد وعليه فيكون هذا رابعا
واحتج الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا ابو حنيفة
النعمان بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين والمحدثين به
اي بالمرسل واحتج به احمد في اشهر الروايتين عنه وروايته
اي جعلوه دينا يدينون به في الاحكام وغيرها ورده اي الاحتجاج
به جماهير حذف اليا تخفيفا جمع جمهور اي معظم النقاد من المحدثين
كالشافعي وحكموا بضعفه لجهل بالساقط في الاسناد فانه
يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا وبتقدير
كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا
وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن

سل

ايضا

ثقة اذ التوثيق في المبهم غير كاف كما سياتي وصاحب التمهيد وهو
ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين نقله اي ضعف المرسل ومسلم صدر
الكتاب الذي صنفه في الصحيح اصله اي جعل رد الاحتجاج به
اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان خصمه الذي رد به عليه
اشتراط ثبوت اللقاء في المرسل اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة واعتذر حين رد كلامه وما احتج به للقول الاول من انه صلى
الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين
بعد قرن الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزوم به محكوم بصحتها
رد بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو
متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري قد علمت صحتها من
شرطه في الرجال وتقيده بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا صح
لنا ايها المحدثون خصوصا الشافعية تبعا لائمتهم مخرجه اي
اتصال المرسل بسند مخرج من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف
يعتضد به او مرسل اخر مخرجه اي يرسله من ليس شيوخ
عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن عدم اتحادهما
تقبله بجزمه جوابا لاذا ايما مذهب الكوفيين والاخفش وعلى مذهب
غيرهم للوزن كقول الشاعر

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ... واذا تصبك خصاصة فتجمل

وكذا تقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام

اهل



## وقف

اهل العلم وقوى هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور قلت ابن الصلاح صو
الشيخ لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم
فكانه بناه على المشهور في تقريعه كما مر والامام الشافعي الذي اخذ
ابن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم قيد المعتضد ومن اي وقيد
ايضا بمن روى منهم عن الثقات احدا بحيث اذا سمي من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ
الا عن الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل
سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر
عند المحققين اضحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك
بل مرسله كمرسل غيره وللشافعي انما احتج بمراسيله التي اعتضدت
بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول
القفال قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول على التفصيل
الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة
سعيد في هذا ايما عين انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحافظ
ومن اي وقيد ايضا بما اذا شارك من هم اقل حفظا في احاديثهم
ولم تقم فيها ولم يخالف فهم الا بعض لفظ من الفاظهم بحيث لا
يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله وهذا احتراز من زيادة النا
لم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وفعل
صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة

مخرجه فيحتج به ولا يحتج بالمرسل قلت نعم قال التاج السبكي ان دل
على تحظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الاكتفاء بمعنى احتياطا
وفي كلام الامام ما يؤيده فان يقل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند
هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقل اخذا من كلام
ابن الصلاح مما مر ليلان اذ المسند ان كان يحتج به منفردا اوليل براسه
والمرسل به اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة
حديث واحد على ان الامام الرازي جعل الكلام بمسند لا يحتج به منفردا
كما نقله عنه شيخنا وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاد بمرسل اخر
فيكون كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به ورسموا اي سمى جمهور المحدثين
منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحو مما ابهم فلم يسم بالمرسل
وفي كتب الاصول كالبرهان للامام الحرمين عنه اي تسميته بالمرسل
قال الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر
على ان هذا متصل باسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم
المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه
بالتحديث او نحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون مرسلا
هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة
والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي
تسميته ايضا مرسلا وسواء مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح
به في موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح

التابعي

التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن
تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق يحمل عليه وتوقف
فيه شيخنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته
على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر او
صغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل
فيحتج به على الصواب لان غالب رواياته عن الصحابة وهم عدول
لا تقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني
وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظر الى جلالته وتردد سبقيه
بالصواب نعم من احتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبد
الله بن عدي الخيار فارسله غير محتج به المنقطع والمعضل وسم
بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به اي من سنده
راو فقط في الموضع الواحد منه اي موضع كان وان تعددت المواضع
بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع
وخرج بالراوي المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا ومما
قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه
اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل وهما المعلق وقيل غير ذلك
وقالا بالف الاطلاق اي ابن الصلاح بانه ان الشائع الاقرب معنى فان
الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال

المنقطع والمعضل

وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لا استعمالا بل اكثر
استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه
من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه
المرسل ما رواه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد
من اعضله فلان اي اعياه امره فهو معضل اي مبهما فكان الحذف الذي
حدث به اعضله واعياه فلم يتفطن به من يرويه عنه هذا معناه لغة
ومعناه اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا
بشرطه بالحالية اي فذهب السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي
موضع كان واذا تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي
ام غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى
الله عليه وسلم اي كما قيل مثله في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل
اعم لغة خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انا يأتي على
القول الثاني في المنقطع واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ
بكسر الضاد وبفتحها على انه مشترك بينه وبينه عليه شيخنا ومنه اي المعضل
قسم ثاني وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله
عنه معا وقف متنه على من بعد ابي على التابعي كقول الاعمش عن
الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما علمته
فيختم على فيه فينطق جوارحه ولسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن الله
ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو

عند

وعن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال هل تدرون مما ضحكت قلنا الله ورسوله قال من مخاطبة
العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول
بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك
اليوم شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال
لاركانه انطقي الحديث نحو قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم
الذي حذف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من المعضل
جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد معنويا الى الوقف فيشتمل
على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باسم الاعضال اولى اي من اسم الانقطاع او اولى من اسم
الاعضال بالنسبة لاسقاط اثنين غير الصحابي والرسول المنفصل
وبما الحق بها من الموقف العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا
رواه بعن من غير بيان التحديث او الاخبار او السماع وصححوا اي
جمهور المحدثين وغيرهم وصل مسند معنعن سلم من تدليسه
بضم المثناة من فوق تدليس راويه فاعل سلم والتقا بالقصر ولو ظنا
بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا كناية عن سماعه منه واحتج
لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان لعدم ذكر الواسطة بينهما مدلسا
والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه وبعضهم

اعلم

عليكم

ستحقاق اسم

العنعنه

كالحاكم والخطيب حكى ذلك اى فى هذا القول اجماعا وعبارة الحاكم ايحة م
الاحاديث المعنعنة التى ليس فيها تدليس متصلة باجماع اهل النقل
وهذا عليه البخارى وغيره ولكن مسلم لم يشترط فى اتصاله الحكاية له
اجماعا اى لقائلها بل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قا له
اليه وان القول السابق المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهبت
اليه هو لكن اشترط لقاء راويها وان لم يات فى خبر قط انها اجتماعا ونشا فها
قال ابن الصلاح فيما قاله نظر اى لانه كثيرا ما يرسلون عن من عاصروه
ولم يلقوه فاشترط لقيها لحمل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط
طول صحابة بينهما قاله ابن السمعانى وبعضهم وهو ابو عمرو الدانى
شرط معرفة الراوى المعنعن بالاخذ بالمدرج عنه اى عن من عنعن
عنه بان كان معروفا بالرواية عنه وقبل فى السند المعنعن كلما
اتانا منه وان لم نكن راويه مدلسا لم نوسقط لا يحتج به حتى يبين
اى يظهر لنا وصل بجميعه من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر
بشئ من انواع الحمل قال النووى وهذا مردود باجماع السلف
قال شيخنا وقد مثله عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع
بل ذكر قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اى عن قصة فلان
او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن
ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق عن ابى الاحوص
انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابى الاحوص انه

اخبر



اخبره بذلك وان كان لقيه وسمع منه لانه مستحيل ان يكون اخبره
بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما قررته
وحكم ان بالفتح والتشديد بخلاف فلانا قال حكم عن فيما تقرر
فالحمل بعضهم الجم الغفير من العلماء ومنهم الامام مالك سووا
بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر فى تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف والالفا ظ
بل باللقاء والمجالسة والسماع فيحمل مع السلامة من التدليس المقطع
اى ولا نقطاع ما رواه الراوى بان يحكى اى ذهب ابو بكر البرديجى
بفتح الموحدة وقد تكسر نسبة لبرديج قرية من قرى طوس حتى يتبين
الوصل له بالسماعة مثلا من راويه عنه فى التخريج يعنى فى رواية
اخرى قال ابن الصلاح ومثله اى ما حكى انه البرديجى راى الحافظ
الجليل ابو يوسف يعقوب ابن شيبة فانه حكم بانقطاع رواية ابى الزبير
عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو
يصلى فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد
عن عطاء بن ابى رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبى صلى الله عليه
وسلم وهو يصلى بالارسال الكونه قال ان عمارا لم يقل عن عمار
كذا قاله اى لابن الصلاح حيث فصل الفرق بينهما من مجرد لفظهما ولم
يصوب اى يعرج صوبه اى صوب مقصد ابن شيبة فى الفرق لان
حكمه على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن الحنفية
بان بل من جهة انه لم يسند الحكاية فيهما الى عمار بل الى نفسه مع انه

ظ

لم يدرك سروق عائشة في الاولى فانه اسندها فيها اليها فكانت
متصلة قلت الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم
يعلم انه شاهدها بالشرط الذي تقدم وهو السلامة من التدليس
يحكم بالجزم له اي لحديثه بالوصل كيف ما روي بقال او
عن او بان او يذكر او نحوها تسويا بالعنعنة في مين اي
فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه يحكم له بالوصل صحابيا
كان راويه او تابعيا وسواء لم يدرك ذلك وهو مرسل صحابي او تابعي
او منقطع ان لم يسنده اي من رواه عنه والا فمتصل وسواء في ذلك
ازوي بعن ام بغيرها وهذه قاعدة يعمل بها وما حكى ابو ان الصلاح
عن الامام احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة قالت يا رسول
الله وقوله عن عائشة ليسا سواء وعن قول يعقوب بن شيبة ما قدمته
على اذا المذكور من القاعدة فنزله وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب
واما تنزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يسنده ذلك الى عائشة
ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنة
فكانت منقطعة وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين الى الحديث
استعمال عن في ذا الزمن المتباعد اي بعد الصحابة اجاز قال فاذا
قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه لم يرواه
بالاجازة وهو مع ذلك موصل ما اي بنوع من الوصل فتح بكسر الميم
وفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه عن

يحكم



له بحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبانقطاعه
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما صاروا فيه اسوأ بالصلاح فيه
ح بالظن بذلك ولم يحذر بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح
بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر فيحذر منه قال شيخنا وحكم ان
في ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار والتحديث فان حكى بها ذلك
كحدثنا فلان ان فلانا اخبره ونحو مضرح بالسماع وما قاله يجب مما
رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة وسيأتي في ذلك
في بحث من روي بالمناولة والاجازة تعارض الوصل والارسال
او الرفع والوقف وقد ذكر المعارضين بهذا الترتيب فقال
واحكم اي اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه
بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا الوصل لثقة وان كان المرسل
د ة اكثر او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة
علم وقيل بل ارساله اي بل الحكم للارسال الثقة ونسبه الخطيب
للاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث
فتقديمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب
ابن الصلاح القول الاول للظاهر بضم النون وتشديد الظاء وهم
هنا اهل الفقه والاصول ان صحح بفتح الصاد بدل اشتمال من
الاول اي تصحيحه وقضى الامام البخاري اي جعل الحكم لوصل
حديث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على رواية ابي اسحاق

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

التيمي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرايل بن يونس في اخرين عن
جد ابي اسحاق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله وقال الزيادة
من الثقة مقبولة مع بالاسكان كون من ارسله وهو شعبة والثوري
كالجبل لان لها الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما
قاله الاكثر بالدرج من وصل او ارسال لان تطرق السهو
والخطا اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذه اربعة
اقوال وفي تحاسر ذكر السبكي وهو تسا ويها ومحل الخلاف كما دل عليه
كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم
ذا برجح الترجيح جزما الوصل او الارسال او المرجح من نحو ملازمة
ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لقران
قامت عنده منها انه ذكر لاوده اود الطيالسي حديثا وصله وقال
ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فالارسال عدل لحفظ
يقدح اي فليس ارسال العدل لاحفظ قادحا في اهلية الواصل
او من ضبط وعدالة او اي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض
على الاصح لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه
التعارض ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح
يقول يقدح ذلك فيما ذكر نظر الظاهر ورد او اي اهل الحديث فيما

يختلف

في



يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم
موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النا
فعل الشاكت اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل
للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ في اهلية الواقع
ولا في مسنده على الاصح والاول من كل من المتعارضين اصح ولو كان
الاختلاف من راو واحد في ذا وذا اي بان كل منهما كان يرويه مرة
موصولا او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا كما حكوا الى الجمهور وصرح
ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة علم
فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع
منه اكثر قاله الناظم التدليس بكتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ
من الدلس بالتحريك وهو الظلمة لانه لتغطيته على الواقف على الحديث
او غيره اظلم امره وهو على ثلاثة اقسام على ما ذكره الناظم احدها
تدليس الاسناد بالدرج كمن يسقط من حدثه من الثقات
لصغره او من الضعفا ولو عند غيره فقط ويرتقي لشيخ شيخه
فمن فوقه ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه
ليس بشرط نعم وان بتشديد النون المسكنة للوقف وقال ونحوها
مما لا يقتضي اتصالا ليلا يكون كذبا يوهم بذلك اتصالا فالتدليس ان
يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا
بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يختص

التدليس

ممن روي عن من عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد
ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل
الحديث كثيرا مثاله مما قال ابن حزم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من
الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخا فقد ليس
القطع لكنه سئل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمرو بن عبيد الطنافسي
انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصدح بالحديث عن
شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي عنه
شيئا مما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لو
نكتب اليوم عند اليوم شيئا مما يسنده فغطن لذلك فلما جلس قال
حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ
قال هل لست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثكم من حصين فهو سماعي
ولم اسمع من معيرة من ذلك شيئا ومع ذلك ما سمحوا على انه نوى القطع
ثم قال وفلان اي وحدث فلان واختلف في اهله اي اهل هذا
القسم ايرد حديثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سواء بينوا الاتصال
ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا تعقب بضم المثلثة

اي وجد



اي وجد عن جمع من المحدثين والفقها حتى عن بعض من يحتج بالمرسل
لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة
قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا والاكثرون
من المحدثين والفقها والاصوليين ومنهم الامام الشافعي قبلوا
من حديثهم ما صرحا بالف الاطلاق تقاتهم بوصله كسمعت
وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصححا
بناءه للمفعول اي هذا القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح
لكنه لم يعين للاكثرين فعزوه لهم من زيادته الناظم وحكاه عن
شيخه ابي سعيد العلائي وكتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم
وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث
كالاعمش وكهشيم بالتصغير بن بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش
وقد اخذ عنه وفتش اي الصحاح تجد فيها الكثير مما صرحوا فيه
بالتحديث بل قد يقع فيها من معنعنهم لكنه محول كما قال ابن الصلاح
وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث
الاصول لا المتابعات وذمه اي التدليس بما قدمه نصا فيما شد
واقتضاء فيما ياتي سعدة ابن الحجاج ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان
فروي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب

الى من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه ويحيى الا انه
مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه ودونه اي دون القسم الاول
من اقسام التدليس وهو الثاني اقسامه التدليس الشيوخ وهو ان
يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لم يعرف اي
يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صفة
او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه فان ممدوحا فاجر
مبتدا محذوف كما تقرر او بيان لما قبله ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد
المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي
داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال
الناظم والمروي ايضا بان لا يتبينه له فيصير بعض رواته مجهولا
وذا الفعل مقصد بكسر الميمة اي باعث للاثم مقصد حامل الفاعله
عليه يختلف حاله في الكراهة فشره ما كان الوصف بما ذكر
اما الضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف
به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصلاح الصباغ وذلك حرام
هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس واما استصغاره
للمروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن يسير
او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه
ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل استصغارا
استكبارا اي من المدلس كان في البيت جناس خطي مع حصول الغرض واما

لكونه



لكونه كما الخطيب اي كفعله يوهم القائل بذلك استكثارا من الشيوخ
بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي اخر باخرى
يوهم انه غير كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي بالاسكان للوقف
واضافة الوقف اثبته يعني تدليس الاسناد بمرة واحدة صدرت
من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل
من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه
بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في سماعاته كما انه
بثبوت الفاسق صار ظاهر حاله السماع القسم الثالث تدليس
التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا اجوده فلان
يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الاديباء وبهذا ذكر
بقوله قلت وشوهها اي اقسام التدليس اخر اي صاحب
التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الا
فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة
الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات واما كان هذا اشر
الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وبحمل
الواقف على السند بعد التسوية فدر واه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد وخرج بالثقتين الارسال وهذا الذي جعله
قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي

ثقة غير شافية والحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ مما اشترطه
بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة فقيد
بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك
وللخليلي بالاسكان لما سوغير مرتب نسبة لجده الاعلى لانه ابن علي
الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني قول ثالث
ينسبه الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة
او غير ثقة خالف او لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك
ورد ابن الصلاح ما قالا بل الحاكم والخليلي بعود الثقة المخرج وكتب
الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على
المعتمد كحديث النهي عن بيع الولاء بالقصر للوزن والهبة له فانه
لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين
وقول ابي داود ايضا ما قاله لا يقبل الامام مسلم في باب الايمان والنذور
من صحيحه زهاء ثلاثين نحو تسعين فردا لا يشاركه في روايتها
احد بل ما قوى اسناده هنا وبعد رده ما قالاه اختار مما استخرجه
من كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد
به ان من يقرب من ضبط تام فمفرده حسن كحديث اسرائيل بن
يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله



الحقيقة لهذا الاخير داخل في المنقطع على قول فيه لكن شرطه ان
يكون الساقط ضعيفا كما تقرر ثم بعضهم لم يقيده بالضعيف بل سوى
بينه وبين الثقة الشاذ والمنكر والذي في الشاذ في الحديث
اصطلاحا ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في السند او
المتن الملابا بالاسكان للوزن اولية الوقف اي الجماعة الثقات فيما
رووه وتعذر الجمع بينهما فالشافعي لهذا التعريف حقيقة لانا لفرد
اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد
الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وتبعه ما يوهمه وجرى عليه شيخنا
مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكروا ابن
عباس لكن تابع ابن عيينة عليه وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة فحاد مع كونه من اهل العدالة والضبط
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة
يوم عرفة في حديث ابن ماجه التشريق ايام اكل ومشرب فانه من جميع
طرقه بدونها واما جا بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة
ابن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه
على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح وقلة لا تنافي زيادة

ثقة

عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قالا الترمذي فيه
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة
او بلغ الضبط التام فصحيح انت فرده كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
او بعد عنه بان قل ضبطه فما شذ اي فرده من الشاذ فاطرحه
ورده فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس برواته
راويه من الثقة والضبط ما يمتنع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف وقوله ورده تاكيد وتكملة المنكر والمنكر
الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي الخلق والصواب
في التخدج يعني في المروي كذلك اجرا تفصيل لدى اي عند التشذوذ
من حيث انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو معناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر
فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متغايران كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف
فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف
فيه الثقة المستور او الضعيف الذي يجبر متابعة مثله او تفرد به
الضعيف الذي لا يجبر بذلك فعلم انهما متغايران وان كلا منهما قسمان
والمقابل للشاذ المحفوظ والمعروف والمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ
والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح والذي ذكرهما كما ذكر
مع المتصل ما يقابله من الموصول والمنقطع والمعضل وكل من قسمي المنكر

الذي



الذي هو مع الشاذ امثلة فمثال الشاذ منها حديث البلح بالبلح
الحفر وتماسه فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش
ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي
وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا بكير وهو يحيى بن محمد بن قيس
البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج
له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معنا
ركيكا لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب
من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومثال
الاول مالك حيث سمى ان عثمان المعروف عند عمرو بفتح العين
عمرو بضمها في روايته حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
وعمرو وعمرو ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو
عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن
الصلاح فان سكر وكانه اراد انه منكر السند والا فهو متفق بقول
الناظم قلت فاذا يلزم من تفرد مالك بذلك مع كون كل من وكيع
عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقات
في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره اعني
ابن الصلاح في المعلل مثالا لما يكون معلولا السند مع صحة متنه وهو
خبر البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن

دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن
عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا للنكر
المتن بل مثاله حديث نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول
الخلا بالعصر للوزن ووضعه فان لهمام بن يحيى رواه عن ابن
جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال
ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق"
ثم القاه قال ووهم فيه من همام ولم يرو عنه لكن قال الترمذي انه
حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه
خالف الناس فيما ذكروا علم ان ما ذكره من رده تمثيل ابن الصلاح ومن
تمثيله بهذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه
الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي على قول البرديجي لا على نحو ما
مر عن شيخه ولهذا سئل شيخنا بما يوافق ما مر عنه الاعتبار والمتابعات
والشواهد اللتان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار سبرك اي"
اختبارك وفحصك الحديث الذي يخشى في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف
هل شاركه راويه الذي ظن تفرده به راو غيره فيما حمل من ذلك"
الحديث عن شيخه سواء اتفقا في روايته بلفظه منه ام فالاعتبار
ليس فيما التابعي بل طريق لهما وهو مفعول شاركه محذوف كما تقدر واو
على لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجرا فالفاعل على الاول

راو



الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث شورك من
راو معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به كما يأتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شاركه تابع
حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال السند كلهم وان
شورك شيخه في روايته له عن شيخه فوقه بينه وبين الصحابي
اي فوق شيخه الى مبتدأ آخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي
فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكل ما بعد فيه
المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه
شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع اذا مثل اخر في الباب اما
عن ذلك الصحابي او غيره معناه اي فهو الشاهد والحاصل
ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق"
على المتابعة القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه
الجمهور من انه لا اختصاص فيهما بذلك وان افترقا بالصحابي
فقط فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فتابع او من غيره فشاهد
قال وقد يطلق كل منهما على الآخر والامر فيه سهل وما خلا
عن كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد مفارد بفتح الميم اي
افراد فيكون الحديث فردا او يقسم بعد ذلك فسمي الشاذ والمنكر
كما مر وممن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال

مسالة ان يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم
ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد يعلم بان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا يحتج
ولا يحتفل بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في
باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معدودا من الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا
يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثاله اي ما وجد
له تابع وشاهد جبر واحدوا بها بكسر الموحدة اي جلدها
فدبغوه فانتفعوا به المروي عن مسلم وغيره من طرق سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحا فاعطيتها مولاة لميمونة
من الصدقة فذكر فلفظة الدباغ فيه ما اتى بها عن عمرو
من اصحابه الا بدرج الهمزة ابن عيينة بصوفه للون فانه
انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطاء الدباغ
فرواه الدارقطني والبيهقي عن بن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ما

عن



عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة
ماتت الا سبعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي و
هكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذا
رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن
عيينة في شيخ شيخه فاعتضد بها ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن
ابن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم
وعينه ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه بمعنى جلد
ابن عيينة شاهد في الباب اي عند من لا يقصر عن اتباع
عن صحابي اخر اما من يقصر عليه وهم الجمهور كما عرفته عندهم
ان رواية بن وعلة هذه متابعة لعطاء ولهذا عدل شيخنا عن المثال
به الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
بالقطع والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار
البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا
فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعة تامة لما رواه

الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين
وقد تتبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث يقول رواه مسلم من طريق
ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن زيد عن ابيه
عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين رواه البخاري فهذه متابعة
قاصرة وللشاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري
عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي
من طريق بن عمرو بن دينار عن محمد بن حبين عن ابن عباس بلفظ حديث
ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبل بالمعنى زيادات
الثقات وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة
اتفاقا ومن غيرهم ماذكره بقوله واقيل انت زيادات الثقات
مطلقا من التابعين فمن دونهم منهم اي من الثقات الراوين للحديث
بدونها بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها ومن سواهم اي سوى
الراوس بدونها من الثقات ايضا سواكانت في اللفظ ام المعنى تعلق
بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا علم
اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا فهذا ما عليه المعظم
من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيل جماعة منهم ابن عبد البر
مما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا وقيل لا تقبل

الزيادة



الزيادة مطلقا الا من رواه ناقصا ولا من عين لان ترك الحفاظ
لها يضعفها او بعد عادة سماع الجماعة الحديث واحدوه هاب
زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها وقيل لا تقبل منهم اي ممن رواه من
بدونها ومن بها لان رواية تلك بدونها اورثت شكا فيها
لان الانسان طبع على اشتهار علمه وتقبل من غيره من الثقات
لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل ان لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان
اختلف المجلس اواه عن نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها
ولم يغفل سلهم عن سلها وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما وقيل
تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه وقد قسمه
اي ما يتعرف به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال
احد اس كلامهم قد رايت تقسيمهم ما يتعرف به الثقة الى ثلاثة
اقسام ما انفرد بروايته دون الثقات او ثقة احفظ ثقة
خالفهم او خالفا الثقة الاحفظ فيه اي فيما انفرد به صريحا
بل لا يمكن الجمع بينهما فهو رد اي مردود وكما سيرد في الشاذ عندهم
اي عند المحققين وسمعهم الشافعي ولم يخالف فيه اصلا كتفرده
بحديث فاقبلنه لانه جازم بسماعه رواه وهو ثقة ولا معارض
لروايته اذ السكوت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى فيه
اي في قبول هذا القسم الخطيب البغدادي الاتفاق من العلماء
حالة كونه مجمعا عليه وهذا كملة وتاكيد او خالف الاطلاق

بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه نحو جعلت تربة
الارض لنا مسجدا وطهورا اذا لم نجد الماء فانها زيادة ثقة
الملائكة ٢ صفوفنا كصفوف وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد الماء فانها زيادة
تربة وقد نقلت تزدها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح فهذا
يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء
الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة
ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما فالشافعي بالامكان
لما مر واحمد احتجا بما اي باللفظ الزائد حيث خصا التيمم
بالتراب والوصل والارسال اذا تعارضا منهما من ذا اي من باب
زيادة الثقات احذا فالوصل زيادة ثقة لكن بالتشديد
في الارسال جرحا في الحديث فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر
لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فاختارا ورد تقديم
الارسال بان مقتضى هذا اي ما علل به تقديمه قبول الوصل
ايضا وذا فيه اي في الوصل وفي الجرح علم زائد للمثبت اي المتبع نفعا رضا
وللاوجه ان الزيادة في الوصل او الارسال تقصر الحفظ الاوداد
بفتح النون المفرد قسمان تفرد يتبع مطلقا وهو اولهما بان ينفرد
به راو واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ سبقا
اي سبق في نوع الشاذ والفرد بالنسبة اي جهة خاصة وهو ثانيهما

وله



ب وله انواع ما تفرد به ثقة او بلد معين ذكرته كمكة
والبصرة والكوفة وسبابات مثالها او براو معين بان لم يروه عن
فلان الا فلان نحو قول القائل اي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود
عن ابيه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولا عن وائل الا
ابن عيينة ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال
الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه
بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل
عن ابيه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
ومثال المعتد بالثقة قول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا حمزة
بدرج الهمزة اي ابن سعيد المازني فقد تفرد به عن عبد الله
ابن عبد الله من اي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له
من رواية بن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة ومثال المعتد بلد قول القائل

في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي من هام عن قتادة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقر انفاحة الكباب وما يتسلم لم يرو هذا الحديث
غير اهل الحديث فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من
اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه
بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر فان يريدوا
اي القائلون بما ذكر وهو واحد فقط من اهلها اي اهل تلك
البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا
فاجعله من اولها اي من اول الصورة المذكورة في الباب وهو
الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر
حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكير
عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين وافراد واحدا منهم
وليس في افراده اي هذا الباب النسبية وهي انواع القسم الثاني
ضعف لها من هذه الحيثية اي حيثية الفردية لكن اذا قيد
القائل من الحفاظ ذاك التفرد بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان
فحكمه يقرب مما اطلقه اي من القسم الاول لان رواية غير الثقة
كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا وفي
المتفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا فعلم انه من

انواع



انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كافراد تفرد اهل
بلد بما يكون رواية مسلما واحدا او تفرد ثقة بما يشاركه في روايته
ضعيف شبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به
فلان عن فلان احتمل ان يكون هذا تفردا مطلقا وان يكون تفرد
به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غيره لذلك المعين فليتنبه
لذلك المعلل قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه
واد قها واشرفها وانما يتضلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم
الثاقب وسمي ما يوجد من الحديث بعلة خفية من علله الا
في سند او متن مشمول معللا كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه
هو معلول وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام
والعروض لانه من علله بالشراب اذا اسقاه مرة بعد اخرى
لاما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه مردول عند اهل العربية
واللغة والنووي انه لحن قال الناظم والاجود المعل كما هو في
عبارة بعضهم واكثر عبارا تهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه
معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك
بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول او منه
ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا
الا يجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعلل الذي
هو التشاغل والتلاهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو

المعلل

ية

ايضا اما معلول لوجود ربه عبر شيخنا بل قال انه الاولى لانه
وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود العلل كما قال
الناظم وان كان المعلول اول لانه مرد وهي اي العلة الخفية عبارة
عن اسباب يدرج الفن جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرت
بحذف النون تخفيفا اي ظهرت بمعنى ظهرت للناقد فيها اي الاسباب
عموض وخفا العطف فيه عطف تفسير اثرت اي قدحت في قبول
الحديث فتدرك اذا الاسباب او العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص
عنها بالخلاف والتفرد اي المخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ
واضبط او اكثر عددا او بتفرده به بان لم يتابع عليه مع قرائن
تنضم لما ذكر تهتدي بمجموع ذلك جهبذها بذال معجمة
اي الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه على نصوب ارسال لما قد
وصلا او نصوب وقف ما يرفع او نصوب فصل متن ولو بعضا
دخل مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم واضح حصل
بغير ما ذكر كابدال راو بما وضعيف بثقة وقد ظن الجهبذ قوة ما وقف
عليه من ذلك فمعنى الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث لان مبنى
ذلك على غلبة ظن او تردد حيث وقف باد غام فانه في فاقا جما
عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا لكل ذلك مع كونه اي الحديث

المعل



المعل او المتوقف فيه ظاهر قبل ان توقف على علته ان سلما
اي سلامته منها لجملة شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهره
منصوب خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع مبتدا وان سلما
خبر والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعل حديث
فيه اسباب خفية طرات عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن
منه ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
على قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن
عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عمرو بن عبد الله وهذا اعله البخاري فقال
هو مروي عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف
له سماعا من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة تجي غالبا في
السند ايه وقليلا في المتن فالتي في السند تقدح في قبول المتن
بقطع مسند متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول
وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو الاتصال او الرفع مثلا على القطع
او الوقف وقد لا تقدح فيه بان يتعدد السند ويقوى الاتصال
او نحو او يقع الاختلاف في تعيين واحد من نعتين كحديث البيعا

بالخيار المروى عن عبد الله بن دينار المدنى عن سوداه ابن عمر
فقد صرحوا بانفراد بوصحر راويه يعلى بن حميد عنه
الطائفى اذا اسدلا بالف الاطلاق عمرا هو ابن دينار المكى عبد
الله ابن دينار الذى هو الصواب فالباء داخلة على المتروك تنبيها
للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه ائمة اللغة من انها انما
تدخل على الماخوذ فى الابدال كالتبديل وعلى المتروك فى الاستبدال
والتبدل لانه يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما فى الاربعة
وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس الغايانى اتم تحرير
فى شرحه لخطبة منهاج النووى وبذلك اندفع ما قيل ان الباء فى الابدال
انما تدخل على المتروك حين تقلا بالف الاطلاق اى روى يعلى ذلك
عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب
الثورى فكلهم قالوا عبد الله بل تابع الثورى فرواه كثيرون عن
عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما اى عمرو وعبد الله ثقة اى فلهذا
لم يقدح الخلف فيهما فى المتن وعلة المتن القادحة فيه كحديث
نفى قراءة البسملة فى الصلاة المروى عن انس اذ ظن راوى من
رواته حين سمع قول انس رضى الله عنه صليت خلف النبى صلى الله
عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين نفيها اى البسملة بذلك فنقله مصرحا

لما

46

ما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وفى رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول
قراءة ولا فى آخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوى له مخطئ
فى ظنه ومن ثم قال الشافعى واصحابه المعنى انهم يسرون بقراءة امر
القرآن قبل ما بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح كما
صرح به الدارقطنى وغيره ما يتأيد به القول بخطأ النافى ان
انسا رضى الله عنه يقول لا احفظ فيه شيئا حين سئل بالف
الاطلاق اى سأله ابو مسلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم
لكن قد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والعلل
انما هو راويه حميد اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك
عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبى صلى الله
عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يبق
اصحابه عنه على ذكر النفى المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة
منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة
بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة
بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم واطبق بين
هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن يحمل نفى القراءة على نفى السماع
ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن انس لم اسمع

كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعيف
وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضراب لا تقوم معه حجة لان
شرط هذا الاضراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا
وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع وكم تتساوى الطرق فان رواية
يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح من رواية فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ومن رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول القراءة ولا في آخرها واما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم فضعيفة وكما قدم ان العلة تكون خفية بين انها
تكون ايضا ظاهرة فقال وكثير من المحدثين التعليل الا وجه كما
مر الاعلال بالارسال الظاهر للموصل وبالوقف للرفع بمعنى
انه كثيرا علال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقوى الارسال
او الوقف بكون راويه اضبط او اكثر عددا على الاتصال او الرفع وقد
يعلون الحديث بكل قدح ظاهر من فسق راويه وغفلته منه
ونوع جرح فيه كثرة خطئه ومنهم بالضم من يطلق اسم العلة
توسعا وهو ابو يعلى الخليلي بعبر ابي على غير قادح كوصل بعة
ضابط ارسله من الثقة بقيته ولا موجح حيث يقول في ارشاده الحديث
اقسام معلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل
للاول بحديث مالك في الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه

وكسوته

المضطرب

وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطا محمد بن عجلان عن ابيه
عن جده ابي هريرة قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا
قال فقد صار الحديث يعتمد عليه وبما قاله في هذا هو كالذي
يقول فيه هو كالحاكم صحح ابي كالحديث الذي يصححه مع بالاسكان
شذوذ فيه منافاة عند الجمهور للصحة فقد اعتدى ابي اقتدى
في ذلك بهذا فالشذوذ عند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج
لا في التسمية والشيخ مفعول سمى الترمذي علة من علل الحديث
وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي انه علة في عمل اي في العمل بالمتوجح
فاصح اي مثلا له وان يرد انه علة في صحته او في صحة نقله فلا لان
في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد صحح الترمذي
منه جملة فمراده الاول المضطرب من الاحاديث بكسر الراء وهو
نوع من المعلل مضطرب الحديث ما قد ورد احتمال كونه مختلفا
من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف
له فان جاء ان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر في
متن او في سند بدرج الهمز والاختلاف في السند وهو الغالب
يكون باختلاف في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير
ذلك والقضية ناسخة خلو فيكون ذلك في السند والمتن معا هذا
ان انتفى فيه تساوي الخلف اي الاختلاف في الوجوه حيث لم يرجح
منها بي ولم يمكن الجمع اما ان رجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على

عنه باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرها من وجوه
الترجيح فقل لم يكن اي الحديث مضطربا والحكم للراجح منهما اي
من الوجهين وجبا اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع
بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح
واحد ومضطرب السند كحديث الخط من الصلى للسترة المروي
بلفظ فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فان اسناده
جم بالفتح والتشديد اي كثير الخلف اي الاختلاف على راويه
وهو اسماعيل بن امية فانه روى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حديث عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو
ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه غير ذلك ومن ثم
حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا
للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها
على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان المثل
لا يطبق الا حديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك
فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول واما مضطرب
المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سيل النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه
الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق
سوى الزكاة لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير
ما مر على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني
على الواجب والاضطراب في سند او متن موجب للضعف لاشعاره
بعدم ضبط راويه او رواته المدرج بفتح في المتن وفي السند كما
سياتي ولكل منهما اقسام فمن الاول المدرج الملحق آخر الحديث قول
راو ما من رواية صحابي او غيره بلا فصل ظاهر بان الحق والملحق
به بعضه لقائله بحيث يتوهم اتحاد من الخبر وسبب الادراج اما
تعسير غريب في الخبر كخبر النهي عن الشغار او استنباط مما فهمه منه
احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبر الاذان الخروج من
الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج في
بعض رواته ان شئت ان تقوم الى اخره وكما فهم عوف من خبره
الاذن ان سبب نقض الوضوء مس مظنة الشهوة فادرج في بعض
رواته الانثيين والرفغ بضم الراء وفتحها اي اصل الفخذين
لان ما قاربه الشيء اعطى حكمه او غيره كذلك نحو قول ابن مسعود في آخر
خبر القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله
عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا او فعلت هذا التشهد فقد
قضيت الصلاة ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

المدرج

فقد وصل ذاك بالخبر زهير بن معاوية ابو خيثمة وعبد
الرحمن بن مهدي وابن ثوبان فصل ذاك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود
بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك
وهذا اقتصار جماعات على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك
بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج اهـ مع انه لو صح وصله
لكان معارضا الخبر عليها التسليم على ان الحفاظي جمع بينهما على
تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها قلت وسنه
اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخر الخبر
اي في اوله او اشاره قلت بالنسبة للمدرج اخر وهو تاكيد لقبل
مع اشارة الى الكثرية المدرج اخر الخبر لخبر اسبغوا اي اكملوا الوضو
وويل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رواه
شبابة بن سوار وعفان عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بزيادة الجملتين مع كون الثانية الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه
جماعة الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج
اول الخبر وهو ناد مدرج حتى قال شيخنا انه لم يجد عفان الا وقع في
بعض طرق خبر البسملة الاتي على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد
ثبت في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك
سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثناء وشاله في الاثناء
وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول

خبر



خبر هشام بن عروة عن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفعه فليتوضأ فقد رواه
عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ
انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير
من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير
من خبر محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او
ذكره فهو على هذا مثال للمدرج وفي الاول على ما افاده كلام شيخنا
وسنه اي ومن المدرج من القسم الثاني وهو الاول من ثلاثة
اقسام ذكرها ابن الصلاح جمع ما اي خبر اتى كل طرف سنده عن راويه
باسناد غير اسناد الطرف الاخر او احد سلف من الاسنادين من
متعلق بجمع وسلف تكلة لخبر وال ما ابن حجر في صفة الصلاة
اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة وعفان عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل فقد ادرج من بعض راويه
في اخر هذا السند ثم حسبهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما بعد
سند الجملتين بل الذي عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط
واما الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله
عن وائل هكذا فصلها زهير بن معاوية وعفان ورجحه موسى
ابن هارون الحمال وقضى على الاول وهو جمعها بسند واحد بانهم

وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرجا الاسناد ان الراوي لما
روى الجملتين بسندا حدهما كان كانه ادرج احد السندين في الاخر
حتى سأغ له ان يركب عليه الجملتين وسنده هو ثاني الثلاثة ان
يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره مع اختلاف السند
مثلا نحو ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا هذا مدرج اي لفظ ولا
تنافسوا مدرج في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري
عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد
نقلا بالف الاطلاق اي فنقله راويه بن ابي مريم الاتي من متن
لا تحسسوا بالجيم او بالحا المروي عن مالك ايضا لكن من اول الزنا د
عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ثم ادرجه
اي ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد
ابن محمد بن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذ اخرجه اي حين رواه عن مالك
وصيرها باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح
هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك وسنده هو ثالث
الثلاثة متن اي خبر عن جماعة من الرواة ورد بعضهم قد
خالف بعضا بزيادة او نقص في السند بحيث يجمع بعض من روى عنهم
الكل اي كل الجماعة باسناد واحد ذكر اي مذكور ويدرج راويه
من خالفهم معهم على الاتفاق لمتن اي خبر ابن مسعود قال قلت يا

رسول الله



رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخبر فان عمرا
وهو ابن شرحبيل عنه واصل هو ابن حيان الاسدي فقط بين
شيخه شقيق بن واصل بن بهدله وابن مسعود سقط فرواه عن
شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاده الاعمش
بدرج الهمزة وكذا منصور ابن المعتمر ورواه عن شقيق عن عمرو عن
ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعمرو اصل صارت روايته
واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد فصل احد الاسنادين عن
الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل ايضا انه
اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى عن الاعمش انه اسقطه
وعهد اي تعهد الادراج بدرج الهمزة لها بمعنى فيها اي في ما
المدرج بفتحتين محظور اي ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قائله
نعم ما ادرج لتعسير غرب فسائح فيه وفيها فعلة الزهري سخط
وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لانحطاط
رتبته وانما يحيث لا يجيز اصلا شر انواع الضعيف
من مرسل ومنقطع وغيرهما الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب
اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام
اي الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه وجيء بثم
بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه
والاول منهما من زيادته واورد الموضوع في انواع الحديث

الموضوع

مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وليعرف طرقه التي
يتوصل بها الى معرفته ليتقى عن التقول وكيف كان الموضوع
اي فى اى معنى كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب او غيرها
لم يجز وا لاي العلما ذكر برواية او غيرها كاحتجاج او ترغيب
لمن علم بادغام ميمه فى ميم بنا الاتية انه موضوع احترز من حدث
عنى بحديث يرى اى يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالنسبة
وبالجمع بالوجهين ذاكرا امره فان بينه كان قال هذا كذب او
باطل جاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو مجلدين
اذ خرج عن موضوع مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع فيه
كثيرا من الاحاديث الضعيفة التى لا دليل على ضعفها بل ربما
اودع فيه الحسن والصحيح وعنى اى ابن الصلاح بالجامع المذكور
ابا الفرج ابن الجوزي والموجع له فى ذلك استناده غالبا لضعف
راوى الحديث الذي رمى بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه
اخر والواضعون للحديث وهم كثيرون معروفون فى كتب الضعفا
كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب فضرب يفعلونه استخفافا
بالدين ليضلوا به الناس كالزناقة وهم الذين يبطنون الكفر
ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرب يفعلونه
انتصارا او تعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابى الخطاب
الاسدي كان يقول بالحلول وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد

ابن



ابن احمد بن سالم السالمي وضرب يتقربون لبعض الخلفا والامرا
بوضع ما يحتاجون اليه مما يوافق افعالهم وآرائهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به
كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي فى حديث لا سبق الا فى نصل
او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب
بالحمام فتركها بعد ذلك واستمر بدعها وقال انا حملته على ذلك وضرب
يفعلونه لذم من يريدون ذمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزا ق
وضرب استحوا بها ولادهم او ورافقين فوضعوا لهم احاديث وسوقها
عليهم فحدثوا لقاس غير ان يشعروا وضرب يلجئون الى اقامة دليل
على ما افتوا فيه برايهم وضرب يتدينون به لترغيب الناس فى
افعال الخير بزعمهم وهم سنيون للزهد وكل من هؤلا حصل
له وبه الضرر واشتهر هو بالزهد وصلاح لسواقط
وضعوها اى الاحاديث فى الفضايل والترغيب حسبة اى يحتسبون
بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر لانهم يروون
ذلك قربة فلا يتركونه فقلت موضوعا تهم منهم ركونا
لهم بضم الميم اى ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له من الزهد
والصلاح ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى
وحسن الظن وسلامة الصدق بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق
ولا يهتدي لتمييز الخطا من الصواب لعدم اله لها اى الموضوعا تهم
نقادها جمع ناقد من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف

وهم من خصهم الله بقوة البصيرة في علم الحديث فلم يخف عليهم حال
الكذاب وعين فبينوا بقدهم فساده وقاموا بما حملوا
ومن ثم قال لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال
يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومثل من
كان يضع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي
مريم القرشي المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع لطايفة وجمعه
بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا
اذ ما الذي يراي الخلق زعما منه بقلة الذا انهم تاركوا ايا اعرضوا
عن القرآن بقلة حركة الغيرة واشتغلوا ببعقة ابي حنيفة ومغازي
ابن اسحاق مع انهما من شوحه فاقر ايا اختلق هم من عند نفسه
حسبة باعترافه حديثا في فضايل قراة السور رواه عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فمثل ما انكر من وضعه
وما لحقه به ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان
الله جمع كل شي الا الصدق كذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب
رضي الله عنه في فضايل قراة السور ايضا اعترف راويه بانه
له فقد قال ابو عبد الرحمن المؤمل بن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت
له من حدثك به فقال رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقال
حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي

فادخلني



فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا
الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني
به احد ولكنا راينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحد
ليصرفوا قلوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا وبئسما اقترف
اي اكتسب من وضعه وكل من اودعه كتابه التفسير او عزى كاي
الحسن علي الواحدي وابي اسحاق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري
يحتاط في ذلك صوابه اذا الصواب تجنبه الا مبينا كما مر واسند
خطا الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده وجوز
الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في فضايل الاعمال قوم
منهم ابي عبد الله ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما
قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع ضمها وقيل به مع كسرها
وهو الجاري على السنة اهل بلده سجستان وجوز ايضا في
الترهيب زجرا عن المعصية محتجين في ذلك بان الكذب في الترغيب
والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا لشريعته
لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون او
نحو ذلك تمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس
فليتبوا مقعده من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب
عليه في وضع الاحكام فان الحديث منها ويقضي ذلك الاخبار
عن الله بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس

ث

هم

اتفق الائمة على ضعفها وبتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل
ليكون لها منهو حرمل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذا افتراه الكذب
على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا واما قول بعضهم
بعضهم قد وضعنا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم من عند
نفسه وبعض منهم قد وضعنا كلام بعض الحكما بالعقل للوزن او
الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات في السند المرفوع تروجا
له كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار
كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان ولا اصل له
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم كشبه الريح وكحديث المعدة
بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء ومنه اي
الموضوع نوع وضعه لم يقصد به حديث ثابت كحديث ابن موسى
الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد
ثابت وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو يملي املاه

عند



عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكر شيئا مما اقتضاه
كلام ابن حبان وهو بعقد الشيطان على قافية راس احدكم فقال
شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت ممن عادته
من كثرت صلاته الى اخره يريد به ثابتا الزاهد وورعه
وعبادته فظن ثابت ان هذا من السند او بغيته فكان
يحدث به كذلك منفصلا او مدرجا له في المتن وهذا وهلة
اي غفلة او غلطة من ثابت نشات من سلامة صدره سرت
منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير قال الجوهري
يقال وهل في الشيء وعنه بالكسر يوهل وهلا اذا غلط فيه وسهى
ووهل اليه بالفتح يهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت
تريد غيره ويعرف الوضع للحديث بالاقرار مدرج الموضع
واضعه وبمنازل منزلته كان يحدث حديث عن شيخ ثم
يسئل عن مولد ذلك الشيخ فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله او يعرف
ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه لكن اقران بموته بمنزل
منزلة اقرار بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ
ولا يعرف الا برواية هذا وربما يعرف وضعه بالركة
للفظه مما يرجح الى عدم الفصاحة ومما يتبين مع التدبر بمباينة
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لمعناه مما يرجح الى الاخبار

عن الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام
ونحو ذلك اولها معاوقد روى عن الربيع بن خثيم التابعي قال
ان للحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر
منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث
لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم ممن نقصانية
وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما
لا يجوز قلت وقد استدل ابن دقيق العيد للتبحر بمسئلة ثم
موجدة مفتوحتين بسنة الى شيخ البحر لساحل ينبع من الحجاز ما
القطع بالوضع على ابي المروي الذي اعترف الواضع فيما نفسه
بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة معه اذ قد يكون في اعترافه
لقصد التنفير عن هذا المروي او لغيره مما يورث ريبة وحينئذ
فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع بل اسرده اي المروي لاعتراف
راويه بما ينسبه وعنه معترف بضم النون اي لغرض فلا
يحتج به ولا يعمل به مواخذة له باعترافه وحاصله ان اقراره
بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه
في اقراره ففي الحقيقة ليس ذلك استدلالا بل بيان للمراد والواقع
اذ لا يشترط في الحكم القطع المقلوب اسم مفعول من القلب وهو
تبديل شيء باخر على الوجه الاتي ومن اقسام الضعيف بل الاعراب

هو

الاتي



الاتي من اقسامه الوضع كما قاله شيخنا لغة وقسموا اي المحدثون
المقلوب سندا قسمين عمدا او سهوا والعمدا الى قسمين احدهما ما
اي حديث كان مشهورا مسورا وكسالم ابدلا بواحد من الرواة
مطلقين في الطبقة كنافع كما سيرعبا بالف الاطلاق فيه اي في رواية
عنه ويروج حاله للاعراب بدمج الهمزة اذا ما زائدة
استغربا بالف الاطلاق ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه
ومن كان يفعله لهذا القصد كذباحماد بن عمرو النصيبي حيث
روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث
عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح
به ابو جعفر العقيلي وللخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرائب
كما سياتي في بابه وسنه وهو ثاني قسمي العمد قلب سند تام
لمتن فيجعل لمتن اخر مروي اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد
امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا وهل يقبل التلقين
او لا نحو استحضاره اي المحدثين ببغداد امام العصر البخاري في
مائة من الاحاديث لما اتى اليهم بغداد ابالف الاطلاق وبا
الدال الاخيرة على احدى اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها
واسانيدها فصير وامتن سند لسند متن اخر وسند هذا
المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة

هال

بل يكفي غلبة الظن والله اعلم

احاديث وقواعدها على الحضور لمجلس البخاري ليلقى عليه كل منهم
عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين
وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد
من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول
له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان اتى على العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهماء ممن
حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك
يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم وعوا التفت الى
السائل الاول وقاله له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا والى اخر
احاديثه وكذا البقية على الولاء فردها الى المائة الى اصلها وحولها
الاسناد ولم يجب عليه موضع ما قلبه وركبه فاقرله الناس بالحفظ
وادعوا له بالفضل واعترفوا من حفظها لها وتيقظه لتمييز صوابها
من خطائها حفظها حفظه لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاعراب اذا لا يحفظ راو واحد
كما انه قد يقصد بقلب متن واحد ايضا الامتحان وهو محرم الا بقصد
الاختبار فقال الناظم في جواز نظمه اذا فعله اهل الحديث
لا يستقر حديثا قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة وقسم السهو قلب ما لم تقصد الرواة قلبه بل
وقع منهم سهوا ونحوهما نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى

تروني



تروني فقد حدث به في الحديث في مجلس ثابت بن اسلم البناني فضم
اوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة مجاج اعني بدماج العنزة ابن
ابي عثمان بضوحه للورزن الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه اي الحديث
عن ثابت ابو المغيرة حريز بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه
حماد هو ابن زيد لحريز وقال وهم ابو المغيرة فيما قاله واما المقلوب
متنا وهو قليل ونوان يعطى احد الشيئين ما اشتهر للاخر كحديث حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله تنبيهات ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه
وغيره احدها ما تضمنه قوله وان تجد سندا اي حديثا ضعيف
السند فقل هو ضعيف اي لهذا السند فقط فان قصد ذلك
فان صرحت به فنواوي ولا تضعفه مطلقا بناء على ضعف ذاك
الطريق اذ السند اذ لعله جا بسند اخر صحيح يثبت مثله
او لعله بل يقف ذاك اي الاطلاق اي جوان على حكم امام من ائمة
الحديث يصف بيان وجه ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر
او بانه لا اسناد له يثبت مثله او نحو ذلك فان اطلقه لاجل ذلك
الامام الضعف فالشيخ ابن الصلاح فيما بعده وفي نسخة
بعد قد حققه وسياق بيانه في قول الناظم فان تقل قل بيان
من جرح اي اخ وما ذكره ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف

قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال المتاخرين
بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما تقرر في محله فاذا
غلب على ظن الحافظ المتاهل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره
بعد التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند اخر وقد
ثانيهما ما تضمنه قوله ان يرد نقلا لمتن واه اي ضعيف لم
يبلغ الوضع او لما يشك فيه من اهل الحديث انه صحيح ام ضعيف
لابد كو اسناده هما اي الواهي والمشكوك فيه بل بمجرد اضافتهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث يشمل المعلق فات
بهذا ان بصيغته التي اكتفى بها عن التصريح بالضعف كروي
ويذكر وروى وذكر وروي بعضهم ولا يجزم بنقله خوفا من الوعيد
واجزم بنقل اي اتى بصيغة اجزم في نقلك بلا سند ما صح كقال
فاعلم ذاك ولا تاتي بصيغة التمريض وان فعله بعض الفنها وتالثها
وهو تقسيم لا باسنادهما ما تضمنه قوله سهلوا اي جوزوا التساهل
في غير موضوع من الحديث حيث رووا اي رووه باسناده من
غير تبيين لضعفه ان كان في الترغيب والترهيب من المواعظ وفي
القصص وفضائل الاعمال ونحوها مما لا يتعلق به حكم شرعي
فيه وان ذكروا اسناده ان كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام
وغيرهما وفي العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل
عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه منقول عن ابن مهدي

عبد الرحمن



عبد الرحمن وغيره واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين
وابن المبارك معروفة صفة من تقبل روايته ومن ترد وما
يتبع ذلك اجمع جمهور ائمة الاثر والخبر والفقه والاصول
في قبول ما قابل الخبر المحتج به بان ابى على اشتراط ان يكون ضابطا
معدلا اي بان يكون في الضبط يقظا بضم القاف وكسرها وذلك
بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا وان يكون تيقظه
ما سمعه باثبت في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
ان حدث حفظا اي من حفظه وعجوى كتابه اي بحيث يتيقن بنفسه
او ثقة عن قطوقا التقييد اليه ان كان منه يروي ويعلم ما في
اللفظ من اخالد بحيث يامن من تغيير ما يرويه ان يروي
المعنى بالمعنى لا بلفظه على ما ياتي بيانه في محله وبان يكون في العدا
وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة مستعفا بان يكون
مسلما عاقلا قد بلغ الحلم باسكان اللام تخفيفا من ضمها اي
الانزال في النوم والمراد البلوغ به او بغيره كتمام الخمسين
بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة او بالدرجاي ومن خوارم
المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق
والمشي مكشوف الراس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قبا
او قلنسوة حيث لا يعتاد بسطها فلا تقبل روايته من فقد شرطا
مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل روايته وعلم مما قاله

يعرف من تقبل روايته ومن ترد

انه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد صفي رواية
الرقيق والمرأة والواحد وهو المشهور ثم بين ما ثبت به العدالة
فقال ومن زكاه اي عدله في روايته عدلان فهو عدل فتقبل
روايته اتفاقا ومن تاكيد وتكمله وصح اكتفاؤهم اي جمهور ائمة
الاثر فيها بقول العدل الواحد ولو عبدا او امرأة حرجا وتعديلا
اي فيها او من جهتها لان قوله ان كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة
الاخبار او اجتهادا من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط
العدد خلافا للشافعي فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد
كغيره لشهادة ولاذا جمعت المسئلتان كان فيها ثلاثة اقوال لا
يكتفي بواحد فيهما يكتفي به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقرر
مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق لكونها
في الحقوق الخاصة التي يتراخ فيها بخلاف الرواية فانها في امر عام
للناس غالبا لا يتراخ عنه وبان بينهم في المعاملات عداوة تحملهم على شهادة
الزور بخلاف الرواية وصحح اما ثبت به العدالة ايضا استفاضا
ذي الشهرة بين اهل العلم عن تزكية صريحة كمالك بن انس سفين
كما وصفه به الامام الامام الشافعي وكشعبة واحمد وابن معين
ثقولا واما لم يسال عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد عن اسحاق
ابن راهويه فقال سل اسحاق سل عنه اسحاق عندنا امام من ائمة
المسلمين وابن معين سيل عن ابي عبيد فقال سلي سل عن ابي عبيد

ابو



ابو عبيد يسئل عن النابس وقال ابن عبد البر الحافظ قول وهو كل
من عني بعلم اوله اي اهتم بحمله العلم زاد الناظم ولم يوهن اي بضعف
فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي تغيير المبطلين وتاويل
الجاهلين لكن خولفا بانه الاطلاق اي ابن عبد البر انتقاد
بانه اتساع غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة
طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا ولا
يصح كونه لوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا مرا او معناه
انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم وتياد بان في بعض
طرقه ليحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم يحتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه
حمل بعض الفسقة العلم فانه انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان
غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره
ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه
غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب
الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن احواله
فاوجدوا فيها تليينا ولا اتفق لم يعل بان اخذا وثقه فهذا الذي
عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح ولا
توثيق فيحتج بهم لانهما احتجا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال

قال ومن ذلك اخراج
الشيخين بجماعة ما
اطلعنا فيهم على جرح هو

ومن يوافق دائما او غالبا في المعنى او في اللفظ وان سقط منه ما
لا يغير المعنى ذا الضبط لضابط يحتج بحديثه ثم بين انه هل يجب
ذكر سبب الجرح والتعديل فقال وصحح ابي جمهور ائمة الاثر
من اربعة اقوال قبول تعديل بلا ذكر اسباب له مخافة ان ثقلا
وشق ذكرها لانها كثيرة فمتى كلف المعدل ذكرها احتاج ان
يقول يفعل كذا وكذا اذا عاد اما يلزمه فعله ولا يفعل كذا وكذا اذا عاد
اما يلزمه تركه فيطول ولم يروا قبول جرح الا ما ذكر سببه
من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد
والتخلف بين الناس في اسبابه ويدل لعدم قبوله مبهما انه
ربما استفسر الجرح ببيان سببه من الجارح فيذكر ما لم
يقدح بناء على ما يعتقده انه يقدح كما فسر شعبة بن الحجاج
بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون
مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فما ذا يلزم من ركضه ما لم
يكن موضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وكما روى عن
شعبة انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا من دار فتركه قال ابن
ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وكذا قال ابو حاتم انه سمع قراءة
بالحان فكره السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت
منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله
قال وهب فقلت له هلا سألته عسى كانه لا يعلم فعد الا يقدح

في

او يوافقه نادرا
فحفظه ليس بضابط
فلا يحتج بحديثه هـ



في الثقة ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا ليس
بجرح الا ان يجاء برد يجرح مرو لم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه
جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق له من
رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من الذبائح فلم يترك
شعبة الرواية عنه وذلك لامرين اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال
المانع منه عنده فبان بما ذكرنا ان البيان سيزيل هذا المحذور ويبين الكون
قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا القول المفصل هو
الذي عليه الائمة حفاظ الاثر ونقادهم كما افاده ايضا قوله
وصححوا لشيخي الصحيح البخاري ومسلم مع بالاسكان اهل النظر
كالشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال
الخطيب انه الصواب عندنا والقول الشافعي عكسه فيشترط ذكر سبب
التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى
المعدل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري
ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض لانه لو رات سليمته وحسابته
وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة
يشترك فيه العدل وغيره والثالث انه لا بد من ذكر سببهما معا
للعينين المتقدمين فكما جرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
المعدل بما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح
او التعديل من عالم بصير به كما سياتي مع انتقاد كونه قولا مستقلا

بما فيه فان يعمل على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا فقد قل
فيما ينقل عن ائمة الحديث في الكتب المعول عليها في الرواة بيان
سبب جرح من جرح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان
ضعيف او ليس بشئ او نحو وكذا قل بيانهم سبب ضعف الحديث
اذا قالوا في كتبهم لتن اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا
ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحو وتركوا
بيان السبب في الامرين فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسد
باب الجرح والاغلب فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك بانه
يجب الوقف اي بانا وان لم نعتمده في اثبات الجرح لكنا نعتمده في انا
نتوقف على الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذا وفي نسخة اذا سترابا
اي لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك ويستمر من وقف على ذلك
واقفا حتى يبين بصريح اليا من ابان اي ظهر بحثه عن حال ذلك الراوي
او الحديث فقبوله والثقة بعد البحث لم يوثر ما وقف عليه فيه من
الجرح او التضعيف كمن اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب الصحيح
البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا فيه لانه مع انه ممن مسه من غير هم
جرح مبهم ثم قال فافهم ذلك فانه ملخص حسن ففي البخاري احتجاجا
بعكرمة ابي فعكرمة التابعي مولى ابن عباس يخرج له في صحيح البخاري
على وسعه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات وبحر ما مع ما فيه من الكلام
ليتبين انه ثقة مع ابن سوذق عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا

وغيره



وغيره بالدفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن سوذق مضافا
فيهما الى جزمه بجعلهما اسما مرادا بهما الراوي الذي خرجه البخاري
اطلعت عليه بجاز اعن المصدر الواقع عليه والمعنى وغيرهما وكاسماعيل
ابن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج مسلم بمن قد ضعفا من غير
نحو سويد وهو ابن سعيد اذ بمطلق جرح ما اكتفى مسلم والبخاري
لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر
من ضعف الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما يلقن الشئ وهذا وان كان
قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وفيما قبله ولعل مسلما انما
خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده بنزول طلبا
للعلو حالا ما تفرد به قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف اسحبت
الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن ابن كنت اتى بنسخة حفص وذلك
ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا الا عن سويد وروى
فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السوال
امام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد
الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الحق ان حكم ما اطلعه
العالم باسكان الميم من يحكم والعالم باسبابهما اي باسباب الجرح
والتعديل من غير بيان لها واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله
عن الجمهور ولما كان مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم
لا يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا

قولا استقلاليا تحريريا لمحل النزاع اذ من لا يكون باسبابها لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد بان الحكم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم بها اي تفسير لا يقبل واختار شيخنا انه ان لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا او ان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عبر عارف لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله قال ومثال ابن الصلاح في مثل هذا التوقف انتهى ثم من حكم تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقدموا اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا الان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله وخبر عن امر باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل كما لو شهد مكلفون في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول عند التجريح بقتله فلانا بموضع كذا انا رايته ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل الظاهر من عدل الاكثر بضبطه حالا بزيادة تامل اي ان ظهر المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والاول باقوى الظنين واجب كما في

تعارض



تعارض الجرحين قال للخطيب وهذا خطا لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لم يسمع لانها شهادة على نفي محض ولا تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم من حكم بتعديل المبهم والرواية عن المعين بالتعديل وغيرها فقال وبهم التعديل اي تعديل المبهم ليس بكتفى به ابو بكر الخطيب وابو نصر بن الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب وقيل يكفي تعديله كما لو عينه لانه ساوى في الحالين وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واول بالقبول بخوان بقالا بالف الاطلاق حد الثقة او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قيل لا بالف الاطلاق ايضا جميع اشياخي ثقات ولم اسم لهم ثم روى عمن لم يسمه لا يقبل ايضا من قد ابهم لما ذكر فيما قبله وان كان اعلى منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلافه فيما قبله اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه لكم عدل رضى كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم لا من

غيره كما قال وبعض من حقق لم يرده اي تعديل المبهم ان صدر
من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي بل حق من قلده ومذهبه
كقوله حدثني الثقة فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله
ابن وهب وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة
عن ابن ابي ذئب فهو محمد بن ابي فديك او عن الثقة عن الليث بن سعد
فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة
او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن
ابي يحيى وخرج ممن قلد عين فلا يقبل بل حقه لان المجتهد لا يرد
الخبر كذلك احتجاجا به على غيره بل يورده لاصحابه لبيان قيام الحجة
به عنده وقد عرف هو من رواه عنه ولم يروا ابي جمهور ائمة الاثر
فتياه او فتواه كما هو محظه اي العالم مجتهدا او مقلدا او عمله على
وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى فتصحيحا له ولا تقدح
لراويه لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق
ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس
وقيل هو تعديل وهو ما رجحه الاصوليون وقيامه يرجح انه
صحيح ايضا عندهم وليس تعديلا لمن يروى عنه العدل مطلقا
على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل



على وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل
الصحيح قولان احدهما انه تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي
الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين وروده
الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة
من العدول الثقات رووا عن ضعفاء والثاني انه تعديل
له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهو الصحيح عند الاصوليين
كالامدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست تعديلا اتفاقا
وخرج بالتصريح باسمه تاليه فلا يكون تعديلا اجزما بل لو
عدل سبرا لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي
المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول الاول مجهول عين وهو
من له راو اي لم يرو عنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار الطائي
وعبد الله بن اعز وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل
والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق
مانع من القبول كالصبى والكفر فيكون الشك فيه مانعا منه لذلك
كما اذا فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب التثبت
عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل
بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنحو
قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة التجريح والتعديل

فان كلا منهما لم يروه
الا ابو اسحاق السبيعي
او مجهول العين الاكثر من
العلماء لا يقبلونه مطلقا

وَلَوْ كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ قَبِلَ وَإِلَّا فَلَا وَصَحَّحَهُ شَيْخَانَا وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ
بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ وَاكْتَفَيْنَا فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ
قَبِلَ وَإِلَّا فَلَا وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ أَيِ الثَّانِي مَجْهُولُ الْبَاطِنِ
وَظَاهِرٌ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ مَعَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ
عَنْهُ وَحُكْمُهُ الرَّدُّ فَلَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا أَيْضًا لَدَى أَيْ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ يُقْبَلُ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ رِوَايَةُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ الرَّاوِي لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ قَبِلَ وَإِلَّا فَلَا
وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ أَيْ مَجْهُولٌ لَنَا فِي بَاطِنٍ فَقَطْ
أَيْ لَا فِي الظَّاهِرِ فَقَدْ رَأَى لَهُ حُجِّيَّةً أَيِ احْتِجَاجًا فِي الْحُكْمِ بَعْضٌ مِنْ
مَنَعَ قَبُولَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ مِنْهُمُ الْفَقِيهُ سُلَيْمٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ بْنُ
أَيُّوبَ الرَّازِيُّ فَقَطَعَ بِهِ وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَصَحَّحَهُ
لِأَنَّ الْأَخْبَارَ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِي لِأَنَّ رِعَايَةَ الْآدَابِ
تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ وَلِهَذَا
فَارَقَتِ الرِّوَايَةُ الشَّهَادَةَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَهُمْ لَا يَتَيَسَّرُ
عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِنَّ الْعَمَلَ يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى هَذَا
الْقَوْلِ جَرَى فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ
حَيْثُ خُرِّجَ فِيهَا لِرُوَاةٍ حَبَّذَا بَعْضٌ مِنْ خُرِّجَ لَهُ مِنْهُمْ بِهَا أَيِ بِالْكُتُبِ
لَعُذِرَتْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِتَقَادُمِ الْعَهْدِ بِهِمْ فَاكْتُفِيَ بِالْعَدَالَةِ
الظَّاهِرَةِ وَبَعْضٌ مِنَ الْأُمَّةِ وَهُوَ الْبَغَوِيُّ يُشْهَرُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ

مِنَ الشُّهْرَةِ



مِنَ الشُّهْرَةِ وَهِيَ الْوُضُوحُ يُقَالُ شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرُهُ شَهْرًا وَشُهْرَةً
يَعْنِي يُلَقَّبُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا أَيْ بِهِ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ
زَادَ النَّاظِمُ وَفِيهِ أَيْ تَلْقِيبِ مَنْ ذَكَرَ بِالْمَسْتُورِ نَظَرٌ إِذْ فِي عِبَارَةِ
الشَّافِعِيِّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ مِنْ
حُكْمِ الْحَاكِمِ بِشَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ أَوْ رَدِّهِ فَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَتْرُكَ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمَا إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَحْسُنُ
تَعْرِيفُ الْمَسْتُورِ بِهَذَا فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَسُوغُ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ لَكِنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْبَاطِنِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِخَفَائِهِ عَنَّا فَلَا نَحْلِفُ
بِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي أَوَّلِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَجْهُولِ
وَأَمَّا انْتِفَاءُ عِلْمِهِ بِحُضُورِهَا عَقْدَ النِّكَاحِ مَعَ رَدِّهِ الْمَسْتُورَ فَإِنَّ
النِّكَاحَ إِنَّمَا فِيهِ تَحَمُّلُ الْحُكْمِ وَلِهَذَا لَوْ رَفَعَ الْعَقْدَ لَهُمَا إِلَى حَاكِمٍ لَمْ يَحْكُمْ
بِصِحَّتِهِ ثُمَّ بَيْنَ حُكْمِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ فَقَالَ وَالْحَلْفُ أَيِ الِاخْتِلَافُ
وَاقِعٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ مُبْتَدِعٍ مَا كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ قِيلَ
يُرَدُّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ الدَّاعِيَةُ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ
مُتَأَوِّلًا فَالْتَحَقَ بِالْفَاسِقِ غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِ كَالْتَحَقَ الْكَافِرُ الْمُتَأَوِّلُ
بِغَيْرِ الْمُتَأَوِّلِ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَنَقَلَهُ الْآمِدِيُّ عَنِ
الْأَكْثَرِينَ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَاسْتَنْكَرَ أَيْ وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ
فَقَالَ إِنَّهُ بَعِيدٌ مُبَاعِدٌ لِلسَّامِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ
بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ كَمَا سَيَأْتِي وَقِيلَ لَا يُرَدُّ مُطْلَقًا بَلْ

اذا استحل الكذب في الرواية والشهادة نفسق مذهب له اولا هل
مذهبه سواء دعى الى مذهبه ام لا خلاف ما اذا لم يستحل ذلك لان
اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق ويشاهد هذا القول
للشافعي اذ يقول اي لقوله اقبل من غير خطابية ما نقلوا وعبارته
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء وراه ابن الصلاح
الاعدل اي اعدل الاقوال واولاها بالسداد واد عاهم فقط قال وهو
مذهب الكثير او الاكثر ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا حيث قال الداعية
الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عندنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا
لكن استغرب شيخنا حكاية الاتفاق وقد رد وا ايما الحديث كالبخاري
ومسلم احاديث عن جماعة من اهل البدع باسكان الدال في الصحيح
على سبيل الاحتجاج والاستشهاد لانهم لا يعرف عنهم انهم دعوا احدا الى بدعتهم
ولا استمالوه اليها منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد
الرزاق بن همام وعمرو بن دينار واما من كفر ببدعته كمن روى عن
نفاة بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا
وقال شيخنا التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر

امرا



امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين انا ظ
حكم توبة الكاذب في الحديث فقال وللحميدي بالاسكان
لما سمع شيخ البخاري ابا بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما
قول بان من كذب متعمدا اي في الحديث النبوي لم تعد تقبل توبته في
شيء وان تاب وحسنت توبته تغليظا عليه لما ينشأ عن فعله من
المفسدة العظيمة وهي تصييره ذلك شرعا وخرج بمتعمد الكذب
فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب في حديث الناس فانا نقبلهما اذا رجعا
وللامام ابي بكر الصيرفي في شارح الرسالة مثله اي مثل ما نقل
عن الامام احمد والحميدي ولكن اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان ن
الذال في لغة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة نظهر
لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل
النقل اي الحديث وزاد الصيرفي عليهما ان من ضعف نقلا
اي من جهة نقله كوهم وقلة اتقان لم يقو بعد ان حكم بضعفه
اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله
الذهبي على من مات على ضعفه وفيه بعد ان الصيرفي قال وبه الراوي في ذلك صح
كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية
الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الا مصار
فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان وعن

الكذب فيه علا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب
على احد والاتمام السمعاني ابو المظفر جزى في الراوي الجاني
بكذب في خبر نبوي اسقاط ما لذمن الحديث اي ما قد تقدما
له من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي من
حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو
لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي وفهم بالاولى انه لا يقبل
حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح
مسلم وغيره وما ذكره هو الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول رواياته
بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله
كنت ملت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر ولبعد قول
المتاني ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف
منه والفرق بين الرواية والشهادة ان الكذب في الرواية اغلظ منه
في الشهادة لان متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار
كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس ككذب على احد ثم بين الناظم حكم انكار
الاصل لحديث الفرع عنه فقال ومن روى من الثقات عن
شيخ ثقة حديثا فكذبه صريحا كقوله كذب علي فقد تعارضا

في

له

قوله وحكم انكار الاصل لحديث الفرع عنه

قوله ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذبه صريحا كقوله كذب علي فقد تعارضا

قوله كالبيهقي اذا تكاذبا اذ الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي
قطع بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي لا تشعر انت بقوله
شيخه هذا بحيث يكون جرحا له فقد كذب الاخر ايضا فانه
يقول بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر
بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل له جرح له في تلك الشهادة
وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه وان ردت اذا تعارضا
ما جحد الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ
او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبلنا ما اذا لم يصرح بتكذيبه
فان جزم بالرد كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به او لم احدث
به فحكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم
في شرحه وقد اشيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري
عن جمهور المحدثين قبوله حملا لما قاله على النسيان وان برده بقوله
لا اذكر هذا او لا اعرف اني حدثته به او نحوهما من ما يقتضي
يعني يحتمل نسيانه كلا اعرف انه من حديثي فقد رد واي جمهور
المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء
والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت
والشيخ نافٍ ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان
الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة النظم تشمل ظني الا
والفرع فيتقدم وهو الاشبه في المحصول لكن يشكل تقديم الشيخ

قوله على التعارض

قوله على عدم التعارض

الراوي م

في جزميهما وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول من تقديم الراوي
في المسئلتين تقدما للمثبت على النافي لا اشكال وحكي الاسقاط
في المروي اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم كبشر المريسي وهو قول مرجوح
الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فلو تابع له فاذا انتفت روايته
انتفت روايته فرعه كشهادة فرعه وزاد بان شهادة الفرع لا
تسمع مع العدة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك
بقوله كقصة حديث الشاهد واليمين والمروي بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل
ابن ابي صالح الذي اخذ بانبا للمفعول اي روى الحديث عنه
عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل يعد عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن نفسه بوديه فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
انني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد
كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله وبقي بعض حديثه فكان
يحدث به عن سمعه سنده وفائدته الاعلام بالقوي وكونه لن يضيعه
من اضاع اذ بتركه لروايته يضيع وقد جمع جماعة من الائمة اخباره
من حديث وبقي منهم الدارقطني والخطيب قال ولاجل ان النسيان
غير مأمون على الانسان فينبغي ان لا يحتج بما روى عنه وتكذيب
الراوي له كبره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء والشافعي
بالامكان لما مر قد لقي بن عبد الحكم محمد بن عبد الله حين روى عنه

حكاية



حكاية فانكرها ثم ذكرها عن انه يروى عن ابي حنيفة الخ بتقدير
انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي طريق اخر غير طريق الحي والا
فلا كرامة اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم
يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة على التحديث فقال ومن روى
الحديث باجرة او بغير صلة جعالة لم يقبل روايته اسحاق ابن ابراهيم
المعروف بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل
وهو ادى الماخوذ على ذلك شبيه باجرة معلم القران ونحن في الجواز
وعدمه الا ان العادة ثم جارية بالاخذ من غير جزم مروة والاخذ
هنا يجر هراي بنقص من مروة الانسان الاخذ لذلك اذ قد شاع
بين اهل الحديث رداءة ذلك وسقط تنزيه العرض عن النظر اليه
ولا شاهة الطن بفاعله لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ
البخاري اخذ عوضا عن التحديث وكذا اخذه عن كعفان شيخ
البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد قال علي بن حشرم سمعت
ابا نعيم يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما
فيه رغيف ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من قال باخذ من
الاغنياء فقط ومحل ما مر من كون الاخذ خارما للمروة اذا لم يعتد
لعذر من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن بقدر ما يلي شغلا
به اي لشغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجزات له الاخذ
ارفاقا به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى به ابو الحوار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخذ الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لما سأله ابو الحسين
ابن النقور لكون اصحاب الحديث كانوا يتسمعونه من الكسب فكان
ياخذ كفايته ورد عند المحدثين ذو تساهل في الحمل اي التحمل
للحديث فالمحمل حال النوم الواقع منه او من شيخه ورد ايضا
ذو تساهل في حال الاداء اي التحديث كلا من اصل اي كالمودع لا
من اصل صحيح والحالة انه او القارئ او بعض السامعين غير
حافظ لما يأتي في بابه او اي ورد ايضا رواية من قبل
التلقين في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم انه
من حديثه ولو من كموسى بن دينار حيث لقنه حفص بن غياث
فقال له حدثكم عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا فقال
حدثني عنها به وقال له حدثكم القاسم بن محمد عن عائشة مثله
فقال حدثني عنها بمثله وهذا دليل على بجان فته وعدم تثبته
او من قد وصفا من الائمة برواية المنكرات او الشواذ كثرة
اي حالة كونها ذات كثرة ولم يميزها او عرفا بكثرة السهو او الغلط
في روايته والحالة انه ما حدث من اصل صحيح بل من حفظه او
من اصل غير صحيح فهو اي المتصف بشيء من ذلك رد اي مردود عندهم
لان الانصاف بذلك يحزم الثقة بالراوي وضبطه وهذا تاكيد ايضا ح
لما قبله اما من لم يكثر مناكيره وشواذه او ميزها او حدث من احفظ
بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين بينهم اولا وتشديد

ثانيه



ثانيه واسكان نونه سد عمة ولام له اي للراوي الذي سمي او غلط
ولو من غلطه او سهوه فما رجع عنه بل استمر سقط عندهم
اي المحدثين حديثه جمع اي احاديثها جميعها وهذا شامل لقوله
كذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع احمد بن حنبل وابن المبارك
عبد الله المروزي راوا اسقاط حديثه بذلك في العمل احتجاجا
وروايته حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر
اي لانه ربما لم يعتقد صدق ما قيل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه
عنادا منه لا حجة له فيه ولا طعن فقل ما يكرد اي العقل
بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن سعدي لشعبة
من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط يجمع عليه ولم
يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقد
نحو ابن حبان واعرضوا اي المحدثون وغيرهم في هذه الامور
المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة اي شروط
من تقبل روايته لعسرها او تعذرها او فقدها بل يكتفي باشتراط
عدالته بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق ولم يجزم المؤلف
ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفي باشتراط الضبط اي ضبطه
بان يثبت سماع ما روى بخط ثقة موثق سواء السمع والقارئ
وبعض السامعين وسواء اكتب سماعه على الاصل ام في ثبت بيده
اذا كان الكاتب ثقة من اصل الحجة لهذا الشان بحيث لا يكون الا عتماد

في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المسند لذلك وانه
يروى اي وان يروي من اصل مدرج العزة وافقا لاصل
شيخه كما قدمنا نحو ذا كي الحافظ البيهقي فانه لما ذكر توسع
من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يميزون ما يقيد اعليهم بعد
ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث
في الجمع التي جمعها ايمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند
جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه
لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه بروايته غيره فلقد اكد
السماع منه والرواية عنه الآن فتسلسل السند اي الى ان
ينتهي الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي
خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وسبق
البيهقي الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحى نحو البيهقي فقال الذهبي
العدة في زماننا الميز على الرواة بل على المحدثين والمعتمد من الذين
عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين والحاصل انه لما
كان الغرض اولا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
مثلا وباجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض احرا الاقتصار على
مجرد وجود سلسلة السند انتهى مما ذكر مراتب الفاظ التعديل

وهي



وهي اربعة بل خمسة اوستة والجرح والتعديل المنقسمان
اجمالا الى اعلى وادنى ووسط قد هذبه اي نقى كلا منهما اي نقى اللفظ
الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم
بفتحتين للوزن في جمعه وشرحه فحمه اذ رتبه في مقدمة كتابه
الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليه
فيهما الفاظا من كلام غيره من الايمة وزدت انا عليهما متابع
كلام ايمة اهله اي الحديث وجدت من الالفاظ في ذلك فارجع
مراتب التعديل منها قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق الناس
اواثبت الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة
الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم مما كور مستفادات من الفاظ المرتبة
الثانية عنده سوا اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة ام لا
كما ذكر بقوله ولو اعدته اي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت
ثبت فان زاد على مرتين او اكثر كان اعلى منهما والثبت بالاسكان
الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه الحديث سماعه مع
اشياخ المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم
وابن الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت
او فلان متقن او حجة او اذا عز وابدرج لحمزة او في الثلاثة
الاخيرة اي او نسب الايمة الحفظ او ضبط العدل كان يقال فيه
حافظ او ضابط لمجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين

العدل عموم وخصوص من وجه لانها يوجدان بدونه ويوجد بدونها
وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف وانه بلى
مرتبة التكريم عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا منها وبلى
هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم ليس به باس او لا باس به
او صدوق وصل بكسر اللام مما لم يذكر ابن الصلاح بذاك اي بما
ذكر في المرتبة الرابعة ماونا او خيرا كان يقال هو مامون او خير
الناس وتلا هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي محلة
الصدق وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في
ادراجهما لها في الرابعة التي هي ثانية عندهما او روى واعنه او يروي
عنه الى الى الصدق ما هو اى قرب منه فحرف الجر متعلق بقرب
المقدر وثمارا مة وكذا شيخ وسط او وسط فحسب اي بدون
شيخ او شيخ فقط اي بدون وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح
في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير لاحية وكذا صالح الحديث
وهذه عندهما الرابعة وعند الناظم في شرحه بمرتبة الخامسة
وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة فلم يعتبره اي
في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه او يقارب به اي الحديث
وهو بكسر الراء من القرب ضد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره
او جيده او حسنه او يتارب به بفتح الراء اي حديثه يقارب
حديث غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بمنكر ولا منكرا ولا

صويلح"

168

صويلح او صدوق ان شاء الله بدرج المرتبة او ارجو بان اي
ان ليس به باس بجواره اي غشيه وخالف الذهبي في اهل هذه
المرتبة فجعل محلة الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوق
ان شاء الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا
مما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اجرى وصرح ابن
الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا ودون لا باس به والناظم بان
ارجو ان لا باس به نظيرا اعلم به باسا او ارفع منها فلا يلزم من
عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به والحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج
بهم في الثلاثة الاولى بخلاف من في الباقي لان الغالط فيه لا تشعر بشرطة
الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له اصل من رواية
غير نحو حديث بعض اهل الخامسة لكوهاد ون الرابعة فلا يكتب
للاختبار وفي قوله شاء الله وباس عراه اذا له وهي زيادة ساكن اخر
بعد وتد مجموع مع ان في الاول القطع ايضا وما حذف ساكن الوتد
المجموع وتسكين ما قبله والاذالة جائز في نحو البسيط والكامل وكان
الناظم ارتكبها في الرجز تشبيها له بها للضرورة ثم شامر ان الوصف
بثقة ارفع منه بليس به باس قد يقال بنافيه ما ذكر بقوله والامام
يحيى ابن معين بفتح الميم سوا بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس
به باس وفلان ضعيف مما تقول فيه لا باس به ثقة ومما تقول
فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ورد بمنع قول وحيم عبد الرحمن"

ابن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت له ما تقول في علي بن
حوشب الفزاري قال لا بأس به قال فقلت وما لا تقول ثقة ولا نعلم
الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين
انما نسب ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يشكل جواب وحسم
واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل
اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر وتقلا بنائه للمفعول
مما ورد نفية الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي
لما روى عن ابي خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي اجاب من سأل
منه وهو عمرو بن علي الفلاس ثقة كان ابو خلدة يتوله بل كان
صدوقا وكان خيرا وروى خيارا وكان مأمونا الثقة شعبة
وسفيان الثوري لو كنتم تعونا اي تعلمون مراتب الرواة ومواقع
الفاظهم ما سألتم عن ذلك فصرح بان نفية ثقة على كل من صدوق
وخير ومأمون الذي كل منها في مرتبة ليس بحائر وقوله لو تعونا
تكملة وربما وصف ابن مهدي ايضا ذا الصدق اي الصدوق
الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحوهما
فصالح الحديث المحط عن مرتبة ليس به باس اذ ليس بفتح التحتية
اي حين يعلم فيها الرواة بما يتميز به مراتبهم من لفظ او كناية مراتب
الفاظ التجريح وهي ستة واسوأ التجريح ما اتى كما قال شيخنا
بصيغة افعل كأكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع

م

69

ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي كذاب او يضع اي الحديث .
او فكذب او وضاع وكذا دجال او وضع اي الحديث وهذه الالفا ظ
وان كانت في مرتبة تتفاوت كما لا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة
ثالثة وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان
هالك فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او
متروك او متروك الحديث او تركوه او يدرج المرء فيه سطر وفلان
سكتوا عنه او به لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان
ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مأمون او نحوها ثم يليها رابعة
وهي فلان رد ابن نمير للمفعول حديثه او رده او احاديثه او سرده رد
او سرده رد الحديث وكذا فلان ضعيف جدا او فلان واه بمره
اي قولا جارما او فلان عم اي المحدثون قد طرحوا حديثه وفلان ارم
به او مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او لا
شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيا او نحوها ثم يليها خامسة
وهي فلان ضعيف وكذا ان حسامما لغ الاطلاق في وصف الراوي
منكر الحديث او حديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او مضطرب به
اي الحديث او واه وفلان ضعفوه ولا يحتج به وبعدها سادسة
وهي فلان فيه مقال او اوذي مقال او ضعف بالتشديد والبنا
للمفعول وفلان فيه او في حديثه ضعف او تنكر اي منه مرة
ويعرف في اي سنه اخرى لكونه باقي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير

ظ

ر

والجزء الثاني من عجز البيت وعلة الكف ان لم تشبع حركة متحرك وهو لا
يدخل بحر الرجز ولو قال تكره لها ساكنة سلم من ذلك وتعرف وحله
الخبن والقطع وفلان ليس بذاك القوي او ليس بذاك او ليس بالمتين
او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بالمرضي
وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو
اي هو قريب منه في انه روى فيه خلق او طعنوا فيه او مطعون
فيه وكذا سيء الحفظ او لين او ليس الحديث او فيه لين او تكلموا فيه
والحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد
به ولا يعتد به وكل من ذكر من بعد قوله لا يساوي شاوهرتا
عدا الاربع بحديثه اعتبر لاشعار صيغه بصلاحية المتصف لضعفها
لذلك وما زاده من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما سيقوله وزيف
ما في كلام اهله وحدث لا يضع ووضاع والملامة بعده وهالك
وفيه نظر والسمعة بعده ولا يساوي شاو منكر الحديث وواه وضعفوا
وفيه مقال وضعف وتكلم وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الى
اخر ما عدا قوله لين متى يصح تحمل الحديث او اي وسئ تسمعه
وقبلوا اي المحدثون الرواية من مسلم مستكمل الشروط تحملا الحديث
في حال كفر وراه او بعد اسلامه لابن جبير من سلم رضي الله عنه
قدم حاجا النبي صلى الله عليه وسلم في وفد اسارى بدر قبل ان يسلم
فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في

قلبي



قلبي ثم اوبي ذلك بعد اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل عندهم صبي
تحملا الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله في حال صباه ومنع قوم
القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم الضبط ورد
عليهم باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوا في
صغرهم كالسبطين الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم
فاطمة وكعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس
مع احضار اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس
التحديث ثم قبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي
البلوغ تجاوز للقاضي عياض الهامشي فانه سمع السنن لابي داود
من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحلوا عنه
وقال يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج
وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع
قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه ام بغيره واما
طلب الحديث بنفسه وكتابته فهو في العشرين بكسر النون
من السنين عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري
بضم الزاي احب حين مما قبله فهي وقتا استحباب طلب الحديث
وكتابته لانها مجتمع العقل وهو الذي استحباب طلبه فيها الذي
عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه الا بعد
استكمال عشرين سنة وطلبه في العشر من السنين هو اهل البصرة

كالطريقة المالوفة لهم حيث تقيد وابها ويجوز رفع العشر
بالابتداء وخبره كالمالوفة وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة
مالوفة لاهل الشام والحق عدم تقييده ليس بمخصوص بل ينبغي
تقييده بالنهم لحصول الغرض به فكتبه اي ثم ينبغي ان يعتد كتب
الحديث بالضبط اي بالتأهل له ففي الوقت المسبب لابتداء الطلب
اربعة اقوال وينبغي ان يعتد السماع اي سماع الصبي الحديث حيث
اي بحيث بمعنى بحين يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار
الملحوظ فيه سلسلة الاسناد ان يكون اسماع الصغير في اول زمان
يصح فيه سماعه وبه اي وفق وقت صحة سماعه تراع بين العلماء
حملته فيما ذكر اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين التي قيد بها
المحاور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين
فيكتبون لابن خمس فما كثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر ثم الحجة لهذه
في التقييد بها قصة محمود بن الربيع وهي عقل المجة اي عقله
لها وهي ارسال الماء من الفم ومجه اي رمى محمود ابن خمسة من الاعوام
فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مذاعبة
او تبركا وقيل بعين وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن
اربعة من الاعوام وليس فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه

سنة

سنة متبعة اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل قد
ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنا اقل من ذلك
كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب
المعتبر في صحة سماعه فهمه الخطاب حالة كونه مميزا وردّه
الجواب فان كان ابن اقل من اربع سنين فان لم يبن كذلك لم يصح
سماعه وان زاد على الخمس ومما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون
التقييد بسن انه قيل لابن حنبل فرجل اي ان رجلا وهو ابن معين
قال لخمس عشرة سنة التحمل يجوز لا في د وبها محتجا بانه صلى
الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما
عن هذا السن فغلطه ابن حنبل وقال بين القول بل اذا عقله
اي الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما
التقييد بذلك في القتال والا فكيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما
ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين الحمار والبقر فرق فهو سامع
ومن لا يفرق بينهما فقال له حضر ولا يقال له سمع قال به
موسى بن هارون الحمال بالمهملة جوابا لمن سأله متى تسمع للصبي
فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي رواية بين البقرة والدابة
والحافظ ابو بكر ابن المقرى لاعتباره الفهم والتمييز سمع اي قال
بصحة السماع لابن اربع من السنين ذكر بضم المعجمة اي صاحب
حفظ وفهم فقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد

ذي صح

سع

ابن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين
واحضرت عند ابي بكر بن المقري لاسمع عنه ولي اربع سنين فاراد وا
ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع
فقال ابن المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير
فقرأتها فقال غير اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها
فقال ابن المقري سمعوا له والعمدة على اقسام التحمل واولها سماع اقسام التحمل
لفظ الشيخ وهو اعلاها كما قال الحاكم واجمعوا على الاخذ بالحديث وتحمله
عن الشيخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهو اي الوجه ثمان
بعد الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ سمع اي السماع
منه فاعلم ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بدرج العزة حفظا
اي من حفظه املاء وغيره املا لكنه في الاملاء اعلى لما فيه من مشقة تحرز
الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه
فيما بعد من الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة
بعده وقيل في حالة الاداء لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان
او سمعت فلانا او اخبرنا او خبرنا او انبانا او نبانا فلان او قال
لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز
جميعه اتفاقا لا ينافي ما ياتي من ان في بعضه بعضه على بعض قال ابن الصلاح
وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ
ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما في من الايهام والالتباس قال الناظم

ما قاله

72

ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان
السماع من لفظ الشيخ او عرضا ثم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا
بعد اشتهارها استعمالها في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي بها
عند من لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه فكن ان ادى غيرها فما
الى ما ادى اليه الاطلاق من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة
فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقول
اي الراوي سمعت اذ لفظ صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل
التاويل الا في بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله كحدثنا وبعدها
اي بعد سمعت في المرتبة حدثنا وحدثني بها لانكاد تستعمل في
الاجازة بخلاف هاتين ولا بعدها كما سر لا يقبل التاويل بخلاف
حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة
وتناول حدث اهل المدينة وانا بعد كما كان يقول خطبنا ابن عباس
بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
بل قال يونس بن عبيد انه ما رآه قط وبعد ذا اي لفظ حدثنا
وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اداء الاول بكل من هاتين لسماع
لفظ الشيخ كثيرة الاستعمال وبه من هارون استعملة
في ذلك بعد وغير واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق
لما قد حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله
قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد لفظ اخبرنا

واجبر في تلا تاكيدا بانا وبانا وقللا استعماله فيما سمع من لفظ
الشيخ اي قبل اشتهار في الاجازة ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة
لما مر صحيح لكن حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليها
من جهة انها بدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وهو له
اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله
حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكنها للغالب من صنعهم استعملا لها
فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لاق
بما سمعه منه في المذاكرة وشبهه به اشبه من حدثنا انتهى رد وبقا
اي قال لنا وقال لي ونحوهما قال بلا مجاورة اي بغير ذكر الجار والمجرور
قال ابن الصلاح وهو اوضع العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع
من لفظ الشيخ ان يقرا الملقي بينهما ويسلم قابلهما من التدليس لا
سيما من عرفوا اي المحدثون بان عرف منهم في المضي اليه فيما مضى ان لا
يقول ذا اي لفظ قال عن شيخه بعد ما سمع منه فحاج هو ابن محمد
الاعور فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا بها ولكن يمتنع عمومه اي الحكم بحمل ذلك على السماع عند
الحافظ الخطيب حيث منع الحكم به ان لم يعرف اتقان الراوي بانه لا
يروي الا ما سمعه وقصوره الحكم على الراوي الذي بدا الوصف
اسمه قال ابن الصلاح والمشهور المحفوظ المعروف ما قدمناه
الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة

اتصال

القراءة على الشيخ

عليه



عليه التي نعتها اي سماها سعظهم اي المحدثين عرضا بمعنى ان
القارئ يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القران على المقرئ
سوى فتح اوله والقصر لغة اي سواء ذلك قراءتها اي الاحاديث
بنفسك على الشيخ من حفظ منك او كتاب لك اوله او لغيرك بما
او بالدمج فيه وفيما قبله سمعنا بقراءة غيرك عليه من كتاب
كذلك او حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه حافظ لما
عرضتا انت او غيرك عليه اولا يحفظ ولكن يكون اصله معه
يمسكه هو بنفسه او ثقة غير ممسكه ولو كان هو القارئ
عليه خلافا لبعض الاصوليين كما سياتي في التوريعات وكاصله ما
قوبل عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع معك حفظه الى المرور
مع استماع منه له وعدم غفلة عنه فاكتفى بذكره وكذا لفظ
القارئ فقط كما نقله الناظم وتركه جزم بحفظه المعتبر لشروط ان
للورن ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون اخذا
به على صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا وردوا نقل
الخلاف فيها وبه اي بالخلاف ما اعتد وابل عملوا بخلافه وكان
مالك ينكرها على المخالف ويقول كيف لا يحرك هذا في الحديث ويحرك
في القران والقران اعظم ولكن الخلف معهم فيها اي في القراءة عرضا
هل تساوي القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه
او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه وسعظم على الاول هو مذهب الغرف

واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة مع البخاري لهما اي الامام في الصحة
سبيان وابن ابي ذوب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الذي
مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت قدر حجا العرض على السماع لان
الشيخ لو سهى لم ينبهنا للطالب الرد عليه اما لجهله او لغيبة الشيخ
او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع منا الشيخ على
العرض اصح واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان نحو
جنح اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب
اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض اوعى منه في حال قراءته
وجود وافقه اي راوي الاجود في دامن سمع عرضا ان يقول
قرأت على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ على فلان
ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا باثبات الالف
اسمع خشية التدليس ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة
بما يأتي كما ذكرها بقوله عبرت عن ذلك بما مضى في اول
اي في القسم الاول مستدلا له بقوله قراءة عليه فقل حدثنا
فلان يقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي
او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او نحو ذلك
حتى ولو كنت مستيقظا لغيرك قراءته عليه او سمعته بقراءة غيرك
عليه فقل انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي او سماعا عليه
لا اي الا سمعت فلانا اوسمعه فانظر لو جوزوا في العرض لصراحته

في



في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد
حللا بالغ الاطلاق ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت على فلان
وحينيذ فالخلف لفظي ومطلق التحديث والاخبار من اخذ
عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة
غيره وهو سمع سمعه الامام احمد والمقدم الجليل النسائي
والتيمي بالاسكان لما سيحيى بن يحيى وابن المبارك عبد الله
الحميدي سفيانا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب
الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد
القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليهما و
معظم اهل الكوفة والبخاري مع الامام البخاري الى الجواز اي جواز
الاطلاق كما في القسم الاول وابن جريج عبد الملك وكذا ابو عمرو عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام الشا
والامام مسلم وجل اي اكثر اهل المشرق فجوزوا الاطلاق
اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما والتمييز من القسمين وخصوا لما
بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من
التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن التيمي الجوهري
صاحب الانصاف للنسائي من غير ما خلاف بزيادة منا اي من غير
حكاية خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه بإذاك هو المشهور عنه
كما صرح به النووي والاكثرون اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا اي من حجة الاصطلاح لاهله
الى اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطا جماعة
من خرج عند عند الا لباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بذا
اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد اقراءة الصحيح
للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى عاد اي رجع
في كل متن حالة كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري اذ اي لكونه كان
قال له اولا لنظنه انه سمعه الفربري حدثنا الفربري بل قال له
تسمعني اقول حدثكم الفربري فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته
منه قراءة عليه قلت وذا راي الذين اشترطوا اعادة الاسناد
في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله اخبرنا الفربري
بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرر الصيغة
في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شطط اي جور والصحيح خلافه
كما سيأتي في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد لتربيات
سبعة لهذين القسمين اولا ميا اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه
وامسك الاصل عدل ضابط وهو ما ذكر بقوله واختلفوا
القراءة على الشيخ اي العلماء من المحدثين وغيرهم اذا امسك الاصل
حين القراءة على الشيخ رضي اي مرضي في العدالة والضبط وكان
سامعا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا عليه هل يصح السماع اولا
فبعض نظار الاصول كامام الحرمين ببطله واكثر المحدثين بل كلهم





كما اقتضاه كلام القاضي عياض بصحته واختاره الشيخ ابن
الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد بسماعه للمتون ممسكة
اي ممسك الاصل فذاك السماع رد اي مردود وهذا صريح
بما علم من قوله رضي اما اذا كان الممسك الرضى قارئا فلم يبطل
السماع الا بعض من شدد في الرواية تابعهما فيما اذا سكت الشيخ
بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكر بقوله وان
ايضا ان سكت الشيخ المستيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك
فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان لم ينكره
ولم يقر لفظا بقوله نعم او نحوه ولا ايماء كان يومئ برأسه او بغيره
وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجابة قراءة المعظم من العلماء وهو
الصحيح كافيا في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره
لفظا وكأنه لا يليق بذي اقدار على الحفاظ في مثل ذلك وحينئذ فيؤدي
بالفاظ العرض كلها ولكن قد منع بعضهم اولى الظاهرية والحديث ايضا
منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا ان يأذن بذلك لفظا وقطع به
مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي ثم
الشيخ ابو اسحاق بالصرف للمتون الشيرازي وكذا ابو نصر
ابن الصباغ ولكن قال يعمل به اي بالمروي اذا ادى بما يأتي
حيث قال ما حاصله والفاظ الاداء لما سمع او قرئ كذلك واراد
روايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ عليه



شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانا اسمع لاجميعها فلا تقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول او اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وعنه نظراي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم يشر كما سرص المعظم غايته انه فوت المستحب وهو الاقرار به لفظا

ثالثها في افتراق الحال بين صيغة المفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكر بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد عهد هو عليه اكثر الشيوخ لهذا ائمة عصر في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه بصريح اللفظ حيث انفردا عن غيره بالسماع واجمع انت ضميره اي ما تحمله فقل حدثنا اذا تعددا اي من تحمل بان كان معك وقت السماع غيرك وفي عبارة متفقات واختار ايضا في ما تحمله عن شيخك في الفرض انك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك من فاعله وعن ابن وهب عبد الله رويا روى عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس في ما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره



غيره ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا اي استحبت للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ من الشيخ واذا وقع الشك في الاخذ عنه من لفظه اكان وحده فيما قال حدثني او كان مع الاسكان سواه فيما قال حدثنا فاعتبار الوحدة اي القول به محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذ عنه عرضا اكان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرانا قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك مع انه انما قرا عليه وهو يسمع انهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرانا بل مثله اخبرنا كما يفهم بالاولى لكن راى يحيى بن سعيد القطان الجمع حدثنا في مسئلة تشبه الاولى وهي فيما اذا اوهم اي وهم سمع شك الاسناد في لفظ شيخه ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك ايضا قال وهو عندي متوجه بان حدثني اكد برتبة فيقتصر

ثانيها

وحالة الشك عليها لان الاصل عدم الزائد وهذا الطيبي
انتهى والوجه بالنصب باختار اي وقد اختار صيغة حدثني
في ذا المزع البيهقي بعد قوله قول الفظان واعتمد ما اختاره
وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح الشك
ويبنى على اليقين رابعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله
وقال الامام احمد بن حنبل اتبع انت لفظا ورد للشيخ خبر
اداه لك من سمت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح
العين وحذف التا واصله تتعدى اي لا تتجاوز لفظه فقل مثلا
حدثنا فلان وفلان عن فلان قال او لما حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا
فلا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذا سبيل الابدال لحدثنا باخبرنا
او بعكسه او بنحو فيما صيغ بناءه للمفعول من الكتب الشيخ
اي ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين
لكن حيث رآه وعبر فابنائه للمفعول بانه سوى بينهما ففيه حينئذ
ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومع الامكان ذا اي جريان
الخلاف فيرى ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روى ذو الطلب
اي الطالب مما تحمله بالفظ من شيخه لا في ما وضعوا الى المصنفون
في الكتب المصنفة فان ذاك يمتنع تغييره قطعا سواء روياه في
التصنيفات ام نقلناه منها لفظا او الى نحاريجنا او اجزاءنا
كما سيأتي في الرواية بالمعنى وصنعه ابن دقيق العيد بان النقل

رابعها

منها

منها لا يبقى منعه اخذ من تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس
فيه تغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خلافا
في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ او الطالب وقت التحمل وفي
لبس الاجازة مع السماع وهو ما ذكر بقوله واختلفوا الى العلا
في صحة السماع من ناسخ وقت القراءة سمعا كان او سامعا فانا
بامتناع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني فتح الفا
وكسر الياسع ابي اسحاق ابراهيم الحربي نسبة الى حربية محلة ببغداد
وابو احمد بن عدي فاحرين لان الاشتغال بالنسخ يخل بالسماع
وجاء نحو عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي بكسر الصاد المهملة
نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه قال لا ترى انت ما سمعته
على شيخ حدثه في حالة نسخه او نسخك حدثنا واخبارا اي فلا تقل
حدثنا ولا اخبرنا بل قل حضرت كما يقوله من ادركه ما تحمله وهو
صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
وهو الحنظلي نسبة الى جده حنظلة بالري وابن المبارك
كلاهما كتب اي نسخ اولهما في حال تحمله عند محمد بن الفضل عارم
وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه وذلك منهما
يقتضي جواز وعدم وجوب ذكر الحضور وكذا جوز موسى بن هارون
الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب الى
القول بان خبر اسند اي مما ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول

بالمنع الا يفصلا بالف الاطلاق فحيث صحب السنخ فهم للمقروء
سح السماع ولا يصحبه ذلك وصار كانه سوت عقل بطلا
اي السماع وصار حضورا والعمل على هذا وقد كان يفعله س
شيخنا بل ويفتي ويرد على القاري كما جرى للدارقطني نسبة
لي دار القطن ببغداد اذ حضر في حداثته املا ابي علي اسماعيل
الصفار فراه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للاملا خلاف فهمك فشق
استظهر عليه حيث عد املا اسماعيل المذكور اي عدما املاه
عدا واخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر بعد ان قال
للمنكر عليه احفظ كم املى حديثا اي الان فقال لا وسرد اي بعد
ان عن سرده عيا الولا اسنادا ومتنا فعجب الناس منه وذلك
اي التفصيل المذكور في السنخ يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع
وقت السماع وفي افراط القاري في الاسراع او اذا هيئم اي اخفى
صوته حتى خفي بعض الحاضرين بعض الكلام وكذا ان بعد السا
عن القاري او عرض نعاس خفيف بحيث يمنعان سماع بعضها ويلحق
بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري
عليه وربما يشير بردما يحفظ فيه القاري ثم يعتمد التفصيل
فيما ذكر يحتمل اي يقتصر في الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل
توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائرا على ما لا

يكون

مطلب
الدارقطني نسبة
الى دار القطن
ببغداد



يكون الذهول عنه محالا بفهم الباقي وينبغي ايضا ان يسن للشيخ المسمع
ان يخبر السامعين رواية ما فاته رواه لهم مع اسماعه لهم جبرا للنقص
ان وقع وفي نسخة يقع والسماع بسبب شيء مما ذكروا ونحو الخلل في الاعراب
او باء الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم تاريخه رواياته سماعا واجازة
لما يجالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله ابن عتاب
محمد الاندلسي ولا غنى لطالب العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع
لقراءة احدهما تعترن به وفي نسخة تعترن لجواز سهو او غفلة او غلط
وظاهر الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب
كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر
اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي لجزاه الله خيرا في سنه
ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولعدا انقطعت بسبب
اهمال ذلك بعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان له فوت
ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فالامكن قراءة ذلك الفو
عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الحواق
الشاطبي في سنن النسائي فلم ياخذوا عنه سوى سموعه منها على
ابي بكر بن باقا وسيل الامام ابن حنبل عن ابنه صالح حيث قال له
ان حرفا ابي لفظا يسيرا ادعه ابي الشيخ او القاري فلم يسمعه
السامع مع معرفته انه كذا وكذا ميروه عنه فقال ارجو انه
يعفى عنه ولا يضيق به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع

ع

ت

ن

في الحرف اي اللفظ اليسير الذي يشذ عنه في حال سماعه
من سفيان والاعمش ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا يسمع
اي فقال لا يسمعه الا بان اي انه يروي تلك الكلمة الشاذة
عن سفيان انه اياها لا عن شيخه وكم يروي عن زائدة بن
قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث
منها الا بما تحفظ بعلمك وتسع باذنك قال فالقيتها وايضا فالحا فظ
ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد الراء المكسورة نسبة الى المخرم
محلة ببغداد فذكر انا مقتصرا على النون والالف اذ فاته حدث
من حدثنا من قول شيخه سفيان بن عيينة حين يحدثه عن عمرو
ابن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام
عند سفيان لم اسمع شيأ من حروف حدث هذا وسفيان شيخه
اكتفى بسماع لفظ مستملي عن املى اي لفظه اذ المستملي اقتفى
اي اتبع لفظ المملي ذكر ان ابا مسلم المستملي قال لسفيان الناس
كثير لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وكمل سماع
خلق لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان
يعظم الجمع في مجالس سماعهم ان من سمع المستملي دون المملي جاز له ان يرويه
عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي كما عرض لان المستملي
في حكم القارئ على المملي وحينئذ فلا يقال في الاجازة لذلك سمعت فلانا

كما

79

كما سيرة العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا
التفت اليه ولا اعد رجلا اي شيء يقول انما كنت اكتب من في المحدث
وهكذا تورع اخرون بل صوبه النووي وقال انه الذي عليه
المحققون انتهى لكن الاول هو الانسب بالناس كذا قال ابو اسماعيل
حماد بن زيد فتى من استفهمه في حال املائه عن بعض الالفاظ
وقال له كيف قلت فقال له استفهم الذي يليك حتى انهم رووا
عن الاعمش انه قال كنا نقعد للتحفي فلا اسكان لما سرحين يحدثنا
والحلقة متسعة فربما قد بعد عنه البعض ممن يحضر
ولا يسمعه فيسال اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه
اي عما قاله ثم كل من سمع منه او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا
واسطة ولكن كل ذا اي تحديث منه بما لم يسمعه الا من رفيقه
تساهل منه وقد قال ابو زرعة كنت ان روي ذلك عن الاعمش
رايت ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولهم اي وقول
جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي عبد الله بن منده يكفي من سماع
الحديث سمعه فما اغاثوا به اذا اول شيء اي طرف حديث سلا
عند المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف
يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيجدونهم بعنا وما عنوا به
تسهلا اي تساهلا في التحمل ولا في الاداء اساء سمعا في التحديث

من وراستر وهو ما ذكر بقوله وان يحدثك من وراستر
كحجاب وجدار من عرفته بصوت منه او بالدرج باخبار
ذي خبر به ممن يثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث
بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح السماع بخلاف
الشهادة لان باب الرواية اوسع ولكن لا يشترط رويته له لا يشترط
تمييزه له من الحاضرين ويجوز في من كثر سيما فتكون جادة و
فيها فتكون موصولة او نكرة موصوفة وعن شعبة ابن الحجاج
انه قال لا تروعن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان
قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع من
وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر الشارع بالاعتماد على
صوته مع غيبة شخصه عن من سمعه ولنا ايضا على ذلك حديث
ابي تحديث امنا عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب
مع نقل ذلك عمن من سمعه والاحتجاج به في الصحيح سابقها
فيما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية وهو ما ذكره بقوله ولا
يجز سماعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان يسمعه الشيخ اي منع
الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه منه كان يقول له لا تعلمة
تمنع الرواية لا تروعني وما اذنت لك في روايته عني بل يسوغ
له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيء لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه

وكذلك

سابعها



وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع
وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو
قال اخبركم ولا اخبر فلانا لا يضره ولا يضر الرجوع بكتابة او
نحوها بل او بلفظ نحو رجعت عما حدثكم به مالم يقبل مع ذلك
اخطأت فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان
قال معه ذلك لم يروعنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة
وهي تقال لغة للعبور وللاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية
ثم الاجازة تلي السماعا عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه
ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب
والرياء والعجب وقيل هما سواء وقد نوعت لسقة انواعا مع
انها متفاوتة ايضا كما سياتي ارفعها حيث لا مناولة
معها اي ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهو اولى
انواعها تعيينه اي المحدث الكتاب المجاز به والشخص
المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او
جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المناولة فسياتي حكمها
وبعضهم كما قاله القاضي عياض حكى انها فوق السماع
على جواز هذا النوع وذهب القاضي ابو الوليد سليمان بن
خلف المالكي الباجي بالاسكان لما مر نسبة لباجة بلدة
بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا عن التقييد

الاجازة
٤

هذا النوع وهو غلط فاحش قال ابو الباجي لا خلاف في جوازه
الرواية بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها قطع ابن بشكوال
وردّه اي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح
بان تخفيفة من الثقيلة اي بانه للشافعي ومالك قولان
فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين
والفقهاء والاصوليين وردّه ايضا بما خصه المصنف بقوله
ثم بعض تابعي مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين وفي
نسخة الحسين منعا الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي
ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي اي بالمنع قد قطعا
وكذا غيرهما قال اي القاضيان كشفية بالصرف وعدمه والاول
اولى وابن المبارك وغيرهما ولو جاز ت اي الاجازة اذ لم
تكمله لبطلت رحلة بكسر الواو وضمها اي انتقال طلاب السنن
من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها وحا ايضا عن ابي الشيخ
الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي اسحاق ابراهيم
الحربي ابطالها كذا كان نسب ابطالها للسنجري بكسر السين
نسبة لسجستان بلا غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله
بن سعيد الوائلي حيث حكاه عن جماعة وافق وبالغ جماعة
في المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهب ذاهبون الى انه
لا يتعلق بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية لكن





على جوازها استقر اعلمهم اي المحدثين وصار بعد الخلف
اجماعا او كالاجماع قال الانعام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم
قال البلقيني ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة
والاكثرون من الفقهاء طرا مع عظم الطباق جميعا قالوا به اي
بالجواز وذا مشرع عن الشافعي واحمد ومالك جدة الخطيب على
انكاره لما صح عنها انها اجازا بها وكان المعتمد جواز الرواية
بها كذا المعتمد وجوب العمل بالمروي بها لانه خبر متصل
الرواية كالمسموع وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر ومن
تبعهم لا يجب العمل به لحكم الحديث المرسل وردّه الخطيب وغيره
بانه كيف يكون من يعرف عينه واثباته وعدالته كمن لا يعرف
والثاني بحذف الياء من انواع الاجازة المجردة عن المناولة
ان يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله اجزت
لكل جميع مسموعاتي او مروياتي وهو اي هذا النوع ايضا
قبله جمهور هم اي العلماء رواية به وعملا بالمروي به
بشروطه الاتي في شروط الاجازة ولكن الخلف في كل من قبول
ذلك والعمل به اقوى فيه اي في هذا النوع مما قدم خلافا
اي بعض من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله
يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اصول المجيز من جهة
العدول والاثبات فاصح عنده من ذلك حدث به والثالث

عن اصول المجيز جهة العدول والاثبات ٣

من انواع الاجازة التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به
ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين اولمن ادرك زماني الكتاب
الفلاني اومرويات وقد مال الى الجواز اي جواز هذا
النوع مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل
وفاة المجيز قيد بوصف خاص كاهل الاقليم الفلاني اومن
ملك نسخة من مصنفي هذا ولم يشيد كمن قال لا اله الا الله
الحافظ الخطيب والحافظ ابن منده ثم الحافظ ابو
العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني مال الى جوان ايضا
وقوله بعده اي بعد ابن منده تاكيد وجاز التعميم في المجاز
له بقسميه السابقين للموجود وقتها خاصة عند القاضي
ابي الطيب طاهر الطبري لخبر بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح
للابطال لذلك مال حيث قال لم ار ولم نسمع عن احد ممن
يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المتاخرة
الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا
التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فاحذر استعمالها وانه
وعلا لكن اجازها جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ذكر ابن
الصلاح وممن تاخر عنه وزعمه ابن الحاجب والنووي وغيرهما
هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء
وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية

بها.



بها وتقل شيخنا عدم الاعتداد بها عين متقني شيوخه
وتبعهم فيه وما يعم مع وصف حصر كالعلما بالعصر الموجودين
بموسد اي يوم الاجازة بالثغراي ثغر دمياط او اسكندرية
او غيرهما فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز
اقرب منه فيما لا حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث
اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة قلت
وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال لست احسب
اي اظن وجوازه اي ما حصر او صف بخو قول المحدث اجزت
لمن يوجد الان من طلبة العلم ببلد كذا اولى قراءتي قبل هذا اختلا فا
بينهم اي العلما ممن يرى اجازة اي جواز الاجازة الخاصة
ولا رايت منعه لاحد لكونه منحصرا موصوفا كقوله لاولاد
فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة الجهل من ٤
اجزله او ما اجيز به او الجهل بهما المشهور بالاول بالنسبة دق
به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله الاتي
اشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس بصحيح البخاري
والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت
ان فله بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض سماعاتي
وكذا ان سمي المجيز كتابا او شخصا وقد تسمى به اي
بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لكل ما تروي عني كتاب

بالدموج

السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كلا منها بالسنن او اجزت
محمد بن خالد الدمشقي وثم جماعة يشاركونه في اسمه او نسبته المذكورة
ثم لما اي لم يتضح مراده اي المجيز من ذاك بقرينة فهو اي
استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما اذا
اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود
فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد
ابن علي بن محمود الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل على المسؤول
عنه اما الجماعة المسمون المعينون في استدعاء او غيره مع
البيان لهم ولانسابهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس فلا
يضر حينئذ الجهل من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة كما
لا يشترط معرفة السامع عين السامع منه وينبغي الصحة
ان جمعهم اي جمعهم بالاجازة من غير عدد وتصح لهم واحدا
واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس من
انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده
ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا
وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سياتي
ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن يشاوها الذي اجاز الشيخ
يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له
او اجزت لمن شاء او بمن يشاوها غير اي غير المجاز له كان كونه

معينا



معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت
لمن يشاء فلان او اجزت لمن شئت اجازته والصورة الاولى
اكثر جهلا من الثانية لانها معلقة بمشئة من لا يحصر والثانية
بمشئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين
المبهم في الثانية كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي
باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين واجاز الكلابي
الصورتين الثابتتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء
الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد بن عبد الله بن
عمروس بفتح اوله وفاء ساكنة وقال من احتج لهما كما اشار اليه
في شرحه لانه يتجلى الجهل فيهما في ثاني الحال اذ ابي حين
يشاوهما اي المعلق بمشيته الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر
بطلانها فيهما وقد افتى بذاك اي به القاضي ابو الطيب طاهر
بن عبد الله الطبري السائلة الخطيب عنها وعلل بانه اجازة
لمجهول وهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل
ايضا بما فيهما من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت
الحافظ ابا احمد بن ابي خيثمة اجاز ما هو من الثانية المبهمة
في المجاز له فقط فانه قال قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة
ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القاسم
ابن الاصبغ ومحمد بن عبد العلي كما سمعاه مني واذنت له في ذلك

ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجان لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجانة
بمشيئتها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية فقال وان يقل اي
الشيخ من شاء انه يروي عني اجزت له ان يروي عني قولي
جوابه وعبارة ابن الصلاح ما اولى بالجواب اي مما قبله عند بحثه
من حيث ان مقتضى كل اجانة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه
الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بجواز البيع
بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده الناظم بان
المتباع معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم ورأيته هنا ان يقول
اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن الصلاح
ونحن بالنصب بكتب اي ونحو ما تر من التعليق لفظا لمشئة
الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة كونه
بحيرا كتبا بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان
يرويه عني هذا كله في تعليق الاجانة والرواية مع ابهام
المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يرد او يجب
او ليشا الاجانة او الرواية عني والاظهر الاقوى الجواز لزوال
لاشتقا الجهالة وحقيقة التعليق فاعلمه والسادس من
انواع الاجانة الاذن اي الاجانة لمعدوم مرتبع بالوقف

بلغة



بلغة تابعة اي اما تبعا لموجود كقوله اجزت مروياتي
لفلان بغير تنوين والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الرجز
مع اولاده ونسله وعقبه حيث انوا ولو بعد حياته
المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او غير تبع بان خصص المجيز
المعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت
لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني او هو اي منع من
الاول والاول اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول خاصة الحا فظ
ابو بكر عبد الله بن ابي داود خاصة السجستاني بل فعله
فقال لمن سأله الاجانة اجزت لك ولاولادك وسلسل الحبلة
يعني الذين لم يولدوا بعد وهو مثلا اي شبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث صحا ان فيه اذا عطف على موجود
كوقفت او اوصيت فلانا على اولادي الموجودين الموجودين و
ومن يحدثه الله لي من الاولاد لكن القاضي ابا الطيب رد
كليهما اي القسمين وهو الصحيح المعتمد لان الاجانة في حكم
الاخبار جهة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجانة
له وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصا ل
بين الموجود والمعدوم لذا رد بها ابو نصر بن الصباغ ولكن
جاز الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد بما ولما عند
الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجانة للموجود مع

عدم اللقا وبعد الدار ونبه اي بالجواز مطلقا قد سبقا
الخطيب منع ابن عمروس مع اي يعل بن العز اوغيره وقد راى
الحكم عيا استوا في الوقف اي في صحته اي راى صحته في القسمين
معظم من تبعا اباحنيفة ومالكا معا اي فيلزمهم القول
بعا في الاجان فيهما وقد قدمنا الفرق بينهما والسابع من
انواع الاجان الاذن اي الاجان من الشيخ لغير اهل
وقتها للاخذ عنه وللاداكافر او فاسق او مبتدع او مجنون
او حمل او طفل غير مميز وكافر بعد ما بعده بدل من غير اهل
وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر عليه التقريح به ابن الصلاح
عبد السلام تبع انوم يفرده بنوع بل ذكره اخر النوع قبله راى
اي رآه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع
بان الاجان اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع وكذا
راه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجان انما هي اباحة المجيز
الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح
وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليودي به بعد
اهليته حرصا على بقا الاسناد الذي اختصت به هذه الامة
وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجان
له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجانة للمجنون صحيحة
كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد في كلام اي في

الاجان



الاجانة له تعلا مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر بلى اي نعم
صحة الحافظ اي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم
نسبة للمن قرية بدمشق ثم اي متتابعا فعلا حيث اجاز
ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن بن محمد بن عبد السيد بن الدبان
حال بهوديته في جملة السامعين جميع مرويا ته وكتب
اسمه في الطبقة واقره المزي واجاز ذلك في الكافر فقط لغا
والمبتدع اولى فاذا زال مانع الاداصح الاداكالسماع ولم
احد في الحمل ايضا تعلا وهو اي جواز الاجانة له وان لم
تنفخ فيه الروح اولم يعطف على موجود من جواز اجان المعدوم
اولى وعلا اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له
وللخطيب مما يؤيد عدم النقل في الحمل لم اجد من فعله اي اجاز
له مع انه ممن يرى صحة الاجان للمعدوم كما مر قلت قد رايت
بعضهم وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئله اي
الاذن للحمل مع ما لسكون ابويه فاجاز لكونه يراها مطلقا
او يغتفرها تبعا ولكن قد يقال لعل اي لعله انما اصغى اي تصغ
بمعنى نظر الاسما التي فيها اي في الاجان حتى يعلم هل فيها
حمل ولا اذ فعل اي حين اجاز بناء على ما مر من صحة الاجانة
بدون تصغ الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد لحظ
اسما المسمى كما هو المشاهد وينبغي البنا بالقصر للوزن اي

مطلب
من يكسر الميم

سق

اجان صح

بنا صحة الاجازة للحمل على ما ذكروا اي الفقها هل يعلم الحمل
اي يعامل معاملة المعلوم او لا فان قلنا يعلم صحت الاجازة
وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البناء على
الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازة لمن ذكرنا كالسماع لا يشترط
فيها الاهلية عند التحمل بها والثامن من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز لرويه المجاز له
بعدان يتحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي
انها تبطله كما تبطل توكيل من وكل ببيع ما يملكه ولان الاجازة في
حكم الاخبار بالمجاز حملة كما مر فلا يخبر بالاخبر عنه منه ولم
يفرقوا بين عطفه على ما يحمله كاجزت لك ما رويته وما سأرويه
وعدم عطفه عليه وبعض عصريي القاضي عياض كما حكاه عنهم
قد بذله بالمجهة اي اعطى من سأله الاذن كذلك ما سأله
ووجهه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء عند
التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن
القاضي ابو الوليد يونس بن مغيث القرطبي لم يجب من سأله
كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين
كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة
ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله
ما يجده للمجيز بعد موته من نظم وتاليف واما ان يقال ان الشيخ

اجزت



اجزت ما صح له اي عنده او سيصح عنده من مسموعاتي الصحيح
وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد عمله الدارقطني
بالاسكان لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح
عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع
بين صح وسيصح كما تقرر او حذف سيصح جاز الكل اي كل من النوعين
حيث ازال عرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه متى
تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها
وفائدة هذه بنوعيها انا قبلها بان الشيخ ثم لو يروه بعد
وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على
ثبوته عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة الاذن بما
اجيز لشيخه المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او روايتي ما اجيز لي
واختلف فيه فقيل لا يجوز ذلك وان عطف على الاذن المسموع
ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين
وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الاعتماد
عليه اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل
التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم للموكل فانه ينفذ عزله له
بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز
عنها لم ينفذ وقد جوز النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا جوزه ابو العباس

قطني

حزمي

احمد بن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما وبصر
وهو لقبه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي لقيه اي بعد الدارقطني
والي اي تابع ثلاثا من الاجازين بالاجاز فقال محمد بن طاهر
سمعته ببيت المقدس يروي بالاجاز عن الاجاز وربما
تابع بين ثلاث منها قال الناظم وقد رايت من والى باكثر من
ثلاث فمنهم من والى بار بع ومنهم من والى بخمس ممن اعتمد عليه
من الائمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى عن تاريخ
مصر له عن هبة الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازيز متواليه وروى
شيخنا في امالية بست وينبغي وجوبا ان يريد الرواية بذلك تامل
كيفية الاجاز اي اجاز شيخ شيخه لشيخه وكذا اجاز من
فوقه لمن يليه ومنتضاها حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها
فر بما قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته
او بما صح عند المجاز له او نحو ها فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه اجاز
اي اجاز شيخه بلفظ اجزت له ما صح لديه اي عند شيخه المجاز
له لم يخط بالبنا للمفعول من خطا خطوا اذا مشى اي لم يتعد الراوي
ما صح عند شيخه منه اي من مرويي المجيز له فقط حتى لو صح
شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او
اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يتسوغ له روايته بالاجازة
وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ له الان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق

بين

87

بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجاز اي بيانه وشرطها
فالمجيز والمجاز له فلفظ اجزته مسموعاتي او مروياتي مقيدا
بنفسه مع اضمار لفظ الرواية او نحو ابن فارس ابو الحسين احمد
اللغوي قد نقله اي تقييده بنفسه فقال معنى الاجاز في كلام
العرب ما خوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث
يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ما لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيز علمه
فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فاما المعروف اي لغة واصطلاحا
ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي او مروياتي اي مقيدا
بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى بنظير ثم اخذ في بيان محل استحسانا
مع بيان انه شرط لها عند بعضهم فقال واما استحسن الاجازة
من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز ومن اجاز اي والحال
ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان
الاجازة توسع وترخيص تناهل له اهل العلم بالفن لمسيس
حاجتهم اليها والوليد ابو العباس بن بكر المالكي ذا مفعول
ذكر اي نقلا اي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم
عن مالك شرطا في الاجازة وعن ابي عمر بن عبد البر ان
الصحيح انها لا تحل الا لماهر بالصناعة وفي ما لا يشكل

لفظ الجاز

حا

ها
ز

اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث
المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا
او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سائر انواع الاجازة انه لا يشترط
التأهل عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها
او بعد السؤال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او بدونه
وقد نبه على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع مبتدأ خبره
احسن او بالنصب بنزع الخافض اي وان تجاز بالتلفظ بكتب
اي معه بان يجمعهما فهو احسن واول من افراد احدهما او بكتب
دون لفظ فانو الاجازة تصح لان الكتابة كناية وهو اي هذا
الصنع اون رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم يوجد قال
الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد
تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه
القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك
انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على
كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية اي
المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يسمحون في الاجازة بما يجوز
في وعن روايته ومرادهم كما قال ابن الجزري بلى مرويا تهم
وعن مصنفاتهم ونحوها الرابع من اقسام التحمل المناولة
وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من

المناولة ٣٤

حديثي



حديثي او مسموعاتي او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار صورها
الآتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن اي الاجازة او لا
بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي النوع الاول اعلى الاجازا
مطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه وهذا النوع صور
متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولفا
له او اصلا من مسموعاته مثلا او مرعا مقابلا به مملكا اي على وجه
التمليك له بهبة او بيع او غيرهما ذلك قائلا له هذا من تاليفي او سماعي
او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو
ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول
مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يجوز ابن الصلاح
بكون هذه الصورة اعلا لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر وهو
منها يشعر بذلك فاعارة اي وعليها ما بيناه وله من ذلك
ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او الاجارة قائلا له ما شئت
فانتسخه ثم قابل به او فقابل به نسختك التي انتسختها او نحو ذلك
ثم رده الي وكذا يليها ان حضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل
للشيخ او فرعه المقابل به له اي للشيخ عرضا اي للعرض عليه
ويتيد بذلك للتمييز عن عرض السماع السابق في محله فيقال
عرض المناولة كما ذكر بقوليه وهذا العرض للمناولة والشيخ
اي حضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة

وقيظة فيظن متصفحا متاملا له ليعلم صحته او فيقابله
باصله ان لم يكن عارفا فان يتناول الشيخ اذكاما يحضره
له ويقول له هذا من حديثي او نحو فاروي او احدث به عني
او نحو ذلك ويضبب بيظن ويناوله بالعطف على يحضر وقد حكوا
اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحو من
ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول
بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماعا بل ذهب
جماعة الى انها اعلا منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة
اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل على الوهم على السامع
ولكن قد ابى المتون جمع متن من وافق في الحلال والحرام ذا اي
القول بانها تعادل السماع فضلا من ترجيحها عليه حيث امتنعوا
من القول به امتناعا وابدل من المتون اسحاق بن راهويه
وسفيان الثوري بالمثلثة وبالاسكان لما مر نسبة لثور بطن
من تميم مع باقي الائمة اي حنيفة النعمان والشافعي بالاسكان
لما مر واحمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله
ابن المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث راوا القول بانها
انقص من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على القول بانها
صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجردة معتمدا بفتح الميم

وهو



وهو كما قال الناظم تبيعا اي صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حكوا
الاجماع عليها وان لم يكن بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما
مر ومن صور هذا النوع مما ذكر بقوله اما اذا ناول الكتاب
للطالب مع اجازته له به واسترد اذلك منه في الوقت
واسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يكسه عنه والمجاز له بهذه
المناولة اذ ي اما من نسخة قد وافقت مرويه المجاز به
مقابلتها به او باخبار ثقة موافقتها له او نحو ذلك او من مرويه
الذي استرده منه ان ظن به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما
فصرح بالاولى ولكن هذه الصورة مع انها دون الصور المتقدمة
لعدم احتواء الطالب على مرويه وغيبته عنه ليست لها مزية
على الكتاب الذي عين في الاجازة المجردة عن المناولة عند المحققين
من الفقها والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين
حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين من زيادته لكن
مآله اي جعل له مزية على ذلك اهل الحديث اخرا وقدما الى
حديثا وقديما كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا
مما ذكر بقوله اما اذا ما ولا الشيخ بعض ما احضره له
الطالب وقال له هذا مرويك فناوليه واجزلي وابيته
وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله له واعتمد في ذلك من احضر
الكتاب به ونحو اي محض معتمد تغة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة

عليه الاعتماد على الطالب والا اي وان لم يكن محض ثقة بطل
كل من المناولة والاذن استقلا اللهم ان يتبين بعد ذلك
كخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة
اخذا مما يأتي لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر وانما ان
يقل لمحض ولو غير ثقة اجزته لك ان كان ذا اي ان كان المجاز
به من حديثي او مروي او نحو مع براءتي من الغلط والعمد
فهو فعل حسن فان كان المحض ثقة جازت روايته بذلك او
غير ثقة ثم تبين كخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك تبين
كونه من مرويه كما زاده بقوله بعد حيث وقع التبين
النوع الثاني ما ذكره بقوله وان خلت من اذن المناوله
بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مروي او حديثي
او نحوه قيل يصح فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الروا ية
والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح
بالاذن وفيه نظر وخذ من كلام ابي الدم الاتي في السابع كيف
يقول من روى بالمناولة والاجازة المتقدمتين واختلفوا
اي ائمة الحديث وغيره في ما يقول من روى ما تلوه او لا اي مناولة
صحيحة فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه اي الراوي حدثنا
واخبرنا اي واخبرنا يسوغ وهو اي اطلاقهما لا يبقى مذهب من
يروي العرض في المناولة كالسماع اي كعرضها مرتبا على محله بل

فيها
كيف يقول من روى
بالمناولة والاجازة

اجان



اجان اي اطلاقها بعضهم كابن جريج وجماعة ومطلق
اي في الرواية بمطلق الاجان اي المجردة عن المناولة وابو
عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بضم الزاي واسكان الباء
لما مر نسبة لجده اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم
الاصبهاني اطلقا في الاجان اخبرنا فقط والصحيح عند
جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا
ونحوهما في المناولة والاجان خوفا من حمله على غير المراد ويقيده
بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او اجان او مناولة
بحيث تميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجانة
او ناولا او هما معا اي اجان ومناولة او فيما اذن لي او اطلق
لي روايته عنه او اجاز لي او سوغ لي او اباح لي او ناولني
ونحوها مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد
ايضا وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له اطلاقه حدثنا او اخبرنا
في المناولة او الاجان كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم
حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شا
قال اخبرنا لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم
اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ موهم غير المراد
فيما اجان به شيخه بلفظه شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان مشا
او شافهني فلان وكاخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او في كتابة

فصة

او كتب لي وصنه الالفاظ وان استعملها بعض المتاخرين فما
سلم من استعمالها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة
فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه
بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون كما مثلنا واي و
قد اخبرنا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيما اي في الاجازة
وباخبرنا في القراءة ولم تخل ايضا من النزاع لان معناها لغة
واصطلاحا واحد ولفظ ان بالفتح اخبار او حكاه الخطابي
فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا
حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة
لكنه قال وموضع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته
له ما وراءه وهو قريب اي قريب فان في ان اشعارا بوجود
اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وبعد التعليل بحري
في غير ما قاله وبعضهم عبارة الاجازة لفظا انبانا كصاحب
الوجازة يجوز الاجازة وهو ابو العباس الوليد بن بكر
خلد العذري بفتح المهملة الاندلسي واختاره الحاكم فيما شافهه
شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة مشافهه
بالنصب بشافهه قال وعليه عمد اكثر مشايخنا مالكي واهل
عصري واستحسنوا للبيهقي بالاسكان لما مر مصطلحا
وهو انبانا اجازة فصرحا بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه

رواه
اي المخبر

عندهم



عندهم بمنزلة اخبرنا وراعى ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض
من تاخر من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من
شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول قرات على فلان عن
فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاجلا ف
الغرض اذ الغرض ثم ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان
يرتب عليه ما ذكر بقوله وهي اي عن فوجد استعمالا لمن
اي لشيخ سماعه من شيخه فيه بشك مع تيقن اجازته
منه وحرف عن بينهما اي السماع والاجازة مشترك اي صادق
بهما وادخلت الفا في الخبر على رأي الاخفش لا الكسائي كما وقع للناظر
واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان
فجعله جبر بحر اي المحدثين وهو بالحاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان
النيسابوري الجيري للعرض اي لما اخذ البخاري على وجه
العرض والمناولة وانفرد الجيري بذلك وخالفه فيه غير
بل الذي استقراه شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون
الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده
من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد هذا
وقد تقدم ان قال محولة على السماع وانما تستعمل غالبا وهذا
الخامس من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها بالمناولة
وبيان اللفظ الذي يودى به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ

كتبه
المكاتبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشئ من مرويه اوتا ليفه او نظمه وان مثاله الى الطالب مع ثقة
بعد تحريره تكون بخط الشيخ وهي اعلا او باذنه لثقة في الكتا بة
عنه لغايب عنه ويعني عنه قوله ولو لحاضر عنده ببلده وهي على
نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه معها اي
الكتابة بشئ مما ذكر كاجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك
وهما النوع الاول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة
والصحة مما ناوله اي المناولة المقرونة بالاجازة او مجردها
اي الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني صح الاداء بها على الصحيح
والمشهور عند المحدثين كما في النوع الاول ولا فرق ان تجرد ت
عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي
فلان قال حدثنا فلان وقد قال بعض ايوب السختياني مع ه
منصور بن المعتمر والليث ابن سعد وكثير من المتقدمين
والمتاخرين وابو المظفر السمعاني بحذف يا النسبة منهم
قد اجاز اي الكتاب المجرد بل وعده مع جماعة من الاصوليين
كالامام الرازي اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم اي
لعلها صحة ذاك اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة
وصاحب الحاوي وهو الماوردي به اي بالمنع قد قطعا
وذكر نحوه ابن القطان ويكفي في الرواية بالكتابة ان يعرف
المكتوب له خط الذي كاتبه وان لم تقم به بينة لتوسعهم في الرواية

وابطله



وابطله اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا
البينة بروايته وهو يكتب او باقراره بانه خطه للاشتباه
في الخطوط كما في منظومي من المكاتبات الحكمية من قاض الى آخر
لكن رد هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس
بضم النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره
وفارقت الرواية بما مر من التغليظ توسعهم فيها كما مر و
حيث ادى ما تحمله بالكتابة فله ان يرويه به قال الليث
مع منصور استجازا اي اجازا اطلاق اخبرنا وحدثنا
وقوله جوزا تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصحح التقيد
بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي
وهو الذي يليق بالنزاهة اي التحري والبعد عما يوهم
اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعمدت عليه اكثر مشايخ
وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم
يشافهه بالاجازة كتب الي فلان السادس من اعتبر
التحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا بشئ من مرويه مجردا عن اعلام الشيخ
الاجازة وهل من اعلمه الشيخ بمرويه سماعا او اجازة
او غيرهما مجردا عما ذكر ان يرويه اولا جزما بعضه ابو حامد
الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي
فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز روا
بيته

الوصيه

الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم تجز له روايته لان
العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له به رواية كما
مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر
يوخذ من كلام ابن ابي الدم الاتي قريبا السابع من اقسام التحمل
الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب
او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها
للموصى له بالجزء او نحو ولو بكتبه كلها وصية ناشئة من راو
له بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه وقد تعنى
أجله وهو مرويه اي ما اوصى به او لسفر اراده اي اراد
سفرا وهو مرويه لانه ذلك نوعا من الاذن وشبها من العرض
والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية تثبت بحديث
ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين القايل بالجواز
توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو زلة
عالم ما لم يرد قايله الوجاده الاتية اي الرواية بها قال
ولا يصح تشبيهه باحد من قسمي الاعلام والمناولة فان
لجوازهما مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قرب منه هنا
وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع درجة ورتبة من
الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى
وتبعه شيخنا الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو



رواية عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وذا ايا المنع هو
المختار كما قال ابن الصلاح وعين وعدة كثيرون من الائمة
المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد الملك صاروا الى الجواز
قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم ياذن
له فيها وابن بكر الوليد نصر واختاره وابن الصباغ صاحب
الشامل جزما ذكره اي ذكر على سبيل الجزم بل زاد بعضهم
وهو الرامهرمزي فيما نقله ابن الصلاح فصرح بان اي
بانه لو منعه من روايته عنه بعد اعلامه باذكر لقوله لا ترو
عني او لا اجيزك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع
اذا سمعه من الحديث مما قد سمعه لا لعلة وريبة في الرو
لكونه هنا ايضا قد حدثه اياه اجمالا ولعوبشي لا يرجع فيه كما مر
قبيل الاجازة ولكن رد اي القول بالجواز كما ستر عالي كما في
استرعا الشاهد من يحمل الشهادة بفتح الميم وبجوز كسرها
اي من تحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها او سماعه لها منه
في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لا بد ان ياذن له فان يشهد
على شهادته على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من اداء الشهادة
لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح قال ابن الصلاح وهذا
مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان
افترقتا في غيره لكن اذا صح عند احدهما حصل الاعلام به من

الحديث

ثم عِلمنا مرّ الوجادة وتلك اي الوجادة اي لغظا مصدر وجد
حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولد اهل العلم
فيما اخذ من العلم في صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة
اقتدا بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة
لتظهر تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه
وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا
قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا
فالمنقول ان لكل ما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في
الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره
مذكور في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره
وجدكما في الحب وقال اي قسم الوجادة نوعان احدهما ان تجد
انت بخط من عاصرته لقيته اولم تلقه او قبل عصره بيا بخط
من عصره وجوده قبل وجود من عاصرته ما اي شيا لم يحدثك به
ولم يجز لك روايته فقيل بخطه اي فلان وجدت او وجدت
بخطه او نحو كقرات بخطه اخبرنا فلان وتسوق متنه وسنده
او ما وجدته بخطه واحترز انت عن الجزم ان لم تثق بالخط
الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او ذكر انت
وجدت بخطه قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او
ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك



مما يضعف بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لك رواية فلكان
تقول وجدت بخط فلان كذا واجاز لي وهو واضح وكذا
المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء اوثقت بانه خط فلان
ام لا منقطع او معلق ومن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية
وانما هي حكاية ما وجد في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا اوثقت
بانه خطه قد يشبه وصلا اي يوصل ما لزيادة الوثوق بالوثوق
بالخط وقد تسهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في اداء ما يجدونه
بخط فلان فاتوا بعن فلان او نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا او
اجازة كقال فلان وحدث قال ابن الصلاح وهذا دلسة
من الواجد تقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان نفسه
اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجاز به بخلاف ما
اذا لم يوهم ذلك وبعض جاز في حيث ادى ما وجد من ذلك
بقوله حدثنا واخبرنا ورد ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا
او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل
فيه بذلك ولا من عده مسندا ولكونه منقطعا قيل في
العمل بما تضمنه ان المغفل من المحدثين والفقهاء لم يره قياسا
على المرسل ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل حيث ساغ
جزما اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول
الفقه عند حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الاصوب

صدقة بل مذكار ولكن اكدوا اي العلما ملتبس اي ضبط ملتبس الاسماء
اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شي يدل عليها وليك
ضبط المشكل في الاصل وفي الحاشي قبالته لان الجمع بينهما ابلغ في
الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليكن ما في الحاشي ثابتا
مع تقطيعه اي الكاتبا الحروف من المشكل لعدم النفع وفائدة تقطيعها
ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية
بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها ويكره
كراهة تنزيه الخط الدقيق بالدال وفي نسخة بالراء لعوارض الانتقا
او كالة به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع
به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق بن
حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يجوز كما خرج ما تكون اليه
الا ان تكون دقته لضيق ورق بفتح الواو وهو جلد رقيق ابيض يكتب
فيه وسئلة الورق وذلك بان عجز عنها او عن ثمنها او عن الرحال
في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا كراهة لعذر
والفضية المستثناة مبالغة خلوفتصدق بطرفيها بل ذلك مهور
بالاولى وشره اي الخط الدقيق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقها
والمشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع جمع الحروف كما انه
شر الكتابة اذا ما زاد هذا بالجهة اي اسرع في قراءته فعن
عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة

ع

ذلك خوف الالتباس شتاه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع
وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها عيانا من
خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم ويبغي ندبا اعجاما اي
نقطا ما يستعجم بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بالتاء المثناة
من اياه والحاء من الخاء ويبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه وهيئته
من المتون والاسانيد في الكتاب ليزول اشكاله لا ما يعلم بلا نقط وشكل
لانه اشتغال بما غير اولى منه وتعب بلا فائدة وحكى عن اهل العلم
انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وربما يحصل للكتاب
اظلام وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره
وصوبه العاصمي عياض ليقرأ ابتدا اي لاجل المبتدي في الفن لانه لا
يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشي واضحا عند قوم مشكلا
عند آخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد
وربما يقع النزاع في حكم يستنبط من حديث يكون متوقفا عيانا اعرابه
كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية والمالكية
وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة امه بالاضافة والحنفية
وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذكاة
على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وكحديث لا نورث ما تركناه صدقة
والسني يرفع صدقة بالخبرية لان الانبيا لا يورثون والمعتزلي
ينصبها تمييزا ويجعل ما تركنا مفعولا ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركناه

صدقة

وَاجود الخط ابينه وَيضبط الحرف المهمل كالدال والراء الا الحا بالضم
بما فوق الحرف المعجم المشاكل له اسفلا اي اسفل المهمل وانا لم
نضبط الحا كذلك لئلا ملتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي
عياض باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا
الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يتركه لسلكه ومنهم من يسلك
غير كما ذكر بقوله او علامته كتب ذاك الحرف المهمل تحتا اي تحته
مثلا بفتحتين لغة في مثل بكسر او له واسكان ثانيه اي كتب مثل
ذاك الحرف لكن الاسهب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا
عمل بعض اهل المشرق والاندلس او يكتب فوقه فوقه علامة
اي صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجتها
الى فوق اقوال ثلاثة شائعة معروفة وهي مع ما ياتي خمسة
اقوال او ستة كما ستراه وقضية اولها ان يكون خمسة النقط من
تحت كخمسة من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالاثافي و
عليه فالاسهب ان يكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الاخريتين
والبعض ممن سلك النقط نقط السين يكون صفاتها قالوا وانما
قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما
يلتبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك
موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يعرفه كثيرون لخفائه
وعدم شيوعه حتى توهم بعضهم فتحة فقرأ حنوان بفتح الواو هي

ليست

ليست الا علامة الاهمال وبعضهم كالهروي تحت اي تحت المهمل يجعل
نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن
بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبر عنها
بالنبرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة او عين وسين
بطن اللام هذا الاصوب لانه وان اتى راوي كتاب سمعه بطرق
مختلفة على ما سيأتي بيانه يرسم ما وبعض حروف اسمه سيواده
سواده بتلك الرموز فاول الكتاب او اخره كان يروي البخاري او ٢
مسلم رواية الفربري وابراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر رواية
النسوي فيجعل راويه في كتابه للفربري ف وللنسفي س وللحاد ح،
وهذا لا باس به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختيران لا يرمزا
اي الاول ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله
لان تمييز الرمز ما في اول الكتاب او اخره وقد يسقط الورقة
التي هو فيها فيقع في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله كان له لما
يقع فيه غيره من الحيرة في فهم سواده وينبغي ندبا في اتمام الضبط
الدارة وهي الحلقة فصلا اي للفصل بها للتمييز بين الحديثين فقد
يدخل عجز الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تجردت المتون عن
اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يستوفي بقية السطر ايضا
وكذا يفعل في التراجم ورؤوس الاجزاء المتماثل وارتضى ندبا اخلاها
اي تركها من النقط بحيث يكون خطا لا اثر لها الحافظ الخطيب حتى

مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تكتبوا عني شيا سوى القران من كتب عني شيا سوى القران فليمحه
وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فكتب الحديث
فلم ياذن له وجوز جمع منهم كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن
وكقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهم قيدوا العلم
بالكتابة ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة
والتابعين بالجزم اي مجزوما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة
التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب السهمي
من زياداته اي ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي نسبة الى
سهم بن عمرو بن مصيص كما رواه البخاري من قول ابي جحيفة
ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما
كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو
داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك
في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة
بان النهي متقدم ورد الاذن ناسخ له ويحمل النهي على وقت نزول القران
خشية التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه
الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران
في شيء واحد لانهم كانوا يبتغون تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن

السهمي

الصميص



الذي لا يجد عنه في الاعصار المتاخرة لعثورهم فيها عن
الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولابن ادريس
الامام الشافعي الجواز نسبوا الى جماعة من اصحابه قال القاضي
عياض وهو الذي نص الجويني واختاره من اهل التحقيق
فمن العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني ان يجد
ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكر بقوله وان يكن ما يجده من
ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة
بالاصل او بفرع مقابل به كما مر فقل قال فلان كذا ونحوها
من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم تحصل ان قرى باسكان اللام
وحذف القطع وبكسرها مع تسليم منه لكن يجب كسر لام قل واسكان طاء
خطه اجرا للموصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق
فلا تجزم بذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في
نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن الجزم
في مثله يرجى حله للفظ العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع
الاسقاط والسقط وما اصيل من جهته من غيرها كتابة

كتابة الحديث وضبطه

الحديث وضبطه بالشكل والنقط وما مع ذلك مما يافي واختلف
الصحاب بكسر الصاد اشهر من فتحها اي الصحابة والاتباع
لعمر في كتبه بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكرهما جمع منهم كابن
عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي محتجين بحديث

مسلم

ايا الى ان يعرضها ابى يقابل كتابه بالاصل او بخ وحينئذ فكل حدث
فرغ من عرضه ينقط فى الدائرة التى تليه نقطة او خطا فى وسطها
خطا للا يشكل بعد هل عارضه اولا ويعرف به كم عارضه مرة
حين يخالفه فيه عن قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من
سماعه الا بما كان كذلك او فى معناه وكرهوا ابى المحدثون فى الكتابة
فصل نقط فاسم الله سبحانه كعبد الله او عبد الرحمن ان فلان
او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبدا ورسول فى اخر سطر
والله او الرحمن مع ما بعده باول سطر اخر احترازا عن قبح الصورة
وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله
شيخنا على التاكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسما النبى صلى الله
عليه وسلم واسما الصحابة رضى الله عنهم كقوله ساب النبى صلى
الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل ابن صبيحة يعنى الزبير بن العوام
فى النار فلا يكتب ساب او قاتل فى اخر سطر وما بعده فى اول اخر
بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما
يستقبح مثله الفصل كذلك كقوله فى شان الحر الذى اتى به النبى
صلى الله عليه وسلم وقد وثل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى
به فلا يكتب فقال فى اخر سطر وما بعده فى اول اخر قال هذا
ان شاء بالفصل سائلا كما فى الامثلة المذكورة فان خافه
كان تكون اسم مثلا اخر الكتاب او الحديث او يكون بعده ما لائمه

لخ

قوله فى اخر البخارى سبحان الله العظيم فلا كراهة فى الفصل
بينهما ومع ذلك فجمعها اولى بل صرح بعضهم بالكراهة فى فصل نحو
احد عشر لكونهما مع ما بعده اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة فى
اخر سطر وبعضها فى اول اخر واكتب انت ندبا سما الله تعالى
كلما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب انت التسليما
مع الصلاة للنبى باسكان اليا صلى الله عليه وسلم كلما مر لك
ذكره تعظيما واجلالا لما وان لكن كل من الثلاثة اسقط فى
الاصل اى اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تتقيد باسقاط شئ
منها بل تلفظ به واكتبه لانه تناوه عاتبته لا كلام تزويه ولا
تسام من تكريره عند تكرره فاجره عظيم فقد قال ابن حبان فى
صحيحه فى قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بى يوم القيامة
اكثرهم على صلاة اى فهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم
وقد جوز فى وسقط بمعنى سقوط الصلاة والسلام على النبى صلى الله
عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبى صلى الله عليه
وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبرى وابن المدينى كما سياتى
قال ابن الصلاح وعلله اى ولعل الامام احمد فيما ارى تقديسه
استقطعها بالرواية لا لتزامه اتباعها فلم يزد فيها ما ليس منها
تورعا كمذهبه فى عدم ابدال النبى صلى الله عليه وسلم بالرسول وان
لم يختلف المعنى لكن مع نطقه بهما اذا قرا او كتب كما رءوا اى المحدثون

ذلك منه حكاية لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني
انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقييد به
بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير
ان تكون في الاصل فينبغي ان يصححها قرينة تدل على ذلك كونه
يرفع راسه عن النظر في الكتاب ويروى بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا
عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية به على ذلك ايضا برمز
او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسن اليونيني في نسخته
التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له وعباش بن عبد العظيم
العنبري بالاسكان لما مر نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم وعلي
المديني بالاسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية بيضا وكتابتها
لها اي للصلاة احيانا لا محال اي للجملة وعاما بعد عوضا بكتابة ما
تركاه للجملة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان ما تركنا الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما شغلنا
قبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ونتمم الصلاة ملفوظا
وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي
عن اجماع من يعتد به قال ويتعين الترضي والترحم على الصحابة والتابعين
وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز لها اي للصلاة مع السلام
في خطك كان تقصر منها على حرفين كما يفعله ابنا الجوزي وعوام الطلبة
فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الخاظ انه مكروه

ويقال



ويقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتنب ايضا الوقوف
على شيء منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلاة او صلا
اي حذف احدهما تكفي ما املكه من امره دينك كاثبت في الخبر والاقتصار
على احدهما مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى
الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها مما ياتي ويقال
لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته بها اذا
جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب مروية
بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما
بالاصل اي اصل شيخه الذي له اخذه عنه ولو كان اخذ اجازة
كما لو كان سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او
بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان كثرا لعدد بينهما
لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض معه ثقة يقظ
غير مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خير
العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه
معه اذ اي حين يسمع منه او عليه او يقرا لما في ذلك من الاحتياط
التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر
للسماع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير العرض

المقابلة

بعين

ما

مما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين ولهذا
اشترطا بعضهم هذا فجزم باعدم صحة عرضه مع غيره وضده اي
اشتراط ذلك غلطا قاله فقال ابن الصلاح انه متروك والاول
اولى وهو متعلق بغلط وليظر السامع ندبا حين يطلب اي ليسمع
في نسخة له اولمن حضر فوجد بريبان يفهم معه ما يسمع وقال عيسى
ابن معين بل يجب النظر فيها فمتى سئل عن سماع لم ينظر في الكتاب والمحدث
لم يجز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة
الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المشددين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا
في الكتاب حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة
موتما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال المحل الرواية عن كتاب
لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى
وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني النيسابوري الراوي من
كتاب غير مقابل وعزى الجواز ايضا للخطيب لكن الذي عند
الاكثرين انه لم يقابل وكان النسخ لذلك الكتاب من اصل معتمد بدرج
المتن وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول وليزد شرطا
ثالثا هو صحة نقل الناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل كثير
السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل
ثم اعتبر انت ما ذكوا من الشروط في اصل الاصل بدرج الهمزة كما اعتبرته

فاصل



في اصل شيخك ولا لكن انت بقلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان
معذور لكن اذا اراد سماع شيخ لكتاب قراءه عليه من اي نسخة اتفقت
والمهم الوثوق في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري وعين مخرج
الساقط وما معه مما ياتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب
وهو اي الساقط المكتوب الحق بفتح اللام والملحقة مشتق
من اللحاق بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب
او بين سطوره لكن الاول اولى لسلامته من تغليس ما يقرا الا
سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والى جهة اليمين
الساقط لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار
فلو خرج للاول الى اليسار فقد يظهر في السطر سقط اخر فان خرج
له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل الاخر والى اليمين
تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا فعرف السقطين فيظن ان
ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي وصفة الضرب لهذا ما لم
يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخر الحق الى جهة اليسار
للامن حينئذ من نقص فيه بعده ويكون متصلا بالاصل نعم
ان ضاق المحل لضرب الكتابة من طرف الورقة او التجليد خرج
الى جهة اليمين وكالاخر في الكتابة جهة اليسار ما قرب منه
وامن من وقوع سقط اخر بعده فيما يظهر ولكن كتب الساقط
من اي جهة كانت صاعدا الضرب الى اعلا الورقة لانه لا بد

تخريج الساقط

فيما ياتي

إلى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا تجد له محلا
مقابله وان زاد الساقط عليا سطرا وكان في جهة اليمين فليكن
السطور اعلا الطرة نازلا لها الى اسفل بحيث تنتهي السطور
الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطور من
جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا ما
يكتب لعوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف اولا
العكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط تمم في اعلى الورقة
او اسفلها حسب ما يكون من الجهتين حسن بضم السين فعل
وبفتحها اسم والاول انسب اي لهذا الصنيع قد حسن ممن فعله
وخرجن انت للسقط اي للساقط من حيث سقط خطا صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه سقطا يسيرا له اي للساقط اي
بجهته من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفى بالانعطاف
بل صل بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح
وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد
له لا سيما ان كثر التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا
واضطر لكتابته بمحل اخر مد حينئذ الخط الاول الساقط او كتب
قبالة المحل بتلوه كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره مما
يزول به اللبس ذكر الناظم قال وقد رايت في خط غير واحد ممن
يعتمد اتصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيد

حسن



حسن انتهى وبعد اي بعد الساقط انتهى الكتب صح والاولى كونها
صغيرة او زاد معها رحمابل او اقتصر على رجع كما قال شيخنا
او على انتهى اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كرر الكلمة
التي لم تسقط من الاصل وهي التالية للساقط بان تثبتها عقبه
بالهامش معا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال
غيره انه ليس بحسن وفيه ليس مذهب كلة بحتى في الكلام مرتين
وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان توافق ما يتكرر
حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال ولغير
الاصل مما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسط باسكان السين اي باعلا
وسط كلة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين ليمتاز
بذلك عن تخريج الساقط من الاصل ولكن لعياض لا تخرج لتلك
الكلمة بل صب عليها او صحح اي اكتب عليها صح لخوف دخول
ليس فيه ظن انه من الاصل وقد ال هذا اي منع لان الاعلام
بذلك يغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في بيان التصحيح
والتضبيب فقال التصحيح وهو كتابة صح على ما يأتي والتمريض
وهو التضبيب المشار اليه بقوله صح على ما يأتي في الرواية مع
فساد شيء على ما يأتي وكتبوا اي المحدثون وغيرهم صح على قال ابن
الصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر للشك او للخلاف فيه تكرر

التصحيح والتمريض

اوغيره ان نقلا اي رواية ومعنى ارتضى ما صح عليه اشار الى
انه قد ضبط وصح فلا يباد را لواقف عليه ممن لم يتامل الى تخطيته
وقد يكتب بدل صح في الحاشية عدد الكلمة اذا تكررت كحروف
الجمل ومرضوا ايضا فضبوا تا مرضي صادا مهملة مختصرة
من صح ويجوز ان تكون مجمة من ضبنه تحد هكذا صرفوق الذي
صح من حرف او اكثر وروداق الرواية ولكنه فسد معنى او لفظا
او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الصا قها
بالمرض للملاحظ ضربا واشار وا بكتابتها مصحح اي ان الصحة
لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه
متثبت في نقله غير غافل فلا يظن غلط فيصلحه وقد يا تي بعد
من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينيذ تكميلها صح التي
هي علامة المرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير تا الصواب
القاف واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة
الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل
او بضبة الباب لكون المحل متقلبا بها لا يتجه قوله كان الضبة
يفعل بها وما تقرر علم ان عطف ضبوا المشاربه الى ما شر على
مرضوا عطف تفسير وضبوا ايضا في محل القطع والارسال
في الاسناد لينتبه الناظر لذلك الى معرفة محل السقوط وبعضهم
كان في الاعصر الخوالي يكتب ضاد اعند عطف الاسما بعضها على

بعض



بعض نحو حدثنا فلان وفلان وفلان فيوهم العتاد من لا خبرة
له كونها تضبيبا اي ضبة وليست بضبة بل كما نها كما قال ابن
الصلاح علامة وصل فيما بينهما اثبت تاكيدا للعطف خوفا من
ان تجعل عن مكان الواو كذا اذ اي حيث ما زادة مختصر التصحيح
اي كتابة صح بعض من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد يوهم
ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم ايضاح للاحتا
ضنه بكذا وانما يميزه بفتح اوله في هن والى قبلها من يعلم
وتيقن الكشط والمحو والضرب وما سمعا مما يا تي وما يز
في الكتاب بان لم يكن سنه وكذا ما يكتب عجا عن وجهه بعد عنه
اما كشطا اي بكشط وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق بسكين
او نحوها ويعبر عنه بالنشر وبالحك واما محوا اي بنحو وهو
الازالة بغير سلخ ان امكن بان يكون الكتابة في لوح او رق او
ورق صقيل جدا في حالة طراوة المكتوب وامن تفوذ الحبر
وتنوع طرقه فقد يكون باصبع او خرقة او بغيرها فقد روي
عن سحنون من فقها المالكية انه كان ربما كتب شا ئم لعقه
واما ضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما
يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم انه كان يقول كان
الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس الحديث السماع حتى لا
يبشر بشي لا ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد

الكشط والمحو والضرب

يسمع الكتاب من اخره على شيخ اخر يكون ما يشرحه صحيحا في روايته
فيحتاج الى الحاقه بعد ان يشرحه هو اذا خط عليه من رواية الاول
وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته وفي كيفية الضرب
خمسة اقوال بينها بقوله وصله اي الضرب بالحروف المضروب
عليها بحيث يكون مختلطا بها بان يخط عليها خطا خطا مضروب
بحذوف ويجوز فصله حالا او بدلا من الهاء كما يسمى ذلك الضرب
يسمى ايضا عند القارئ بالشق واجود الضرب ان لا تتصل الحروف
بل يخط من فوقها خطا بينا يدل على ابطالها ولا يمنع قراءة ما تحته
اولا تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا منها مع عطفه من
طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالبا المتلومة شاله هكذا او
كتب ابي ويسمى ذلك ايضا بكتب لا في اوله ثم الى في اخره قاله
ابن الصلاح بنا للقاضي عياض ومثل هذا الحسن فيما صح في رواية
وسقط من اخرى شاله هكذا الى وان شئت كتبت لا بين او تحرق
بصفحة دال كالهلال شاله هكذا ٤ والا اي وان لم تكتب
شيا من ذلك فاكتب صفرا او الصحة او تحرق صفرة وهو دائرة
صغيرة تعتيت بذلك خلوها اشير اليه بها من الصحة كنسبة الحساب
لها بذلك لخلو موضعها من عدد شاله هكذا ٥ ثم اذا اشير للزائد
بضفحة دال او بصفر فليكن في كل جانب كما رايت فان ضاق المحل
جعل ذلك من اعلى كل جانب وعلم انت للزائد كل من الاقوال الثلاثة

الاجنبي

103

الاخير اما سطر اسطرا اذا ما زاد كثرت سطور ايجاد الزائد
بان تكرر تلك العلامة في اول كل سطر واخر لما فيه من زيادة
البيان او لا سطر اسطرا بان لا تكرر بها بل اكتف بها في طرفي الزائد
وان كثرت السطور وان خرق فاكثر ان تكون سببه غلطا فاء ق
تدبا ما تحاول سطورا واحرف على الاخر سواكانا في اوله او احدهما
في اخره والاحق اخر اول تاليه لئلا يطمس اول السطر ثم ان كانا في
اخر فابق ما هو اخر سطر صونا لاواخر السطور وانا لم يعين
اخر السطر فما قبله لان مراعاة اوله اولى ثم ان كانا في اثنا السطر فا ق
ما تعتد بها منهما لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه
كتب على خطا فهو اول بالابطال او استحداي ابق اجودهما ضو ح
واد لها على قراءته وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي
من غير مراعاة لاوائل السطور واخرها ومحلهما عند ابن الصلاح
كيفيته مالم يضف المكرر او يوصف او هو هما بالدرج كالقطع
عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالف بين المتضايفين
وبين الصفة والموصوف وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر
بان تضرب على المنطرف من المتكرر لا على المتوسط لئلا يفصل الضرب
بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة للاول او الاخير والاجود
اذ مراعاة المعاني اول من مراعاة تحسين الصور في الخط
العملي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وليس من اختلاف الروايا

البنا اي بجعل من يريد ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقابلة
على رواية واحدة كتابه ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه
من اللبس وبعد هذا يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه
الرواية بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة
او نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها بكتب ذلك في الهامش او في
مع كتب راوله فوقد سواسميا اي الراوي اي كتبه باسمه او بما
يغني عنه او رمزله رمزا مما مر في كتابة الحديث وضبطه او
بالحاله ح بكتبها اي الرواية الاخرى معتنيا به بحمرة او غيرها
من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وحيث زاد
الاصل الذي بني عليه الرواية شا حوقه اي جعل على اوله دال
وعلى اخره اخرى وكتب بينهما اسم راوية بحمرة او غيرها مما
مر وان شا اعلم على الزائد انه ليس من رواية فلان باسمه او بالرمز
اليه وبحلوا اي يوضح مراده بالهمز او الحمرة او نحوها في اولا الكتاب
او اخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما نسي ما اصطلح
عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل عنه من يقع له كتابه عن ما
الانتفاع به بوقوعه وحيث من رموز الاشارة بالرمز
بعض حروف بعض صيغ الاداء ما معناها كما ياتي واختصروا له
اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف بينهم في كيفية
ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا شطرها الثاني وهو المشهور

او



او على نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحاكما راه ابن الصلاح
في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو
المشهور او على ارنا بحذف الخاء والباء واقتصر البيهقي وطائفة
على ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرسم
ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانبأني لما
قلت ورمز قال الواقعة اسناد اي في الاسناد بين روايه
يرد في بعض الكتب المعتمدة قال فلان معزوة هكذا ق ثنا وبعضهم
يجمعها بما يليه هكذا قثنا يعني قال حدثنا قال الناظم وهذا
اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عند
المحدثين خطا حتى انهم يخطئون الاولى في مثل من ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق
بها حال القراءة اي للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في فتا
ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان اخطا فاعله وجزم به
النووي في شرح مسلم واستظهر في تقريبه قال للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وكذا عند حذف
قيل له في مثل قرى على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي للقارئ
كما قال ابن الصلاح النطق هنا ايضا اي بقيل له قال ووقع في
بعض ذلك قرى على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال اي لا بقيل له

ويه

لانه اخصر لانه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا
اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين اسناد حديث او اسانيده عند
انتقال من لسند لفرع بالقصر مهملة مفتوحة واختلفوا
هل هي من الحامل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق
بها او بما دونها عند المرور بها في القراءة اولا وقد اخذ في
بيان ذلك فقال وانطق بها كما كتبت ومر في قراءتك واختار
ابن الصلاح وغيره وقد راى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوي سنة للرها بالضم الحنبلي بان اي ان لا تقرا اي لا
تنطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حامل تحول بين
السنين لانها حالت بين الاسنادين وقد راى بعض علما اول الغرب
بان اي ان يقول لا من عبورها سكانها الحديث قطاي فقط وقيلا
انها ليست من الحامل ولا من الحديث بل هي حامل تحول من اسناد الى اخر
واختار النووي وقال ابن الصلاح قد كتب سكانها بدلا عنها صح
صدره لها بالقصر منها انتخب اي اختير واختصارها في الخ
لها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا
واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما يأتي
وبكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرا عليه او سمع ملء او منه كتابا
او جزءا ونحو وما يلتحق باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرها مما يعرف

كتابة التسميع

به

به مع سياق سنده بالمروي الى مصنفه بعد البسملة كان يقول
حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان ابن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان
الفلاني الى اخره وان سمع معه غيره كتب اسما السامعين اما
قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار ولم يتم
التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم احد
منهم لغرض فاسد مورث حاذكك بوقت السماع مع ذكر محله من
البلد وعدد مجالسه او جنبها اي البسملة في الورقة الاولى
من الكتاب بالطره اي في الحاشية المتسعة او كتبها اخر الجزء
مثلا والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظاهر اي في ظهر الجزء
بان يكتبها فيما هو كالوقاية له وليكن المكتوب خطا موثوقا به
غير مجهول الخط بل خط معروفا بين المحدثين ولو كان التسميع بخطه
لنفسه مع اتصافه بذلك كما فعله الثقات وليتحر كاتب التسميع
في بيان الاوقات والسامع والمسمع والمسموع بعبارات بينة وكتابة
واضحة وانزال كل منزلته وليعتد في السامعين وتمييز افرادهم
ضبط نفسه ان حضر هو الكل والا استملى ما غاب من ثقة
ضابط ممن حضر وتكتفي بذلك سواء سمع هو التسميع شيخ الى الشيخ
المسمع ام لا اعتمادا على الكاتب الثقة ويعد من ثبت في كتابة
الاسماء خطه او خط عين كتابة الطالب المسمى به باسكان السين
اي الذي اسمه في الكتاب ان يستمر ليكتب منه او يقابل به او يحدث

كتبها هو

به

منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعارة مندوبة وان
كان بخط مالك له سطر فقد رأى القاضيان حفص بن غياث
النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة واسماعيل
ابن اسحاق الازدي النصري من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله
الزبيري بن احمد الزبيري بالاسكان لما سوغ نسبة للزبير
جد من اجداده من ائمة الشافعية فرضها اي الاعارة اذا اي
حين سئلوا بكسر السين واسكان اليا لمناسبة آخر صدر البيت
فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها اذ خطه
على الرضى به اي باثبات الاسم دل فكانه قد حمل له امانة
فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد التحمل ولو اتفاقا
اداما تحمل وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداء
لان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة
بينهما تقتضي الالزام وبذلك قال ابن الصلاح ورجح حاصل
اقوال الجمهور ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه
اعارته اياه وتبعه النووي في فتاويه ويحذر المعارة
تطويلا اي من التطويل مما استعار عما مالكه الا بقدر الحاجة
فعن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب
قال حبسها عن اصحابها ويحذر ايضا اذا نسخ الكتاب المعار
او سأمنه ان يثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته

بل



بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لئلا
يغتر احد بها قبلها مالم يبين بضم اوله وفتح ثانيه اي ما لم
يبين في الاثبات والنقل ان النسخة عند مقابلة صفة رواية
الحديث واداءه غير مامتر وليروالراوي من كتابه المقابل
المعول معتمدا عليه وان عرى اي خلا من حفظه لاحاديثه
عند تحديثه فذاك جائز للاكثرين من العلماء وصوبه ابن الصلاح
لبنا الرواية بما غلبة الظن وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي المنع من ذلك وانه لاحجة الا فيما رواه الراوي
من حفظه وتذكر له وكذا روي عن الامام مالك بن انس
وعن احد ائمة الشافعية ابي بكر الصيدلاني بالاسكان لما سوغ
المروزي واذا راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من
يثق به ولم يتذكر سماعه له ولا عدمه فعن ابي حنيفة فان
المنع من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه
محمد بن الحسن مع شيخه وزفيقه القاضي ابي يوسف نشر
الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع الذي
لم يقبل مثله الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة تلان باب الرواية
اوسع وان يعب كتابه عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيرها ثم
حضر وغلبت على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جازت لدى
اي عند جمهورهم اي المحدثين روايته لانفا بنيه بما غلبة الظن

صفة رواية الحديث واداءه

كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وعند الجمهور مع ذلك لاحتمال التغيير لغيبة أو لذهاب الصفر الامي ولا يسي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما من ثم من حدثهما معمول روايتهما عند الجمهور حيث يضبط المروي الثقة ما سمعاه ثم حفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع عبد الملك ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الصغير اقوى واولى منه في البصير الامي لخفة التحذير منه وحض الرافعي وغيره الخلاف فيه في الصغير بما سمعه بعد البلوغ اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل او الفرع المقابل به وما سمعه مما يأتي وليس والراوي اذا دام اداء شيء مما تحمله من اصل عمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الاداء بالعنعنة هل بان يروي مما يأتي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به اسم شيخه ليس سماعه او كانا فرعا اخذا عنه اي عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته لدى اي عند اهل الحديث من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه ولكن اجاز ذلك اي الاداء من كل منهما ابو اسحاق الشيباني ومحمد بن بكر البرسان بضم الموحدة وحذف السين نسبة لقبيلة من الازد وقد اجاز ايضا ترخصا منهما في ذلك

ورخص

ابي هو

الرواية من الاصل



ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن منع الاجازة للراوي للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته الى مراسلته لا عن عنعنة في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ اكثر من رواية ذلك الذي اخذت بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يتسع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هذا ما لله له ولله لله الحاجة اليه ماسة في زماننا جدا وان خالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلف الحفظ وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد روى ابو المحاسن صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كالحلاي اي كالمخالفة له ثم تيقن من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا وتحو ذلك الرواية بالمعنى

وما سمعناه مما يأتي وليس وجوبا بلا خلاف بالالفاظ التي سمع بها لا بما بينها من تحملها وهو لا يعلم مدلولها ومقاصدها

الرواية بالمعنى

اذ لو روى بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو في الجملة وحفظ اللفظ اولى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لانه معلوم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة النحوي خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعا قد حظر وفي نسخة مطلقا حظرا اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه لان ما دخل بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضية تخصيص المنع بما اذا روى التصنيف او نسخه اما اذا نقلناه منه الى اجزائنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يتغير ذكره

ابن



ابن دقيق العيد وافق شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الاستقرار في الكتب المصنفة سواء رويناها فيها ام نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن مال شيخنا الى الجواز اذا اقترن بما يدل عليه كقوله بنحوه وليقل الراوي ندبا عقب ايراده للحديث بمعنى اي بالمعنى او كما قال ونحو كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا لشك من المحدث او القارئ في لفظة فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لانه قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذ بان له بالف الاطلاق صفة شك وهو تكلة وايضاح الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فاسمع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه وتعينه عن وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف او اجزه ان لم تضم اوله اي ابتداء الحديث منه او من غيره مرة اخرى ليؤمن بذلك من تغيير حكم او نحوه والا فلا وان جوز قابله الرواية بالمعنى كما قال ابن الصلاح او اجزه لعالم عارف وان لم تجز الرواية بالمعنى لا لغيره فهذه اربعة اقوال ومرادي ومرادي سيرو والقول الرابع وهو ما عليه الجمهور عن البقية بوصفه بالصحيح

الاقتصار على بعض الحديث الخ

[illegible] والاجازة

ان يكون ما اختصر بالحذف من المتن منفصلا عن القدر الذي
قد ذكر منه اي غير متعلق به تعلقا يحل حذفه بالمعنى لان ذلك
بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثنا
والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب
بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله
او العالم الى اخره قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا براسه بل يحمل
شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك لا مخالف فيه احد
هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال وما لذي اي
لصاحب حوف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يفعله سواء رواه
ابتداء ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم
بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لعلة حفظه يجب عليه
ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة عن نفسه فان ابى اي خالف
ورواه ناقصا فقط فجار لهذا العذر اعني خوف اتهام الزيادة
ان لا يكمله بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا
حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا اذا كان قد سمعه عليه اذا
تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا احرج نفسه من حيز الاحتجاج
به وحاز بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه
متهما فيه بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا
اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد

المتن

المشتمل



المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسلة
مسلة فهو الى الجواز ذو اقتراب اي اقرب ومن المنع ابعد وقد
فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم
وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح
ولا يخلو من كراهية التسميع اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة
اللحان والمصحف والمحرف مع الحث على تعلم النحو والاخذ من
افواه الشيوخ واللحن الخطأ في الاعراب والتصحيف الخطأ في
الحروف ما لفظا كابدال الزاي في البزار راء والتحريف الخطأ فيها
بالشكل كفتحة حجر محرك اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان ثانيه
ويحذر الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحفا
والمحرف منها اي ليحترز منهم على بعض في حديثه وهذا تارعه
بحذر واللحان والمصحف بان يجر فاعلا اي بسبب تحريفه مثلا
فيدخلا اي الشيخ والطالب او اي الشيخ المعنوم منه الطالب
بالاولى في حملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما
رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه لحق النحو واللغة اي واجب
تعلمهما على طلبا الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين
اللحن واخويه وعرفتها لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة
وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة قال الشعبي النحو في العلم

التسميع بقراءة اللحان

ان فقيه

كالملح في الطعام لا يستغني عنهما وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخذ للالفاظ من افواه العلماء اي العلماء بها لا من الكتب من غير تدريب المشايخ ادفع للتصحيف واحوبه فاسمع مني ذلك وآداب اي جد واثبت في اخذه من المتقنين المتقنين اصلاح اللحن والخطأ الواقعين في الرواية مع ما يأتي وان اتى في الاصل اوخطأ في اعراب او خطأ بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته فقيل انه يروى كيف جاء غلطا بنصبه تمييزا او حالا اي كيف جاء غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن فيه ومذهب المحصلين من علماء الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح الارجح اي الاولى في اللحن الذي لا يختلف المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ الاتيان لذلك في الكتاب من غير اصلاح مع بالامكان

اصلاح اللحن والخطأ

تنبيه



تنبيه اي التنبيب عليه من العارف بالعلامة المنبهة على خلله ويذكر مع ذلك الصواب الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضي عياض عنهم أخذا مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للصلاحة وانفى للمسئلة اي لما فيه من الجمع بين الامرين وفي التنبيه عن الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح للا يجسر على ذلك من لا يحسن والصواب مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبدء بالصواب اي بعبارته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية اولى واسد بالمهملة اي اقوم من بدئه بالخطأ المذكور رافعا كيلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطأ مأخوذا من متن اخر ورد من طريق اخرى لانه بذلك امن من ان يكون متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا قليل في الخطأ بلحن وتصحيف اما الخطأ بسقط يسير فنوما ذكر بقوله وليات الراوي في الاصل او نحو رواية والحاقا بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن وابي من ابن جريج وابي هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا بأس بسرواية ذلك والخافه من غير تنبيه

على اسقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما والسقط
اي الساقط من بعض المتاخرين من من الرواة كما يدل عليه قوله
فوق اي من فوقه من الرواة الى به بيزاد ايضا في الاصل وغيره
لكن بعد لفظ بعض حال كونه مشتبها كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب
فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي
راسه فارجله عن ابي العوام عمران بن عبدي عن المحاملي باسناده
الى عروة عن عمرة فقال يعني عن عائشة وسبقه عقبه على ان ذكر
عايشة لم يكن في اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي جزما انه لكونه لا
يدسه الحفظ ولكون شيخه لم يقله له زاد يعني وكذا صححوا
اي المحدثون استدراك اي جواز استدراك الراوي ما ذكر من
كتابه نحو تقطيع او بدل من كتاب غير ان يعرف الراوي
صحته اي ذلك الكتاب بانه وثق بصاحبه كان اخذ عن شيخه
وهو ثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط من
بعض متن او سند فاستدراك ذلك جايز على المشهور بل يجوز
فيما اذا شك الراوي في شيء بثبته فيه من يعتمد عليه ثقة
وضبطا من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره
وحسبوا اي المحدثون فيما للراوي البيان لذلك الكتاب خلافا
وثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون اخبرنا عاصم
وثبتني فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه احمد

بن

ابن يونس قال احمد فيمن رجل اسناده وكقول ابي داود
في سننه عقب حديث تفرد بتي في شيء منه بعض اصحابنا وهذا
كالمستثنى كله من غرب العربية او غيرها وجدها في
اصله غير منقوطة فليسال اي فانه يسال عنها العالمين بها
فيحررونها على ما اخبروه به كما روى ذلك عن الامام احمد وغيره

اختلاف الفاظ الشيوخ

اختلاف الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعنى واحد وقد
بدا بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ اثنين فاكثر
سمع اي الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه
لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فتتبع حين اورده بلفظ شيخ
واحد منهم وسمى معه الكل مثلا الفاظ غيره بما لفظه كان
يقول فيما تكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان
مع ذلك عند مجيزي النقل معنى اي بالمعنى وهم الجمهور كما مر
سواء بين ذلك لازم لا ومن فعله حماد بن سلمة ولكن رجح عندهم
بيانه اي ما احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي اتى به
كان يقول في المثال السابق واللفظ لابي بكر بن ابي شيبة لخروج
من خلاف جواز الرواية بالمعنى بيانه ذلك يكون فاما افراد قال
او مع باسكان العين فيهما فلا لانها للتخيير وجرى عليه
الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان

ع ص

قال او قالا حدثنا فلان او للتنويع وهو الاول لانه في مقام بيان
ما ذكر فيقول قال ان احفظه عن شيخ كما في المثال المذكور او قالا ان
احدهما شيخين او قالوا ان احفظه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان
وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان وفلان قالا حدثنا فلان او اللفظ
لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن مسلم قوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال
ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر
احدهما خاصة فيها اشعارا بان اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل
انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشجع لم يصرح
به وما ان فيه الراوي بعض لفظ احد شيخيه وبعض لفظ
الاخر مما اتحد فيه المعنى وقالا اي وقال الراوي اقترانهما
اي الشيخان او تقارنا في اللفظ او قال ذا المعنى واحد او نحو ذلك
ولم ينقل شيء من ذلك صح ايضا لهم اي لمجيزي النقل بالمعنى لاحص
ايضا البيان فقد عيب بتركه البخاري او غيره فيما قاله ابن الصلاح
ثم شرع بالقسم الثالث فقال واكتب باسكان النا المشوعة
للراوي عن شيخين فاكثر ان تقابل باصل شيخ واحد من شيوخه
وما من سواه فصل يسمى باسكان السين عندهم وايته لذلك
اكتب اجمع اي جميع شيوخه مع الاسكان بيانه ان اللفظ المذكور
الذي قابل باصل احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده

قد



قد سمعه بنصه من ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا
علم عنده بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول
فانه اطلع فيه على موافقة المعنى الزيادة على الرواية في
الشيخ حيث لم يقع بينهما اختلاف او وقفه في اول المروي فقط و
بدا بالقسم الاول فقال والشيخ ان بان في حديثه لك بعض
ممن فوقه من شيخه او عنه فلا ترد انت على ما حدثك
به شيخك وأكد ذلك بقوله واجتنب اذ واجبه فيه الا
بفصل يميز الزايد عن كلام الشيخ نحو هو باسكان الواو و
ابن فلان او يعني ابن فلان او نحو للفصل بان بتشديد
النون والسين بدون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة ونحو
روى البرقاني باسناده الى علي بن المديني قال اذا حدثك
الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل
حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني حدثه هذا ولكن ايراده
كما قال ابن الصلاح للواو يعني اولى منه بان لانها اقرب الى
الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار بان الزيادة ليست من
شيخه ولان ان استعملها قوم في الاجازة كما مر ثم شرع بالثاني
فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك اتم النسبا لشيخه او
من فوقه في اول الجزء او الكتاب اي في الحديث الاول منه فقط
واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه فذهبا الاكثرون

ست العلما لجواز ان يتم ما بعدك اي بعد الاول سوا افضل
بما مر في القسم الاول ام اعتماد اعلى ما ذكره اولا ولكن الفصل
اولى من تركه لما فيه من الافصاح بصورة الحال وانما لجمعه
بين الامرين والفصل بهما او يمنى اولى وانما منه بان لما
مر الرواية من اثنا السنج التي اسنادها واحد والسنج التي
متونها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي
هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه تجديد اي الاسناد
في كل متن منها احوط بل اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من
صنعهم البدء اي بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها
وبذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها وبه الى وبه
بالاسناد السابق او نحو والا فلا يجوز ان يفرد بعضا منها
بالسند المعطوف عليه لاحد كذا اي يجوز ذلك لمن سمعها كذلك
لان للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو مسامحة تقطيع المتن الواحد
في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لو كبع المحدث
تقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم تقول فيما
بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك حدثنا فلان حدثنا
فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به والا قل كالاسناد
اي اسحاق الاسفراني منع من ذلك لانعامه انه سمع كذلك
ومع جواز الافصاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه مثلا

سند

سنده اسند بالمهملة اي اقوى واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم
كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان احدى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له متن الحديث ومن
يبعد سند الكتاب او الجزء بمعنى في اخره فقد اعتنا ط
لما فيه من التاكيد ولكن خلفا ايه الخلاف في افراد كل حديث
بالمسند مارفع لعدم اتصال السند بكل حديث منفردا بل الخلا
فيه لم يزل بذلك تقدم المتن على السند كله او بعضه وسن
متن على سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
حدثنا به فلان ويذكر سنده ولو بعض كان سبقه بعض
سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى
الله كذا وكذا حدثنا به فلان عن فلان به ويسوق سنده الى عمرو
ولا مانع ايضا سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل
ولا مانع ايضا للمهتدي راوي تحمل عن شيخه كذا اي مثل ذلك سند و
يوخر المتن على العادة المعروفة وهو صنيع كاجون بعض
المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح خلف النقل معنى
اي والخلاف في النقل بالمعنى بحثه في ذا النوع كبعض
المتن اذا اخذ منه على بعض فقيه ذا الخلاف نقلا بنا
على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي

ف

مجى الخلاف فى من هنا بان تقدم البعض قد يتغير به المعنى
بخلاف تقدم الجميع وذكر مثله البلقينى اذا قال الشيخ مثله
او نحوه وقوله اى الشيخ الراوي مع حذف متن اورده
بسنده مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسنده
اخر هل يجوز لمن سمعه كذلك اسواد المتن المحال عليه بالسند
المحذوف متنه اختلف فيه فالاظهر المنع من ان يدرج تحله
بسند الثانى اى بالسند الثانى لعدم تيقن تماثلهما فى اللفظ
وفى قدر ما تفاوتا فيه وقيل يجوز ذلك له اى للسامع
كذلك كما روى عن سفيان الثورى وقيل يجوز له ذلك ان
عرف الراوى بالتحفظ والضبط والتمييز للملفظ اى
للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى
هذا عن الثورى فلعل له قولين والمنع من نحو ذلك فى نحو
به للتنوين اى نحو لفظ اى دون مثله قد حكيا عملا بظاهر
اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوى فى اللفظ دون ظاهر
نحو وذا القول على عدم جواز النقل بمعنى اى بالمعنى بنا
اما من اجاز فيسوى بين اللفظين واحترز من جمع من العلما
منهم الخطيب فى رواية مثل ذلك ان يقول مثله او نحوه او معنى
متن ذكر قبل ومتنه كذا وبنى المتن الاول على السند الثانى
لما فى ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة الابهام بحكايه

صورة

صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن بتمامه واما قوله
اى الراوى اذ سمعنى حين او اذا بعض متن لم يسق بل حذف
وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث او نحو كقوله الحديث او ذكر
الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن فى هذه
الصورة اخف منه فى التى قبلها لان تلك قد سيق فيها جميع المتن
قبل باسناد اخر وفى هذه لم يسق الا بعضه فيقتصر هنا على
القدر المثبت منه فقط الا ان بيانه وقيل يجوز ذلك
مطلقا وقيل يمنع وقال ابو بكر الاسماعيلى ان عرف كلا منهما
اى المحدث والقارى ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز قال
والبيان مع ذلك بان يقتصر القارى على ما ذكر المحدث
ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وساقه كذا وكذا هو المعتبر
اى الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكاية ذلك ان يجزه
مروياته بالاجازة لما طرأ به لما لم يذكر من الخبر هو التحقيق
قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة اى لانها اجازة
معين لمعين وفى المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة به فاندرج
فيه واغتفروا اى فاعلوا اقران اى عدم اقران ما سمع
بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير افراد
له بلفظ الاجازة ابدال الرسول بالنبى وعكسه وان رسول
اى لفظ رسول الله الواقع فى الرواية نبى اى بالنبى ابدالا وقت

التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع منه كعكس فعلا
بان يبدل لفظ النبي بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
جازت الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما مر اوله الكتاب
وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث في لفظه وقد رجح
جواز الامام احمد بن حنبل والامام النووي صوبه اي
الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناهما مختلف لا نمنعه
اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين
وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل به للمنع في حديث
البراء عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رددت نبي صلى
الله عليه وسلم فرد عليه قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله
لا ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار
توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغير السماع
بما نوع من الوجادة او باسناد وقعت فيه الرواية عن
رجلين فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التحري في الاداء
السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة بيانه بحكاية الواقع كا
يقول حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لا نهم يتسامحون
فيها والحفظ خوان ففيها نوع وهن وظاهر كلامه كاصله
ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب
وفعله بدون بيانه غير واحد من متقدمي العلما كنوع اي كبيانه





فيما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اخر خامره اي خالطه
كان سمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينسخ
وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او
مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه مظر اذ في ترك البيان
نوع تدليس والمتن عن شخصين وفي نسخة شيخين من
شيوخه او ممن فوقهم واحد منهما جرح والاخر وثق لحديث
لا نس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش لا
يحسن من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له اي
للمجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون
فيه شيء عن ابان وحذه وعمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر
لكن يصح ذلك كان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز
تعمده ومسلم عنه اي من المجروح ربما كناحيث يسقط اسمه
ويصرح بالثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح فلم يوف
مسلم بالخروج عن عهدة المجروح ان اخص من الثقة بزيادة
ولهذا العمل فائدتان الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق
التي يصح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة
له واما الحذف لاحد الروايتين حيث وثقا فهو اخف مما
قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق

الروايتين وان يكن نحو الحديث عن رواة ملفقا بان كان عن
كل منهم قطعة منه اجز بلا تمييز اي تمييز لما تحمل كل منهم
منه مخلط اي اجز جمعه مختلطا بلا تمييز لكن مع البيان لذلك
وتواجا لا الحديث الا فك فانه في الصحيح من رواية الزهري
عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عتبة وكلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة
من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وحرج بعض من الرواي
عنهم ان اتفق في حديث من غير بيان مقتضى لترك جميع الحديث
اذ ما من قطعة منه الا وجاز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح
وحذف واحد من الرواة المجتمعين في الاسناد في الصورتين
الفتاة كلهم والمجروح بعضهم اي امنع حذف ما ذكر للازدياد
اي لاجل الزيادة على بقية الرواة بما ليس من حديثهم ان لم يحذف
منه شي وجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف
منه شي اداب الشيخ الحديث مع ما يأتي وصح ان ت للرواية
النية في التحديث بان يقصد بها عليه ويخلص فيه لله تعالى
بحيث لا يشوبك فيه غرض وينوي اذ الاعمال بالنيات ويحرص
مع ذلك على تعرفك للحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله امرا
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ثم اذا اردت نشره

باب النية



بالنية الصحيحة توضأ وضوءك للصلاة واغتسل اغتسالك
للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل طيبا
وتجمل في بدنك وثيابك وتسرعا لشعر لحيتك ورأسك
ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل عالي تحدثك زينة
اي لغير المعتاد صونا اي صونه على قراءة الحديث اخذا من قوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام
مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما
رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس
حينئذ متوجه القبلة بادب وهيبة اي مهابة واجلال جيد
مجلس تحدث فيه بل وعلى فراشك تحتك او منبر وكل ذلك على
سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب
لم تخلص النية طالب اي واحسب واعتد ان الطالب لم
تخلص النيه بقرائن وان عمل ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل
طالب علم ندبا فقد روي انه قال ما كان في الناس افضل
من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية فقال لطلبهم له نية
وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انما قالا طلبنا الحديث
وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ولا تحدث ندبا عجلا
اي في حال كونك مستحيلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد يقضي الى
الهذرمة المنهي عنها او ان تم اي او في حال قيامك في الطريق

ولو جلسنا معظما للحديث ولان ذلك يغرق القلب والعلم شر
بعد ما سمع حيث احتيج لكل شئ من الحديث اروه وجوبا
كما قاله الخطيب لخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه
جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي
نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته
ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي اقوله ان لم
يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه
ذلك وان كان ثم غيره فعرض كفاية هذا وابن خلاد الرامهرمزي
سلك في كتابه المحدث الفاصل التحديد بالسن فصرح بانه
اي التحديث يحسن للحسن اعاما اي بعدها وقال انه الذي
يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة وهي
مجتمع الاشد قال ولا باس به ابن بعينا عاما اي بعدها
فليس ذلك مستنكرا لفاحد الاسنوا ومنتهى الكمال ورد
ابن دقيق العيد على القاضي عياض ما قاله بان استحسانه هذا
لا يقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن
بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد نشؤ من
العلم والحديث ما لا يحصى فهذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم
يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم
النخعي وهذا مالك قد جلس للناس ابن بضع وعشرين وقيل

ابن

ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب
وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع
سند ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري ثم
قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب
لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ
ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محل صحيح حيث بغير البارع
اي الفائق لاصحابه في العلم وعين خصص كلامه فانه قال وما ذكره
ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من نفسه
من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكر فهذا انما ينبغي
له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما
عنده لاكمالك والشافعي وغيرهم ممن ذكرهم القاضي عياض ممن
حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم فتقدمت
ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولا نعلم سلموا
ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث
دائرين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه
فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له ندبا الا
عن التحديث اه اي وقت كونه بحضرة الهرم المفضي غالبا
الى التغير وخوف الحرف والتخليط بان يروي ما ليس من حديثه
قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون

مسائل

بحسب اختلاف احوالهم وبالثمانين اي باحتية الامساك
عن التحديث عندها ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي حرم فقال
اذا تناهى الغر بالحديث فاحب الي ان يمسك بعد الثلاثين الثمانين
فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بابنا الثمانين
قال فان كان ثابت العقل ورأى ليزيد حديثه ويقوم به لسنه
بل اي لم يبال بذلك بل يرجوا له خيرا كانس بن مالك ومالك
بن انس ومن فعل ذلك غيرهما وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي
وابو اسحاق ابراهيم الحربي بنسبة لمحلة من عمرو وهي اي جماعة غيرهم
كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح
تبعا للقاضي عياض وانما ذكر من ذكر لاصحاب الثمانين التحديث لان
الغالب على من بلغها ضعف حافظته وتغير ذهنه فلا يؤمن له الاجتهاد
ان يخرف ويخلط وينبغي ندبا ايضا امساك الاعمى بالدرج عن
التحديث ان يخشى ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان
من سل بكسر السين وتخفيف الميم اي وينبغي لمن سل في ان
يحدث جزا ونحوه وقد عرف رجحان راو ومن معاصريه فيه
لكونه اعلى سندا منه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه او لغير
ذلك من المرجحات دل اي يدل السائل له عليه ليأخذ عنه وسواء
اي ان شاء بالدلالة عليه بما ذكر حق ونصيحة في العلم لا اجتراح
عليه اي حق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال

شرح



هيم

مذهان سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني
على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبا
للمحدث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق اي من هو احق منه
بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
بشيء وبعضهم كره الاخذ بالادماج عنه بلد وفيه من هو
اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين الذي
يحدث ببلدة فيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد
فيه مثل ابي مسهر فنحبه للحيتي ان تحلق ولا تتم ندبا اذا اكتنف مجلس
التحديث ولا القاري ايضا لاحد اكراما للحديث وعن الفقيه
ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة
ولا تخص احدا من تحدثهم بما قبال عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم
جميعا ندبا بقول حبيب بن ابي ثابت انه من السنة والتحديث
كل مندوبا ولا مستوره سترد اسماع السامع من ادراك بعضه
في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يسرد الحديث كسردكم اي اداء الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام
بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا مطل
المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سآمة السامع ومله الا ان
علمت ان الحاضرين لا يستبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا

طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب واحمد ربك تعالى وصل
مع سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومع دعا يليق بالحال سنا
بدء كل مجلس وفي ختمه معا فكل ذلك مندوب وكان يقول الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون اللهم
صل وسلم على سائر النبيين وال كل وسائر الصحابة نهاية مطلوبي
ان نسأله السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم واعلم ايدك الله بالاملاء ان كنت محدثا عارفا للاملاء بالشروط
والقصد للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف
فذاك اي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع بالدرج من المحدث
والاخذ بالدرج للطالب بل ارفعها كما سيأتي بيانه في اول اقسام
التحمل ومن فوائد اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده وتتابعه
ثم ان تكثر جموع من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستملي تلقن
منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا ذا يقظة باسكان
القاف للوزن اي متيقظا بارعا في الفن اقتداء بائمة الحديث
كمالك وشعبة والشافعي وكيع وابي عاصم وناوي ابو داود

وعين



وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر
الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب
الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي بالرحبة عنان وكان في مجلسه
سبعة مستملين بلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج الحديث
المتفقل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا
عدة فقال عدة ابن سن فقال له يزيد عدة بن فعطلك وليندب
ان يكون جهوري الصوت مستويا اي جالسا بمكان عال ككرسي
او بالدرج قائما على قدميه كابن علية بمجلس مالك وادم
ابن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ للسا
معين
يتبع المستملي ما يسمعه منك ويورده عليا وجهه من غير تغيير
مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ المملي او سمعا به من بلغه على بعد
ولم يفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم
بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي المحدثون
ممن تصدي للاملاء او التحديث البدء اي الابتداء في مجلسه بقارئ
تلا اي بقراءة قاري من المستملي او المملي وغيرهما من الحاضرين
شيأ من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا
يتذاكرون في العلم يأمرون رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا
تبعا للناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبة سنقرئك فلا تنسى و

بعد اي الفراغ من التلاوة استنصت اي المستملي او المملي
او غيرهما ان احتيج للاستنصات اقتداء بما في الصحيحين من
قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع استنصت الناس
ثم بعد انصاتهم بسملا اي المستملي اي قال لبسم الله الرحمن الرحيم
اولا فالحمد لله فالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية
بحمد الله وفي رواية والصلاة على فهو اقطع فمن الجمع بين الثلاثة
استعمال الروايات الثلاثة ثم بعد ذلك اقبل اي المستملي علي
المملي يقول اي قائلا له متى ذكرت او من حدثك من الشيوخ او متا
ذكرت من الاحاديث وابتهل ادعائه مع ذلك بقوله رحمك الله
او اصلحك الله او غفر الله لك او نحو ذلك واذا انتهى تبعا المملي
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صلى وسلم عليه
ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله
عنهم ترضى عنه رافعا صوته بذلك كله فان كان ذلك الصحابي
ابو صحابي او ابوه وجده صحابيان وذكرا الجميع قال رضي الله
عنهما او عنهم ويندب ايضا الترضي والترحم على الائمة فقد قال
العباسي للربيع بن سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله
عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه والشيخ
المملي ترحم الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة

ودعا



ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم اباء في الدين
وهو تاسوس بالدعا لهم ونحوهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم
كان يقول حدثني الثقة او الامين او الحبيب الامين او الحافظ
فلان او حدثني فلان وكان من معادن الصدق ثم يسوق
سنده واما ذكر او معروف بشيء من لقب اشتهر به كعندر
لمحمد بن جعفر وغيره ممن ياتي في باب الالقاب او من وصف
نقص كالحول لعباس والشلل لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن حرمز
او من نسب لجده كابن ام مكتوم وابن عيينة فجائز لقوله صلى الله
عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول
ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز هذا ما لم
يكن من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكره كابن علية والاصم
فحسن يمسك عن ذكره به لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب ولان الامام احمد نهى ابن معين ان يقول
حدثنا اسماعيل بن علية حيث قال له قل اسماعيل بن ابراهيم فانه
بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه معين فيه بل
قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم هنا والظاهر ان ما
قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في الفظ
في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا
فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد وارو مندبا في

لاملا بالدرج والقصد عن شيوخ رويت عنهم ولا تقتصر
على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة وقدم منهم اولاهم
سنا او علو اسناد او نحو ذلك اي المروي بالاملا ايضا اي
ات بحيث يكون انفع واعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث
الفقيه وافهم انت اي بين ندبا للسامعين ما فيه من فائدة
من بيان مجمل او غريب او علة فيما تمليه وليبدأ بان ينبه على فضل
ما يرويه وعلو سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخه به
وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا يتردد في املائك عن كل شيخ
من شيوخك فوق مرتين واحد فانه اعم فائدة واعتمد فيما ترويه بمال
اسناد فتصير مرتين لمزيد الفائدة فيه واجتنب في املائك المشكل
من الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها
يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء الا بتاويل القديم
خوفا لفتن بفتح الفاء من فتن اي خوف الافتتان والضلال فان
سامعها لجهله معانيها يحملها على ظاهرها او ينكرها ويردها
ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان
يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فينسمه
من لا يبلغ عقله فصم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك
شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستفيض واما خبر حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في محل

الحال



الحال اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم
واستحسن للملي الاسناد المباح المرقق للقلوب في
الاواخر من مجالس الاملا بعد الحكايات اللطيفة مع النوا
الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو حسن كل ذلك باسناد
على عادة الائمة من المحدثين وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب
واسقوها طرف الحكمة وعن النهري انه كان يقول لاصحابه
هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة
والقلب حمض اي مشتهية للمحض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة
الابل للمحض وهو ما ملح وامر من النبات كالاثل والطرفا لانها
اذا مسلت الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول
اليه ثم ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز وان تحرج
للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف
طرقه واهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر سن
او ضعف بدن مستغنين من حفاظ وفتهم مجالس الاملا التي
يريدون املاها قبل يوم مجالسهم اما بسؤال منهم له او ابتدا
فهو حسن وقد كان جماعة يستعينون ممن يخرج لهم ويلبس با
حسين كمل اي يقتضي غنى عن العرض والمقابلة تربع اي سا
لاصلاح ما حصل من فساد ربع القلم وتطيينه والمقابلة للاملا
تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصوله كذا خصه الناظم وفيه نظر

الاملا

ادب وفي نسخة اداب طالب الحديث غير ما سر واخلص
النية لله تعالى في طلبك للحديث اذ النفع به بل وبسائر العلوم موقوف
على الاخلاص فيه والاعراض عن الاعراض الدنيوية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيامة وقال ابراهيم
النخعي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم
ما يحتاج اليه وجد بكسر اوله وضمه اي اجتهد في طلبك له واحرص
عليه من غير توقف ولا تاخير فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة
في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال عيسى بن ابي كثير لا ينال العلم
براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتلل
وفي رواية بالملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس
وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابدا بعوالي شيوخ مصر كما
اي باخذها عنهم والزم العكوف عليهم حتى تستوفيها وابدا منها
ما ابى بعالم بعض ايامه من ذلك وغيره كما رويناه بسنده الى بعضهم قال ابو
عبيدة من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم واذا استوى جماعة
في السند واردت الاقتصار على احدهم فاختر المشهور منهم وطلب
الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في
ذلك ايضا فالاشراف وذوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك ايضا

فالاشبه



فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذ ما بمصرك من مرويي شيوخها
شد الرحال وامش واركب البحر حيث استطعت وغلبت السلامة
لتخرج الى غير مصرك من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسناد بن
وعلو الطائفتين ولتجتهد من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله
له به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس
رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك
ما سلكته في مصرك من الابتدا بالاهم فالاهم ولا تساهل
بفتح التاء حالا اي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تحمل بما
عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة فشهوة
السماع كما قال الخطيب لا تشفي والتهمة من الطلب لا تنفي والعلم
كالبحار المستغزر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها واعمل بما
تسمع بمصرك وغيرها من الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل
والترغيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما يغني عني
حجة الجهل قال العلم قال فما يغني عني حجة العلم قال العمل وقال
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا
فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي
قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ

تجله اي عظمه واحترمه طبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تثاقل
اي لا تتثاقل عليه تطويلا اي بالتطويل بحيث يضجر اي يقلق منك
ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد
الاخلاق ويحمل الطباع وتخشى كما قال ابن الصلاح عاقبة ذلك
ان يجر الى الانقطاع ولا تكن انت متكبرا ولا مستحيا بحيث يمنعك
التكبر والحياء بالقصر عن طلب لما تحتاجه من حديث وعلو قال
البخاري قال مجاهد لا ينال العلم مستح ولا مستكبر وعن عمر
وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لانه يكون
الحياء من الايمان لانه فاعل شرعي يتبع فيها وجه الاجلال والاحترام
للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل بسبب لتركه وهو مذموم
واجتنب تكتم السماع الذي ظهرت به لشيخ وكتم شيخ انفردت
بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم لرؤيتك اكتم لقوم من
فاعله وتخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة
وعن يحيى بن معين من تحل بالحديث وكتم على الناس شيئا منه لم يفلح
وعن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا
فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم له اكتم عمن
لم يره اهلا او علم ان من لا يتقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك فعن
الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تزدن على مجب خطأ
يستفيد منك علما ويتخذ به عدوا واكتب بالسند عن لقيته وله دونك





ما تستفيده من حديث ونحو عاليا اي سنده ونازلا فالغائلة
ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف
الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فعله ليتأتى بعده
ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير
في الازدياد اذا رأى الكبير يأخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما
حتى يأخذ عمن فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب
تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ صناعا عالما اي لمجرد الصيت
العاطل عن الفائدة اما لتقصيرهم لتقصير طرق الحديث فلا يأثم به ومن
يقل كابي حاتم الرازي اذا كتبت فمشى اي اجمع ما هناك ومن
هناك اي اروه ولو عن من لا حدثا به ثم اذا رويته فتفتش فليس ٢
هو من ذا اي من الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال
الناظم ولعل بين مراده بذلك وكأنه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها
ولا تؤخرذلك حتى تظفر فيمن حدثك هو اهل ان تؤخذ عنه ام لا
فربما فات موت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية
عنه او وقت العمل بما روى فتفتش حينئذ قال وتحتمل انه اراد
استيعاب الكتاب المسموع وترك استحبابه او استيعاب ما عند الشيخ
وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل نظر فيه وتأمله والكتاب
او الجزء لهم انت سماعه وكتابته ولا تشتغله بان تختار منه

ما ترى ندم لانه قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شئ منه فلا
بجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم
قط الا ندمت وفى رواية عنه ما جاءنى منتق خير قط وعن ابن معين
سيندم المنتخب فى الحديث حيث لا ينفعه الندم وفى رواية عنه
صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضق كما افاده
الخطيب حال اى الوقت عن استيعابه اى الكتاب او الجزء لعسر
النسخ او لكون الشيخ او الطالب وارد اغير مقيم او نحوها ووقع ذلك
لعارف بجودة الانتخاب نحوى واجاد فى انتخابه بنفسه او
وقع ذلك لمن قصر فى معرفة الانتخاب استعان فى انتخاب
ما يريده ذا اى صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ
من له اى للانتخاب يعد اى يعبى له بحيث يتصدى لفعله
كابى زرعة الرازى والنسائى وابراهيم بن اورمة الاصبهانى
وهبة الله بن الحسن اللالكائى فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ
والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلوا اى المنتخبون فى الاصل
المنتخب منه بالتخفيف لاجل تيسير معارضة بالتخفيف او
لامساك الشيخ اصله بيده او للتحديث منه او للكتابة فرع
اخر منه بعد بروقد الفرع الاول واختيارهم فى كيفية العلامة
تختلف ولا حجر فيها فقد علموا اما خطا اى بخط بالجمع ثم منهم
من يجعله عريضا فى الحاشية اليسرى كالدارقطنى ومنهم من يجعله

صغيرا



صغيرا فى اول اسناد الحديث كاللالكائى وعلى هذا استقر عمل
اكثر المتاخرين او علموا بصورة ميمين محبرة فى الحاشية اليمنى
كابى الفضل على الفلكى او بصاد مهملة ودة محبرة فى الحاشية اليمنى
ايضا كعلى بن احمد النعيمى او بطا مهملة ممدودة كذلك كابى محمد
الخلال او بحاء احداهما بجنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة
النعالى او بغير ذلك ولا تكن انت مقتصرا ان تسمعا الحديث
وكتبه بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل الا تسمع المنصوب
بنزع الخافض اى لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون
فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اى نافع
والا لكنت كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر
بطائل ولا تحصل بذلك فى عداد اهل الحديث الاماثل وعن
ابى عاصم النبيل قال الرياسة فى الحديث بلا دراية رياسة
مذلة قال الخطيب هى اجتماع الطلبة على الراوى للسماع عند علو
سنه فاذا تميز الطالب لفهم الحديث ومعرفته تحمل بركة ذلك
فى شيبته قال ولو لم يكن فى الاقتصار على سماع الحديث وتحليد
الصحف دون التمييز لمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على
اختلاف وجوهه والتفرد فى انواع علومه الا تلعيب المعتزلة
القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه واقرا ولو

نعمها عند شروعك في طلبك الحديث كتابا في علوم الاثر اي الحديث
لتعرف به مصطلح اهله كابن اي كتاب علوم الحديث لابي عمرو
ابن الصلاح او كذا النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة
كما مر فان كلا منها جدير بان تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص
على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من كتب
اهل الحديث وبالصحيحين البخاري ومسلم منها ابدأن
بنون التاكيد الخفيفة وابدأ بها لشدة اعتنائه باستنباط
الاحكام ثم بعدهما بكتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا
وابدأ منها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم
بسنن النسائي لتمرنه في كيفية المشي في العلل ثم بسنن الترمذي
لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابدأ بعدها
بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما مر لاستيعابه اكثر احاديث
الاحكام ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم شرع في
سماع ما اقتضته حاجة اليه من كتب المسانيد مثل مسند
الامام احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي وكذا ما اقتضته
حاجة من الكتب المصنفة على الابواب وان كثر فيها غير المسند
كمصنف ابن ابي شيبة والموطا لمهد للامام مالك قال الخطيب
وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدأ بعد ما
ذكر بما اقتضته حاجة من كتب علل كالعلل للامام احمد وابن

المديني

ها

المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وغيرهما العلل له احمد والابن
ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان لما مر وهو على الشا
وكذا بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على
احكام في احوال الرواة كابن معين وابي حسان الزيادي الذي
عد على الناس من خبرها التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط والصغير
للبخاري فانه كما قال الخطيب يزيد ابي يزيد على هذه الكتب
كلها ومن خبرها ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج
عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا بما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف
والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الاتي مع غيره في بحثه والاكمل
منها الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا
والامير بالقلم واحفظه ابي الحديث بالحاء المهملة قليلا قليلا
مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ
ما لا تطيقه فتخرج خائبا وسر العلم ان تطيقوا وعن الثوري قال
كنت اتي الاعمش وحده فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف
كراهية ان تكثر وتثقل وعن الزهري قال من طلب العلم جملة
فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال
ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي
اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظه ذاكره الطلبة ثم مع نفسك
وكرر على قلبك اذ المذاكرة تثبت على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله

عنه قال تذاكروا هذا الحديث إلا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود
قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد
قال واذكر بعلمك تذكرا ما عندك وتستفيد ما ليس عندك والاتقان
بالدرج وبالنصب لعوله اصحبن مع المذاكرة عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال احفظ الاتقان وباد واذا تاهلت لمعرفة
التاليف الى التاليف وهو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو
جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاجه من
الكتب وهو اعم من التخريج وهو اخراج احاديث الاحاديث من بطون
الكتب وبيانها من مروياته او مرويات شيخه او اقرانه كما سياتي
وكثيرا ما يطلق كل منها على البقية وباعتنائك بالتاليف تمهر في
الحديث وتقف على غوامضه وتدرك بذلك بين العلما الى امر الدهور
وهو اي التاليف الواقع في التصنيف في الحديث طريقتان مرويتان
بين العلما الاولى جمعه اي التصنيف ابوابا اي على الابواب في الاحكام
الفقهية او غيرها او جمعه مسندا اي على المسانيد تفرده انت
صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت انواع احاديثه
كمسند الامام احمد وغيره ما مر وكمسند عبيد الله بن موسى العبسي
واي بكر بن ابي شيبة وقف في الطريقة الثانية ولعلها منهم من
يرتب اسما الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم
من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول

الله



الله صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة
في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم
من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم
الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد ورأيت الطفيل ثم النساء وبدا منهن
بامهات المؤمنين قال الخطيب وهو احب الينا وقال ابن الصلاح
انها احسن والاولى اسهل اي ثم الثانية وجمعه اي الحديث
في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه
واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون مرفوعا
او غيره ذلك كما مثلنا به في الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وسماه
المسانيد وجمعه كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة
السدوسي اي جمعه على العلل في الطريقتين اعلى رتبة منه
فيما يبدو لنا اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن معدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب من ان اكتب عشرين
حديثا ليس عندي ولكن مسند ليعقوب ما كمل كما زاده الناظم قال
الخطيب والذي ظهر من مسند ليعقوب مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن عزوان وبعض الموالي قال الازهري
وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند سعد قط ومن طرق التصنيف
ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع
اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا

بخصوصة كل منها منفرد بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب
القراة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر الى الآخرة للدارقطني
او بالدرج جمعوا شيوخا بخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي
في حديث الاعمش والنسائي في حديث الفضيل بن عياض او بالدرج
جمعوا تواجما بخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق
حديث قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا
للطبراني وغيره وقد رأوا ابى العلما كراهة الجمع اي التاليف
لدى اي صاحب تقصير عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رايت
المحدث اول ما يكتب بجمع حديث الفسل وحديث من كذب علي
فاكتب على قفاه لا يفلح وكذاك الاخراج بالدرج لما صنف
اي رأوا كراهة اخراجه للناس بلا تحرير وتهذيب وتكرير
للنظر فيه لانه لا يورث غالبا ندما وتغييرا ودما العالي والنازل
من السند وما معهما مما يأتي الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا
اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري قال
الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل
وطلب العلو في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عن سلف

وعن



وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربه او قال
قربة الى الله تعالى عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة
صحيحة محتجين في ذلك بخبر انس رضي الله عنه في حمل ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه
اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سوال
عما اخبر به رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه
لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاه وسأله لانه لم يصدق رسوله
او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل بعض من اهل النظر
النزول اي طلبه اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة خرج
من يروي عنه وتقديله والاجتهاد في احوال رواة المنازل
اكثر فكان الثواب فيه اكثر اوفر وسواي هذا القول مردود اي
مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود
من الروايه وهو الصحة اولى وايد الناظم بانه مشابه لمن
يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطا
وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود
من الحديث التوصل الى صحته وبعد الرجم وكلما كثر رجال الاسناد
تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم الا
ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك

كما سبق اخر الباب وقسموا اي قسم طائفة من المحدثين كابي
الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسة وان اختلف
كلام هذين في مسمياة بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى
علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة في الراوي
او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من رسول
صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر
لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان
صح الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به
والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة
المحدثين وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام
من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة
والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي
ايضا لكن مقيد بنسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن
الاربعة اذ ينزل متن من طريقها اخذا اي نقل اذ لو روينا
الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع ازل مما لو رويناه
من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود
مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه الصلاة والسلام كان عليه جبة
صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء عرفة عن خلف بن خليفة
نكون اعلى مما لو رويناه من طريق الترمذي على عن علي بن حجر عن خلف

فهذا



فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم
اعلى من روايته من هذا الطريق وسمي رفيق العيد هذا القسم
علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات
كما شمله قوله فان يكن اي المخرج في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة
قد وافقه لحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري نقع موا فقة
للبخاري في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة قد وافقه كذلك
يرويه البخاري مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر فهو
بضم الفاء الموافقه لانها قد تقع في الانصاري او ان يكن قد
وافقه في شيخ شيخه كذلك اي مع علو بدرجة فاكثر كحديث ابن
مسعود السابق وهو البدل لوقوعه من طريق راو بدل الراوي
الذي روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال
هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تعيد الموافقة
والبدل بالعلو ذكر ابن الصلاح لكن خالفه غير فاطلق عابد وبنه
فان علا قيل موافقة عالية او بدل قال به على ذلك الناظم وان
يكن اي المخرج ساواه اي احد الستة عدا قد حصل اي من جهة
العدد الحاصل له في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه
وسلم في المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة
كما بين احد الستة واحد من ذكر العدد فهو المساواة لكنها مقيدة

الان وحيث راجحة لاصل اي علا سند احد الستة بالواحد
اي براو واحد على سند المخرج فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كانه
لقى احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو
مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة ٢
لشيخه او لشيخ شيخ شيخه كان لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة
لجريان العادة غالبا بهما بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام يلو
الاسناد لاجل قدم الوفاة لاحد رواته بالنسبة لراو اخر متاخر
الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن ابي داود على
الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحداني ومن سمعه
على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري
وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد فهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الذكي على النجيب ووفاة النجيب عام ست وقصية
ذلك انه يكون اعلا اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر
لان متقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب
في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله في غير تاخر
السماع اخذا مما يأتي في القسم الخامس ثم هذا في العلو المعاد من
تقدم الوفاة مع الاتفاق لنسبة شيخ الى شيخ اما العلو المفاد
من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع الاتفاق لاخر بالصرف للوزن
الى شيخ اخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون لخمسين سنة

السنين



السنين مضت بعد وفاته او الثلاثين مضت بعد وفاته
سنتا اي من السنين ثم خامس الاقسام علو الاسناد لاجل
قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع
من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اول وان تقدمت
وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل من هذا والقسم الذي قبله كما
جعلها ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسما واحدا ثم زاد
بدله الساقط العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة
وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما علو الى البخاري ومسلم
وابي حاتم وابي داود وابي زرعة وثانيهما علو الى كتب مصنفة
لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث عز على المحدث
ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في مصنف او احتاج
به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته وضده اي العلو النزول
ويتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة وبه
بعضها يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذم النزول
كقول ابن المديني وغيره انه شؤم وقول ابن معين انه قرحة
في الوجه فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة
الثقة في رجاله على العالي او كونه احفظ او اضبط او افقه او
كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة
او تساهل من بعض رواته في العالي فالنزول حينئذ ليس بمذموم

ولا مقبول بل فاضل كما صرح به السلفي وعين فالواو النازل
حينئذ هو العالي رفي المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله
والصحة مع النزول اي العلو المعنوي عند النظر العالي عدد اعند
فقد الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند فقد التوثيق الغريب
والعزيز والمشهور ومابه اي برواته مطلقا عن التقييد
بامام يجمع حديثه الراوي المنفرد عن كل احد اما جميع المتن كحديث
النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر او بعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد
عن سائر رواته بقوله من المسلمين او بعض السند كحديث
ام زرع والمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام
ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني
من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه
فهو اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد
راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه واما
ابو عبد الله ابن منده فخصه بالانفراد عن كل احد برواية شئ مما
ذكر عن امام يجمع حديثه اي من شانه لجلالته ان يجمع حديثه وان
لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن منده يسمي الغريب فردا فان
عليه اي الحروي من طرق امام يجمع حديثه يتبع راويه من دار و
اخر واحدا وكذا من اثنين ولو في طبقة واحد فهو العزيز

يسمى به

130

سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او يكون منه
بمعنى قوى بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بضمها ومنه قوله تعالى فعززنا
بثالث قال شيخنا وقد اوهم ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم
واما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بان لا يروي به اقل
من اثنين عن اقل من اثنين او يتبع رواية عن ذلك الامام من
رواة فوق اي فوق الاثنين كثلاثة فلم يبلغ حد التواتر فمشهور
سمي به لشهرته ووضوح امره ويسمى بالمستفيض لاستفاضة وشيوعه
في الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
فعلم من كلام النظم ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان او
ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا
مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور
عن ابي هريرة رواه عنه سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم
وطاووس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
وكل من الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد راوا
ايا المحدثون منه الصحيح الشامل للحسن والضعيف وان لم
يصرح ابن الصلاح بذلك فالعزيز لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا

كره جمع من الائمة تتبع الغرائب ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا وشيخا لحديث انفرد بروايته راو واحد او اسنادا بالدوران اي او يغرب اسنادا فقط اي فقط كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة فيتفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من حيثه غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ادري هذا النوع يعني غرب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا الكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرات له عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان الغريب عند غير ابن مندة قسمان مطلق ونسبي وهو على وزان الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من اخلاق انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما ذكر من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا

وغريب



وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الذي شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور المقصور شهرته على المحدثين من مشهور قصوته اي من نحو حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن انس عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر من المحدثين اما غيرهم فقد يستغربون لكون الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة اي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور ذو تواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون مستقرا اي متتبعا في جميع طبقاته بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم على الكذب كمتن اي كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا باثنين وعشرين بل وفوق تسعين والعجب ان

ابي من ان من رواياته للعشرة بفتح اللام المشهود لهم بالجنة
وانه خص بالامرين اجتماع ازيد من ستين صحابيا على روايته
وكون العشرة منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم
يخص بالامرين معه غير قلت بلى قد خص منهما معه مسح الخفاف
في حديثه فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي
من طريق العشرة الحسن البصري اذ حدث سبعون من الصحابة
بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا ايضا فابو القسم
ابن منده بسند والحاكم وغيرهما الى عشرة منهم باسكان الشين
الى الصحابة رفع اليدين في حديثه نسيا بل خصه الحاكم بذلك ايضا
وجعله ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر وردا
عن الصحابة كما بينه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني انهم
نحو المائة بل وبيفوا اي زادوا عن مائة منهم باثنين في حديث من
كذب بابا لف الاطلاق غريب الفاظ الحديث هو ما يقع فيه من
الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتاكد العناية به لمن يروي بالمعنى
والنضر ابن شميل المازني او ابو عبيدة معمر منع صرفه للوزن بل للثنى
وقع خلف انما اول من صنف في الاسلام الغريب فيما نقلوا
اي رواة الاخبار فحرر الحاكم بانها وغيره بانهما صنف فيه
عبد الملك بن قريب الاصمعي عصري معمر شنتلي تبع ابو عبيد
القاسم بن سلام بعد الماتين واقتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد عبد الله

ابن



ابن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال القتبي نسبة
لجد فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع ووصف فيه ايضا جماعة
كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي ثم لهما ابو سليمان حمد
ابن محمد بن ابراهيم الخطابي صنفا كتابه فزاد على القتبي وبه
على اغاليط له ووصف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم
السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج بن الجوزي وابو
عبيد احمد بن محمد الهروي فاعن به اي بعلم الغريب اي احكامه في
عاتك حفظا وحديرا ولا تظن فيه رجما بالظن فقد قالت
الامام احمد حين سيل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب
الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن
وسيل الاصمعي عن الجراح بسقيه فقال انا لا افسر حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن الغريب تزعم ان السقب الذكر
ولا تقلد غير اهل الفن اي الغريب في النقل عنه وحيريا فسرته
اي الغريب ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك
الغريب كالنضخ بضم الدال اشهر من فتحها وبالمهملة فانه جاء في
رواية اخرى ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه
حكاها الجوهري وعين في القصة المشهورة لابن صائد او ابن
عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم لما قال له خبات لك خبيئا فما هو قال هو

الدخ كذلك اي يكون معناه الدخان ثبت عند الترمذي بالاسناد
لما مر وصححه وكذا عند ابي داود قالا وحدثنا يعني النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم رأتي السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى المديني ان
السر في استعاذته له لعدم الاشارة الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام
يقتل الدجال بحبل الدخان كما جاء في رواية الامام احمد فاراد
التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال والحاكم فسره بما
الجماع اي به وهو كما قال الائمة واظهر في ذلك ولفظه سألت
الاوباعن تفسير الدخ فقال يدخها ويزخها اي يجامعها وروى
فيه ايضا الخطابي فسره بانه نبت يكون من النخيل وقال الاصمعي
للدخان هنا لانه لا يخلو الان يريد بخان اصرت المسلسل
من الاحاديث باعتبار الرواة والاسانيد مسلسل الحديث
ما تواردا اي تشارك فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا
اي على حال لهم قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لما
اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقل او فعليا
كقول اي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بشبيك
كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره

قال



قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال
امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله امنت الى اخره اووصفا اي اوتما تواردت فيه رواته
على وصف لهم قوليا كان الوصف وهو مقارب لما لهم القولي
بل مماثل له كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل
بالقراءة او بالحفاظ او بالفقه او بالمحدثين وبرواية الابناء عن
الاباء او وصف سند بالدرج اي اوتما تواردت فيه رواته
على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كلهم
اي الرواة سمعت فلانا او نحو حدثنا واخبرنا فلان فالحد
ما وقع منها لهم فضاد الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه
ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان
اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم
حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما ما
يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقصر الاظفار يوم الخميس او مكانها
كالمسلسل باجابة الدعاء الملتزم او بتاريخها كان يكون الراوي اخر
من يروي من شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر
كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وقسم المسلسل الى انواع ثمان
كما فعله الحاكم انما هي مثل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح
عنه وكلامه مؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من
الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل ضعفا اي من
ضعف حصل بشيخ وصفه لا في اصل المتن ومنه ذو نقص للتسلسل
بقطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره كاوليه اي كحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينه وانقطع فيمن فوقه وبعض
من الرواة وصله اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل
يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ
من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع
الحكم السابق من احكامه بحكم منها لاحق والمراد برفعه قطع
تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط
ونحوها وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ
وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا باخبار لم يكن بلغه
قبل وبالسابق من احكامه رفع الاباحة الاصلية وعكس منها الرفع
بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلاحق انتهاء الحكم بانتهاء وقته
كخبر انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد
ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته
بعد مضي اليوم المامور بافطاره وهو اي النسخ قمن بكسر الميم وفتحها

والكسر



والكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتنى به لجلالته وعموضه
وكان الامام الشافعي رحمه الله اي صاحب علمه اتقانا
واستنباطا وترتيبا وقد كان الامام احمد اما علمنا المجمل من
المفسر والناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
حتى جالسنا الشافعي فسمع الشافعي صلى الله عليه وسلم
يقول صح
يقضي احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بنص صاحب على اصحابه
عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان
عرف تاريخ تاخر احدهما عن الاخر ونقدم الجمع بينهما كخبر شداد
ابن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ
بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم
قال ابن عباس انما صحه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي
بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان
او بان اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبر بان اي ظهر
بعمل من هذه المذكورات نسخ للحكم لكن محل الثاني منها عند
الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده
فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد
بناء على ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر

اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه
عند معرفة التاريخ والصحابة او نوع من ان يحكم احدهم على حكم
شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما
يوافق كلام المحدثين انتهى والرابع ليس على اطلاقه فان الاجماع
ناسخ بلا ريب وابى جمهور المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع
على وجود ناسخ عنى بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر
يقع به النسخ لانهم رأوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده الا لا يعقد
الا بعد وفاة الرسول وبعدها ان تتبع النسخ ولذلك امثلة
كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في القتل لشارب
الخمر في المرة الرابعة بسبب شربه فقد حكى الترمذي في آخر
جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بنا
على ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع
ايضا النووي وقال القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع
الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على
نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديث قبيصة
وقبيصة بن ذؤيب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من
شرب في الرابعة اتى برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله
التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو من هم وابو محمد

العسكري

العسكري المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني
باسكان ما بعدها ما مر صنفا فيما له بعض الرواة صنفا وتسمى
التصحيف بفتح اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه املى
حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فيروى كذلك
ستا بضمة ومثناة تحتية وقول ابي موسى محمد بن موسى المثنى
في حديث او شاة تقرأ بالنون وانما هو بالياء التحتية وفي الاسنا
كابن ابي عتبة بن الفدر بنون ومهملة مشددة وحيث صحف فيه
محمد بن جرير الطبري فقال بالمعجمة والاطلاق بذر بالباء الموحدة
وتقدم ذكر الاي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن
مزاحم حزابي ومهملة وانما هو براء وجيم وكذا اطلقوا على الذين
صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر ابي ما على ما ظهر
حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او
الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن لصيعة في
حديث زايد بن ثابت احتجر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
مكان احتجر بابدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المفسر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار
الفاسقين قال مصر وقد استعظمه ابو زرعة الرازي واستنكره
وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث ابي سعيد
في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد

يتصل بالناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه براحلته
والصواب رجليه فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه
وكذا واصل حيث ابدل اسمه بعاصم والبدل الاحدب لقبه
ايضا باحول فعرفه للون ان لقب عاصم وذلك بان يكون
الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث
شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود ايّ الذنب
اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون الحديث لعاصم
الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم
واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم الاخر ولقبه او اسم
احدهما اسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او احدهما
فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالضب بل قبوا سمع في المتن
او الاسناد لقبوا اي وكل ما اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في
اللفظ تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم امر مصحف في اللفظ
وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عصره
احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل مرحم القبيلة
حديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها
فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم البياذكر الدار قطني فصحف ابن المثنى معنى
لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه معا حيث ظن سكون

نونه

نونه ثم رواه بالمعنى فقال بشاة فاخطا واخاب في ظنونه
اذ الصواب عنزه بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه ومن
امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه
بالحديث اذا لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل
الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاة انهم
منه حلق الراس وانما اراد تحلق الناس حلقا مختلف الحديث
اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون
بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه
في كتابه اختلاف الحديث من كتبه الام ثم صنف فيه ابو محمد بن
قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث
الصالح للحجية ان نافاه ظاهر متن اخر مثله وامكن الجمع
بينهما بما يرفع المنافاة فلا تناف اي بينهما بل يصاران به
ويعمل بهما فهو اولى من الغاء احدهما كمتن لا يورد مجذوم
ممرض على مصح المساوي لمتن فر من المجذوم فرارك من الاسد
المشار اليه بعد مع متن لا عدوى ولا طيرة اذ الثالث نافى
للاولين فزعم جماعة تسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكر بقوله
فانتفى للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل
الجاهلية ولبعض الحكما من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي
بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي

ابتداء في الثاني كما ابتداء في الاول وفي الثاني وحديثي لا يوجد و
فوعدوني اي سريعا كناية عن فرارك من الاسد للخوف من
المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد تتخلف عن
سببه كما ان النار لا تحرق مطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا
الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط
المصاب بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ووجدنا من احترز عن ذلك
الاحتراز الممكن واخذ به ومرض في الحديث من امراض الرجل
اذا اصاب ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته
مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بدا
اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي اولم يبد نسخ فرجح احد
المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناد
ككون احدهما سماعا او عرضا والاخر كناية او وجادة او مناولة
وكثرة الرواة او صفاتهم واعمل بعد النظر في المرجحات
بالاشبه اي بالارجح منهما فان لم تجد مرجحا فتوقف في العمل
بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في لب الاصول كالاصل
مع زيادة ما ناموا قعد مما ذكرته هنا في هذه المسئلة خفي الارسال
والمزيد في متصل الاسناد هذا من اهم الانواع وليس المراد
هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في
حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي

الشيخ



الشيخ عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله
وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا
ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكر بقوله
وعدم السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم
اللقاء بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم
امام بانهما لم يتلاقيا بعد وبه اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم
اللقاء الارسال ذو الخفا وكذا يظهره زيادة اسم راو في
السند بين راويين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف
منها ذلك الاسم ان كان حذفه منها بعن او قال او نحوهما مما
لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص ومزيد فتكون هذه
الرواية معلة بالاسناد الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة
وسمي هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير لاجتماع الراويين في عصر
واحد وهو اشبه بروايات المدلسين وان كان حذف الزائد من
السند الناقص بتحديث او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي الا
اتصال
اي راويه اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع
المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من
راوٍ نفسا او سهوا فالمدار في ذلك على غلبة الظن هذا كله مع احتمال
كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا يه

مانع من ان يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج
حيث ما ان يبدو هذا الراوي اي الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد
في هذه الحالة الرواية وقع وبينهما من زاده فيزول بذلك الاحتمال
فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات بحديث او نحو وفي دين النوعين
اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد الخطيب فدجع
تصنيفين معرفين سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني
بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكر فيه
نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل
بين ان يوقى في السند الناقص بما يقتضي الاتصال وان يوقى فيه
بما يقتضيه معرفة الصحابة هي من مهم وفائدته تمييز
المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف كثيرة
والصحابي لغة من صحب غيره مما يطلق عليه اسم الصحبة وان
قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله راى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته حال كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسة ومخالطة
انسيا او جنيا ذو صحبة اكتفا بمجرد الرؤية لشرف منزلة
النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثرنوره في قلب الراي وعلى جوارحه
وجرى تبعا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب والا فالاعمى
كما قال التعبير بلاقى النبي صلى الله عليه وسلم اي ليدخل نحو ابن ام
مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من

يقي



لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج
من ارتد ومات كابن خطل ورسيعة بن امية قال وفي دخول
من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم في الصحابة نظر كبسر كعقبة بن هبيرة والاشعث بن قيس
قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث
ابن قيس ونحو منهم اما من رجع الى الاسلام وحياته كعبد الله بن
ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال
الناظم وفوقهم من راى النبي صلى المراد انه راه في حال نبوته اواعم
ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقيل وفاته من راه بعدها
وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز غيره وان راه كعبد الله
ابن عدي ابن الخيار الذي احضر له صلى الله عليه وسلم غير مميز
وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى
الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه
وبه جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول لو ثبت بضم التحتية
وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم يقو عند المحدثين والاصوليين
وقيل لم يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم
عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وذا القول لابن
المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول اولى لما نقله
عنه انه كان يكره الفتح ويقول ليس الله من سيبني عذى اي ابن الصلاح

متوقفا في صحته عنه قال الشارح ولا يصح عنه ففي الاسناد اليه
محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي من راه مسلما
بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يرو ثم بين ما
تعرف به الصحبة فقالت وتعرف الصحبة اما باشتهار رواتها
قاصر عن التواتر وسيلي استفاضة على رأي كعائشة بن محسن
وميام بن ثعلبة او بالدرج تواترها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي
او قول اي اخبار صاحب اخر بقاصر محاكقوله فلان له صحبة او
ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد
علم اسلام فلان في تلك الحالة وتعرف بقول احاد ثقات التابعين
ولو قد اد عاها اي الصحبة بنفسه وهو صلد عواه ايا ها عدل
قلا قوله لان مقامه منصه الكذب قال الناظم ولا بد من ان يكون
تاريخ دعاه مرا يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة
من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته
ولذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها
احد قال سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك
سنه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله
بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال
وهم كلهم باتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان

دخلوا



دخلوا في الفتنة فطرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر الجليلة ولقوله
كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد
احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا
تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل كلهم
عدل لعدالة من دخل منهم في فتنة وقعت من حين مقتل عثمان
كالجمل وصفين الا بعد البحث عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل
يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها
ولا يقبل مع مخالفته لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل التزل
بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح
الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد
ولا التفات الى ما ذكره اهل السير فان اكثرهم جمع وما صح فله
تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى تلك
دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري
وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول
رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين المكثرين

منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون منهم رواية وهم
من زاد حديثهم على الف سنة وهم انس ابن مالك وابن عمر
عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن
عباس سمي بحر السعة علمه وجابر ابن عبد الله وابو هريرة وهو
اكثرهم اي الستة رواية لانه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائة وثمانين
ثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عائشة
لانها روت الفين ومايتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا
وستمائة وستين ثم جابر لانه روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد
الناظم سابعا وهو ابو سعيد الخدري اي لانه روى الفا وسبعمائة
وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده والمكثرون
منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد
ابن ثابت وعائشة والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة
فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعى له بقوله اللهم علمه التاويل
وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة منهم فقال
وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر اعبد الله وابن الزبير
عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله فجرى عليهم بالشهرة

العبادلة

العبادلة وليس من جرى عليه ذلك معهم ابن مسعود عبد الله
لتقدم موته عليهم وله من مسائله في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت
الاربعة على شئ قيل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم
وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب
يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود وزيد وابن ثابت
وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الغالب اتباع يروون
في علمهم وفتياهم فوائدهم ثم بين الذي انتهى اليه العلم من اكابر
الصحابة فقال وقال مسروق بن الاجدع الكوفي انتهى
العلم اي وصل علم الصحابة الى ستة انفس اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا كبار بلا اي فضلا زيد بن هو ابن ثابت الى
القرآن اي عمر مع اي ابن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود ومع علي ابن ابي طالب ثم انتهى علم الستة لزين
اي لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض
ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري
عن ابي الدرداء بالعصر للوزن بدل بالوقف بلغة ربيعة ولا
يقدح فانتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاة كل من
زيد وابي رضي عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص لمن اخر منع
تبعا الاول كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود
كانا مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما بمعنى ان عامة اهل

اللوفة فى معرفة علم الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصارهم
فقال والعدد لا يحصرهم لتفرق قصدهم بالبلدان والنواحى فقد
صح قول كعب بن مالك فى قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اى ديوان وظهر لعمى شهد
مع النبى صلى الله عليه وسلم بما مارواه من ابى زرعة الرازى
سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه حج اربعون الفا
وقبض صلى الله عليه وسلم عن ذين اى العددين المذكورين
فى قصة تبوك وحجة الوداع اى مقدارهما وهو مائة الف وعشرة
الاف مع زيادة ربع الف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا
ميسر بكسر النون وتشديد الصاد المهملة اى تيسر يقال خذ ما
تيسر لك من درهم اى تيسر حكاه الجوهرى والبعض والناس حفيف
فى العددين واستعير للصحابة لوجود السعد وسلامتهم من
الزيف بعد انتقام قال الناظم واسقطت الهاء من اربع للضرورة
وان كان الاقل مذكرا افتى وبيع اسقاطها تشبيها للرجال
بالدراهم قال صاحب القاموس الاقل من العدد مذكر
وقد انث باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهرى فقال وقال
ابن السكيت لو قلت هذه الف يعنى هذه الدراهم الف لجاز
ثم من تفاوتهم فى الفضيلة اجمالا فقال ثم تفصيلا فقال وظهر
باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة

طباق



طباق ان يرد تعديد اى عدها قيل اى قال الحاكم فى علوم
الحديث هم اثنا عشر طبقة فالاولى من تقدم اسلامه بمكة
كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر
الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة المهاجرون
الذين وصلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة
السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر من بدر والحديبية
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر من الحديبية
وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان وطفال
راوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او
قريبا اى قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنى عشرة وقال
ابن سعد انتهى طباق فقط الاول البدريون الثانية من اسلم
قديما ممن هاجر منهم الى الحبشة وشهد واحدا فما بعدها
الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما
بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز والافضل
مسلم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق سمى به لمبادرته
الى تصديق النبى صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب
باجماع اهل السنة ايضا وبعده اى عمر اما عثمان بن عفان وباقى
الاكثر اى قول الاكثرين من اهل السنة فترتيبهم فى الافضلية كترتيبهم

في الخلافة او فعلى بن ابي طالب قبله ايضاح اي قبل عثمان
خلف اي خلاف حكى والى قوله الاكثر ذهب الشافعي واحمد بن حنبل
كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة
الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب
ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل
بين الصحابة ابو قطعي الدليل وظنيه فالذي مال اليه الاشعري الاول
والباقلاني الثاني قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخيرين
على الاخر حكاه القصر الموزن عن مالك لكن حكى عنه القاضي عياض
ولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح
ان شاء الله وتقدم انه المشهور عنه قيل الخلفاء الاربعة السته
الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة
ابن الجراح فيليهم الطائفة البدرية اي الذين شهد وا بدرا وهم
ثلثمائة وبضعة عشر فيليهم احد اي اهل احد الذين شهدوها
وكانوا الفا فيليهم البيعة المرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية
التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين الاية وكانوا الفا
واربعمائة قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار قد ورد في القران بقوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية وقوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح

وقاتل

وقاتل الاية وقوله السابقون السابقون الاية وقد اختلف
فيهم فضيل اي فقال الشعبي وغيره هم اي الذين شهد وا بيعة الرضوان
وقيل اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدري اهل بدر وقد
قيل اي وقاله ابو موسى الاشعري وغيره بل اهل باللدرجة
الفضلى صلوا البهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين
من اولهم اسلاما فقال واختلف اهم بضم الميم اسلم قبل صه
اي قبل الباقين من سلف فاعل اختلف اي واسلف السلف
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما
قيل اي فقال ابن عباس وغيره اولهم اسلاما ابو بكر الصديق
لقوله كما في الترمذي الست اولهم من اسلم ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما سأله من معك على هذا الامر فقال حر
وعبد يعني ابا بكر وبلالا رواه مسلم وقيل اي وقال جابر
ابن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب لقوله
على المنبر لقد صليت قبل ان تصلي الناس سبعا ومدعى اجماعه
اي الاجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل منه بل استنكر
منه كما قاله ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم
اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري وادعى حالة
كونه وفاقا اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحاق بعض كالثعلبي
على ام المومنين خديجة في انها اول الناس اسلاما الفاقا منقول

خديجة

او عمى قاله المغلبى والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا
القول قال النووى انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن
اسحاق اول من امن حذيفة ثم على وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر
فاظهر اسلامه ودعى الى الله فاسلم بدعائه عثمان وابن الزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة فكان هؤلاء الثمانية
السابقين الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم
السابق قال ابن الصلاح الجمع بين الاقوال والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان على ومن
النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكى هذا
عن ابى حنيفة رحمه الله وفى المسئلة اقوال اخر ثم بين من اخرهم
اسلاما موتا فقال ومات منهم اخرا مطلقا بغير مورثة
بكسر الميم اشهر من ضمها اى شك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثى
مات عام مائة من الهجرة لقوله كما فى مسلم رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما على وجه الارض رجل يراه غيرى وقيل مات
سنة اثنين او سبع او عشر ومائة وكان موته بمكة وقيل بالكوفة
فهو اخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا واخرهم موتا مطلقا بالمواجيح
قبله ابى قبل الى الطفيل اما السائب بن زيد بالمدينة النبوية
او سهل بها وهو ابن سعد الساعدى او بالدوح جابر وهو ابن
عبد الله اى فهو اخرهم موتا بها او بعقبا او بالدوح بمكة بالصرف للوزن

والجمهور



والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح على ان اخرهم
موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود
ابن الربيع وتوفى سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما ومحمود بن
لبيد الاشهلى توفى سنة خمس او ست وتسعين وقيل الاخر مالا
موتا بها ابى بمكة ابن عمر اعبد الله وكل منه ومن بجابر على القول بانه
مات بمكة انما يكون اخرهم موتا بمكة لا ابى الا لم يكن ابو الطفيل
فيها قبلا لكن المعتمد انه قبرهما والمراد مات بها وتوفى السائب
سنة ثمانين او ثنتين او ست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين
اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر
سنة اثنين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين والمشهور
خامسها وقيل عمر سنة اثنين او ثلاث او اربع واسبعين والمشهور
ثانيها وانس بن مالك اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر
من ضمها وكسرها وتوفى سنة تسعين لواحدى او اثنين او ثلاث
وتسعين ورجح النووى وعين اخرها وابن ابى اوفى عبد الله الاسلمى
قضى انه مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين
واما اخرهم موتا فى الشام فهو اما ابن بسر بضم الموحدة ثم بسين
مهملة عبد الله المازنى او مالدوح ابو امامة صدى بن عجلان
ذو باهله ابى الباهلى خلف والصحيح الاول وتوفى
الاول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مائة

ج

ب

ماية وقبض قبله سنة ثلاث اوست وخمسين ذكره ابن ثابت الانصاري بسنده فيما نصرف للوزان من بلاد المغرب وقيل قبض في اخر يقيه بكسر المثنة وبالصرف للوزان من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض بافطابلس وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بادبا اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها او بالمدينة اي المنورة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان بورقة من الحيات وبالزج اي بلا معجمة ثم خا معجمة مشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان القدائي خالد بن هوذة وبا صبهان النابغة الجعدي وبالطائف عبد الله بن عباس معرفة للتابعين وللتابع الاكثر استعمالا التابعي هو اللاقي ولو غير مميز لمن قد صحبا اي للصحابي ولو كانا اعميين واحدا كان الصحابي او اكثر سمع منه اللاقي ام لا ولخطيب جدا ان يصبا الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح ومن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ممن تقاولتهم فقال وهو قول ثلاث كافي الطبقات تسلم وكما فيها لابن سعد وربما بلغ بها ان بعا وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى

ج

س

اي التابعي هو

والثاني سنة احدى اوست وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى سلكها ابو زكريا بن منده في اخرهم موتا بواخ من الشام وهو دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص والله ان الاسقع توفي سنة ثلاث او خمس اوست وثمانين وان في حمص بن بسر السابق قبلها اخرهم وان في الجزر التي من دجلة والفرات العربي معتم العين بن عبيد بفتحها الكندي قبلي اخرهم وقيل اخرهم موتا بها واثلة بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفا وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس ابو اي بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل اي وقيل كعب وقيل انمائات بدمشق واما اخرهم موتا مصرفا بن الحارث عبد الله بن جزء بابدال الهمزة تحتية ثم اشباعها للوزان فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انمائات بسفط العدد وتعرف اليوم بسفط ابن تراب بالعريشة وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس اوست او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانيها وقبض العرماس بكسر العا ابن زياد الباهلي اخرهم باليمامة وعن عكرمة ابن عمار انه لبثه سنة اثنين وماية فرتدا ما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة

ماية

من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة
واولهم رواة كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا
منهم وقيس بن ابي حازم الفرد اي المنفرد منهم بهذا الوصف
اي برواية عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش
وابن حبان ولكن قيل اي قال ابو داود وغيره لم يسمع من ابن عوف
عبد الرحمن احدهم واما قول من عد سمع قيس فيمن سمع من العشرة
سعيد بن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد
في خلافة عمر فكيف سمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم
ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعيد بن ابي وقاص
فقط بكلفة وتاكيد ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال
لكنه اي سعيد بن المسيب الافضل من سائر التابعين عند الامام
احمد وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول اخر ان افضلهم
قيس السابق وسواه اي وعنه وهو ابو عثمان النهدي وما
مسروق بن الاجدع وعده ابا لف الاطلاق وفضل الحسن بن
البصري اهل البصرة وفضل القرني بفتح القاف وراء وسكون
الياء اويسا اهل الكوفة بالدرج وفضل سعيد بن المسيب اهل
المدينة وبهذا التفضيل جاء ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن خفيف
واستحسنه لكن قال الناظم ان الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه
اهل الكوفة لحديث مسلم من عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى

الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له
اويس الحديث قال فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل
احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده
او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية اي عند الله
هذا حكم ذكور التابعين واما الحكم في نساء التابعين فيقال
فيه الابدال ما كان التابعي او ابن في الفضل عند الناس بمعاوية
حفصة بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر ابن ابي داود حفصة
مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كهما ام الدرداء الصغرى
واسمها هجيمة ويقال حجيمة لا الكبرى فتلك صحابية
واسمها خيرة وفي الكبار اي كبار التابعين الفقهاء السبعة
من اهل المدينة التبوتة الذين كانوا ينتهي اليهم قول العصر وافتاؤهم الاول
خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان
ابن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو اشتباه فهو اما ابو
سلمة بالصرف للوزن بن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر
او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه قائم بمعنى قويم
اي قوي وبلغهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال فقهاء

المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد
وسالم وحمن وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان
ابن عثمان بن عفان وقبيصة ابن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا
يزيد بن ثابت واما المدر كون جاهلية اى ما قبل البعثة مع زمن
النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فسمر هم مع كونهم تابعين
مخضرمين بمجتين وفتح الراء اشهر من كسرها وما حكاه الحاكم
عن بعض مشايخه من ان اشتقاقه من ان اهل الجاهلية من اسلم
ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل اى يقطعونها لتكون علامة
لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا فتحتمل لما فانتج من اجل انهم
خضرموا اى قطعوا عن نظائرهم بما ذكرناهم مفعولون والكسر من
اجل انهم خضرموا اذان الابل لهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل
مخضرم اذا كان مضعف عن فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام وشاعر
مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان له
فى الكفر ستون سنة وفى الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى
عدم اشتراطهما فى الصحبة ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس
كذلك فى الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد من الطبقتين لا يدرى
من اين تلقاه وهذا هو معلول الحضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعى وقيل من لا يعرف ابوه وقيل من ابوه ابيض
وهو اسود وقيل من ولدته السراري وقال هو ايضا والجوهري لحم

مخضرم

مخضرم لا يدرى من ذكروا وانثى فكذلك المخضرمون مترددون
بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقاء وهو كثير كسويد
ابن غفلة فى امم اى جماعات كابى عمرو سعد بن اياس الشيبانى وشريح
ابن هانى وبسير او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودى
والاسود بن يزيد النخعى والاسود بن هلال المحاربى وقد تبع بهم
مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاى ازيد من مائة وقد يعد فى
الطبقة التابع فى تابعيهم اى فى تابعى التابعين بعين اذ يكون التابع
اى لكون الغالب عليه والتابع الحامل عنهم اى عن التابعين كابى
اسحاق عبد الله بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة
فانهم تابعيون مع انهم سعدوون عند اكثر الناس فى تابع التابعين
والعكس جائز ايضا وهو عد بعض اصحاب الطبقة فى التابعين
بعض تابعى التابعين كابراهيم بن سويد النخعى وسعيد وواصل
ابنى عبد الرحمن البصرى وزاد هو له وهو اى العكس ذو فساد
يعنى اشد فسادا من الذى قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل
القسمين بان يقال وهو اى ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد
يعد فى الطبقة ايضا تابعيا صاحبه بان يعد فى التابعين بعض
الصحابة غلطا او تكون الصحابى من صغار الصحابة يتأدب
التابعين فى ان روايته او جلها عن الصحابة والاول كالنعمان
وسويد ابنى مقرن المزنى فانهما صحابيان معروفان من

جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم
عدهما غلطا في الاخوة من التابعين الثاني والثاني من زيادته فمن
بقايا التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته اوجلها عن الصحابة
كما تقرر فقد عده مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله
ابن سلام ومحمود ابن لبيد وجا عكسه ايضا وهو عد بعض التابعين
في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده محمد بن الربيع
الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فاسدة قال البلقيني او التابعين
موتا ابو زيد محمد بن زيد قيل بخراسان وقيل باذربيجان سنة
ثلاثين واجزم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة الاكابر
اي رواياتهم عن الاصاغر وهي نوع لطيف ومن فوائد معرفته
الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم عملا بخبر ابي
داود من حديث عائشة انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه
رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة عن تميم
الداري كما في مسلم وذلك على احد وجوه ذكر منها ثلاثة فقال وقد
روى الكبير عن ذي الصغر بضم الصاد وسكون الغين اي عن
الصغير طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا اي اما ان يكون الكبير
روى عن اصغر منه في الطبقة والسن كرواية الزهري ويحيى
ابن سعيد الانصاري عن تلميذ الامام مالك ابن انس
القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذ الحافظ

وكان

لقمر

وكان اذا ادرك شيئا بالاجر بالمدبج روى عن اصغر منه في القدر
دون السن كرواية مالك والثوري وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن
دينار وشابههم او روى عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسن
فالاول الطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلماء تلامذ
كصحبة ابن سعيد عن محمد بن علي الصوري وسنه اي من الضرب
الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحب اي الصحابة
عن تابع لصحبة كرواية عدة منهم منهم العبادلة الاربعة وعمرو على
وانس ومعاوية وابو هريرة وعائشة الاحبار رواية الاقران
بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف ومن فوائد معرفته
الامن من ظن الزيادة في السند والقرنا بالفتح للون من
استووا او لو تقدما في السند نعم في الاخذ عن الشيوخ وبه
ليس لكن غالبا قد يلتقي بالتساوي في السند وان تفاوتوا
في السن وقسمين اعددي واعددوا رواية الاقران قسمين
وابدل منهما مدبجا بضم الميم فتح المهملة وتشديد الموحدة واخر
جيم وهو اذكل من القريقين اخذ عن اخر بالصرف للون اي
عن الاخر مما مسند لكل احد امن دبيا جتي الوجه وهما الخدان لتساو
وتقابلهما وغيره بالنصب عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج
وهو وهو انفراد فذ بقا وذال منهجة القرنين بالرواية من
الاخر وسواكان المدبج بواسطة ام بدونها شاله بها كما افاده شيخنا

لقمر

كذا صح

ايما انفراد احدهم

محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول
الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي وامن اسمه اي هذا
النوع اذا قيل الجد الاب فلم يسم او سمي وانهم جد وذاك
بحسب هذا قسمين قسمين احدهما ما يكون الرواية فيه عن
اب فقط اي دون جد نحو رواية ابي العشراء العقيلي عن
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشراء لم يسم في طرق
الحديث واسمها اي ابي العشراء او ابيه على اشهر من الاقوال
فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم بهاء وقبل حاء مهملة بدلها
وهو بكسر القاف والطاء وبفتحها وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه
وقيل واسمها عطارد بن برز راسا كنية او منبوحة وقيل
بلام بدل الهاء ثم زاي وقيل كيسان بن مسعود وقيل عبد الملك والقسم
الثاني حذف فيه ان يزيد الراوي فيه اي في السند بعد اي بعد
الاب كبهز او عمرو بالدرج ابا اخر يكون جدا او يزيد جدا اي جد الاب
وفي البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقديم وتاخير تقديرين والثاني
ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شخصان
كبير وصغير وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين
احتجوا بحديث عمرو وحملوا له اي لجده في الاطلاق على الجد الكبير
الاعلى علوا نسبيا وهو عبد الله دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم

من

من اطلاقه ذلك قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال
البخاري فمن الناس بعدهم وقال سمعت اجمع عليا وابن معين
واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يذاكرون بهذا يكررون
حديث عمرو بن شعيب فيحتجون وذكروا انه حجة وخالف اخرون
فضعفوه فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه
عن جده دون ما اذا فصح بجده فقال عن جده عبد الله وبعضهم
فصل من ان يستوعب ذكر اباه كان يقول الراوي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة
وان يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه
وانما ضعف من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله
او من سمع لان جده محمدا لا صحبة له قال الناظم قد صح سماعه من
عبد الله ثم هذا النوع قد يقل فيه الاب وقد يكثر كما نبه عليه بقوله
وسلسل الاب ابا تعصبا ابو العرج عبد الوهاب بن عبد العزيز
ابن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاشود بن سفيان
ابن مسيرة بن اكيمة بن عبد الله التميمي الحنبلي فعد من جملة ما
رواه رواية عن تسعة كل منهم روى عن ابيه فيما رواه عن
الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا الحسن

عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا
يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الا سود
يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي الاسد يقول سمعت ابي سفيان
يقول سمعت ابي مزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يقول وقد سئل عن الضمان والمنان فقال الضمان هو
الذي يقبل عمل من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال

**قلت** كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد ولكن فوق ذا العدد
ورد فقد ورد باثنى عشر ما وباربعة عشر وسئل للاول عما
رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده
السابق الى اكينة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم فذكروا الا ضمتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة وسئل للثاني ما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عن ابيه علي عن ابي بيه ط ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله
عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن
ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين
عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فاما ما يلتحق برواية الرجل عن
ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه
ابو داود عن بندار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن ام حبوب بنت



عبلة عن امها سودة بنت نجابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن
مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له السابق واللاحق
معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر
بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائد الامن
من ظن سقوط شئ من اسناد المتاخر وتقدم وخلاق علو الاسناد
في القلوب وصنفوا ابو الحديث كالخطيب والذهبي في سابق
ولاحق ونعوا هذا النوع اشتراكا واومن سابق مؤرخا
كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق ذي تدارك للسابق
كابن دريد بدال بن مهملتين زكريا الكندي فانهما رويا عن
مالك بن انس وسبع وثلاثون سنة وقرن ابي ومائة سنة
وراقي اي قام موتا كحيد احراى ابن دريد اي احرف وفاته
عن وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي
سنة بضع وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين
ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن
دريد وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث والصواب
ان احد الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسماعيل السهمي وان لم
تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع
وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة

والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب اذ كان يحضر
مجلس العرض على مالك وكالجعفي محمد بن اسماعيل البخاري وابن
الحسين احمد بن ابي نصر محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها
فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج ومن وفياتهما
مائة وستة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال
سنة ست وخمسين ومايين والخفاف في ثاني عشر ربيع الاول
سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلثمائة من اي معرفة من
لم يرو عنه من الصحابة فمن بعدهم الا راو واحد ومسلم
سلفه في المتفرقات لوجدان وهو من انفرد عنه بالرواية
راو واحد سواء ثاني له تاكيد كعامر بن شهر الهمداني او بالوصف
كوهب بالموحدة بن منبه بمعجمة اوله ومهملة اخر بوزن جعفر الطائي
وهما صحابيان وعدادهما في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما
انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي فما ذكر مسلم وعنه
وغلط ابو عبد الله الحاكم منجح حيث زعما جازما في كتابه المدخل
الى كتابه الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع او نوع
من لم يرو عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتغليط حق
في الصحيح للبخاري ومسلم اخرج المسيب بن حزن وهو صحابي
كابيه اي اخرج احاديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير
ابنه سعيد وبما قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي نحو





البخاري لابن تغلبا بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام
وهو صحابي واسمه عمرو وحديث ان لا عطي الرجل والذي ادع
احب الي مع انه لم يروه عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم
والحاكم وغيرهما من اي معرفة تذكر من الرواة بنعوت
متعددة ومن فوائدها الامن من توهم الواحد انكيف فاكثر
وانتباه الضعيف بالثقة وعكسه واعن اي اجعل من عنايتك
اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فيه الامر كتبدا لا سيما على غير
ذوي المعرفة والحفظ من خله بفتح المعجمة اي خصلة تعني بفتم
الياء وقد تفتح اي لهتم بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك
منه والا فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس ومن الحكمة
بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسما او كنى او القاب او
انساب حيث يكون ذاك الراوي ضعيفا او صغير السن او الفاعل له
مقلا من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من
راو واحد بان يعرفه بنعت مرة وباخر اخرى وقد يكون من جماعة
بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله في الضعفا نحو
ما فعل من جمع في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حتى انهما الا سرفيه
على كثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر الكوفي العلا مه
في الانساب احد الضعفاء الكذابين حيث سماه حمادا بدل محمد
ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته عنه وزياد النصر بصحة

ابن اسحاق محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي في رواية عنه ابن
وذكره في رواية اخرى باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد
ابن جناده العوفي بالاسكان لما مر نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان
شهر الكلبي بذلك عنه التعسير مع انه ليست كنية له حتى ان الخطيب
روى من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كنا في عطية
ابا سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل ليوهم الناس انه يروي عن ابي
سعيد الخدري قال الناظم وما دلس به الكلبي مما مر ذكره ابن الصلاح
كنيته بابي هشام وكان له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك القاسم
ابن الوليد الهمداني في روايته عنه افراد اي معرفة افراد العلم
بفتح العين واللام مما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب
واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد اي الاخبار التي
لا يكون سمعها في الصحابة فمن بعدهم غيرها سميا بتثليث السين
لغات في الاسم وهو ما وضع على اعيان او لغيرها وهو مأخوذ
من رفعة المسمى او وضعته او كنيته وهو مأخوذ من بابه اوام اي
الصم موفية الافراد من الاسماء والالقاب والكنى فافراد الاسما
نحو ليلى بلام وسوحلة مصغرا بوزن ابن بن كعب بن لبا بلام وسوحة
ايضا بوزن فتى وهو صحابي من بني اسد وهو وابو فروان وسن
افراد الالقاب ما ذكره بقوله او عز مسدل لقب لابن علي العنزي
واسمه عمرو وكسر ايضا في الميم اي وضوا على كسر ميد قال

ابن



ابن الصلاح وهو مأخوذ كثيرا بعضها زاد الناظم حكاية من خط
محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكر بقوله
او نحو ابن سعيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
واخر دال مهملة واسمه حفص من غيلان الدمشقي وبما قرر
علم ان او في كلامه بمعنى الواو والاسما والكنى اي معرفتهما
واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالاسما بالدرج وبالعشر
لما مر والكنى اي معرفة الاسما الذوي الكنى ومعرفة الكنى
لذوي الاسما وذلك نوع مهم ومن فوائد الاسم من ظن فقد
الراوي ابو احمد الحسني وابو احمد الحاكم في الكنى قال ابن الصلاح
ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به ويتطارحونه فيما
بينهم وينتقصون من جهله ووهموا بالتخفيف التبع ابن
الصلاح هذا النوع لتتبع من الاصنام بضم من عرف باسمه
دون كنيته اي من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر
قسم اي اصنام باوراد كل من هذين تقسم القسم الاول من
العشرة فثمان احدها من اسمه كمحمد افراد اي ليس له
كنية غير كنيته التي هي اسمه خولف بلال الاشعري فقال اسمي
وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم
وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا نقلي ما قاله هو اسمه
كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وعين وصحح ابو زرعة ابن العبد

شعبة وجرى عليه الشاطبي وعن من القراء ثانيهما فاذكر
بقوله او بالدوح قد زاد على الكنية التي هي اسمه كنية
اخرى كوالي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قد كنى
ابا محمد مختلف في تكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل
بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فاعلم بضم الطاء لهذا الخلاف والقسم
الثاني من العشرة من يكنى ولا اسم له عند ري اي ولا ندري
اكنيته اسمه طالاول اوله اسم ولم تقف عليه كوالي شيبة والد
الحذاء جاء جملة اخوان سعيد المشهور صحابي قال ابو زرعة
وعين لا تعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية ومن هناك
والقسم الثالث من لقب بكنية كما قال ثم كنى الالقاب بان ثبت
بها في رعية البيعة وشهرته مع ان لصاحبها كنية غيرها و
القسم الرابع كنى المتعدد بان تتعدد كنيته فالثالث كوالي
الشيخ هو لقبه الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني
ابي محمد وكوالي تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن
والرابع كوالي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالي الوليد
وابي خالد كنى بالتشديد كل من مثاليه للتعديد الاول
لتعدد الكنى للملقب باحدها والثاني لتعددها فقط على ان ذلك
تكملة بحر الخامس ذو والحلف كنى بالنصب على التمييز اي من
اختلف في كناهم فاجتمع بكل منهم الاختلاف كنيتان فاكثر وهل

بالف

بالف الاطلاق بلا خلاف اسما ولهو كاسامة بن زيد بن
حارثة ايلب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو شداد او ابو زيد
او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف
في اسمه دون نظائره كابي هريرة الدوسي فلا خلاف في
تكنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين
قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن بن صخر وهو
اول من كنى بها روي عنه انما كنيت بها لان وجدت اولادا
لهرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذا فقلت هرة فقيل فانت
ابو هريرة فيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف
فيها اي في اسمه وكناهم كسفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمر او صالح او
مهران او طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته عبد الرحمن او ابو
البختري قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه
ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي
عبد الله مالك ومحمد بن ادريس ابو الشافعي واحمد والتاسع
ذو اشتهار بسم بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر
فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته
كالخليفة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو

من حنبل

من اشتهر بكنيته دون اسمه سئل ابو الضحى وفي نسخة والعكس
كابي الضحى كنية لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب
اي معرفتها واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب
بالدرج اي بمعرفة القاب المحدثين والعلما ومن ذكر معهم فربما
جعل الواحد اثنين حيث يحكى باسمه واخرى بلقبه الذي منها
اي من معرفتها عطل اي خلا لظنه ان الالقاب اسامي وقد
وقع ذلك لجماعة من الاكابر الحفاظ كعلي بن المديني فغر قوا بين
عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما
اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف
لقب لعبد الله بن محمد الطرطوسي اي ضعيف بحسبه اي فيه لا في حديثه
كما قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وقال النسائي لقب
به لكثرة لاعباده اي كان العبادة اضعفته وقال ابن حبان
لقب به لاتقانه وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد
الزنجي مع انه كان اشقر نحو من ضل الطريق وهو معاوية
ابن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه
ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان بنيلان لزمهما
لقبان قبيحان معاوية الضال وانا ضل في طريق مكة وعبد الله
الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه ولن يجوز من الالقاب ما
يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر في آداب المحدث روي

الحاكم

الحاكم وغيره خبرنا من رجل راي رجلا بكلة يشينه بقال الا
حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها وربما
كان لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها الها اسباب
كعندر بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به
لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له ابن
جريج اسكت يا عندر ثم كان بعده جماعة يلقبون كل منهم عندرا وهو
اصل الحجاز يسمون المشغب عندرا وكابي علي صالح واسمه ابن محمد بن
عمرو البغدادي المقلب جزرة بجيم ثم زاي ثم راي مفتوحات المشهور
بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه انه صحف بذلك جزرة
بجيمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقى بجزرة
اذا سئل بعد الفراغ من السماع عيا عمرو بن زرارة سمعت
فقال من حديثه اليوم وكان في حداثته فقال فتفيت علي
المؤتلف والمختلف اي معرفتها وهي من مهم يحتاج اليه في دفع
معرة التصحيف واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما
صورته من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف
اي متفق خطا ولفظا مختلف وهذا الفن لابد خلة الفارس
ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها
بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير اي نصر بن ماكولا وهذا

العين فسكان احدهما وهو الاكثر مالا ضابط له يرجع اليه لكثرته
وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وحيان وحيان
وحيان فانهما ما يضبط لقلة احد قسميه ثم تارة يراد دفع التوهم
بان يقال ليس لهم فلان الا فلان والباقي كذا وتارة يراد التخصيص
بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا
كذا في الاول من هذين نحو سلام كله فثقيل اي لامه لا ابي الا
عبد الله بن سلام الصحابي الحبر بكسر المهملة اضبع من فتحها ٣
الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم فهو بخفف الاب والا المعبر
ابا علي الحسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو بالتخفيف اي
مخفف الجدار اي اسمه وهو اي التخفيف الاصح في سلام اي لفظه
والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري
شيخ الامام البخاري وفي مقابل الاصح انه بالتشديد والاول
هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا باداغ اليهودي سلام
ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام
ابن مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف كان حبرا في الجاهلية فهو
بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف
التشديد فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا لقيد بانه
ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا
فان قلت تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا يصار

٣

156

مع تكرر واما سلام ابن محمد بن نافع المعدني بخف اي
تخفف بلا خلاف ولا هاء فيه اورده لها يبقى سلامة
فكذا فيه اختلف بين الاخيرين عنه فقال بالها الطبراني و
بدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ والخلاف انما هو في اثباتها
وحذفها لا في التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على
هذه الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله قلت ولحبب
وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت اسمه سلام بخفف
لابنه ايضا لانه اخف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام المعدني
بفتح المهملة نسبة لمعيدة اخت المستجد لانه كان وكيلها و
هذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب ابن اسحاق بن موسى بن سلام
المعدني بفتح المثنوة فسبة لمعدن بكسرها وفتح الدال
كالمعزي كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح ثانيه
مخفف فلا تغتر بالنسبة من ذلك عمار كاذكر بقوله بعين
اي بالتصغير من عمار الصحابي بكسر قال ابن الصلاح ومنهم
من صححها قال ومن عداه بالضم مطلقا قطعا قال الناظم ويرد
عليه عمان بالضم والتشديد وهو اسم جماعة من النساء كعمانة
بنت عبد الوهاب الحصيبة وعمان بنت نافع بن عمر الجمحي ومن
الرجال كيزيد وعبد الله وبحاء بني ثعلبة بن حزمة بن اصرم
ابن عمرو بن عمان معدود في الصحابة وعد جماعة من المحدثين

ومن ذلك كريز كله مصغر ولكن في خزاعة كريز كبير كطلحة
ابن عبيد الله بن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال في قريش
اب واحزام بكسر الهملة وبالزاي وبفتح حاه ابدا في الانصار
بالدوح بدرا بالعصر للون ن فقل حزام والمراد كما قال الناظم ضبط
ما في نعانيين العبيلتين فقط والا فعقد وقع حزام بالزاي في
خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حزام بالراي في بلي
وخثعم وجذام وغيرهم بل ولعمر حزام بضم الجيم وتشديد الراء
وحزام بفتح الجيم وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات
ومن ذلك عشي فالذي في الشام عشي بنون ثم مهملة نسبة
لعنس حي من اليمن كبير من هناك تابعي وعبشي بباء موحدة بالقصر
وكوفة بالصرف للون ن نسبة في الاكثر ليس عطفان كعبيد الله
ابن موسى وعيشي بالشين المعجمة والياء الخفية بالقصر للون ن
نسبة لعايشة بنت طلحة احد عشرة كعبد الله بن محمد بن جعفر
ولبني عايشة بنت يتم الله كعبد الرحمن بن المبارك غلبا ايه الغالب
ان الثالث الذي بالشين المعجمة في بصرة بالصرف للون ن على ان ذلك ص
ما ذكر في كل من الشام والكوفة غالب ايضا كما يعينه كلام ابن الصلاح
ومن ابو عبيدة وكله بالضم مصغرا كما قال ومالهمداني وليس للرواة
من اكتنى بابعيدة بفتح تعينه مكبرا ومن ذلك السمر ضبابة سائنة
في غير الكنى ومفتوحة في الكنى كما قال والكنى كما في السمر بالفتح

للعا



للعا قال ابن الصلاح ومن الغلط ربيعة من سكنها في ابي السمر
سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب
الحديث قال الناظم ولعمري في الاسماء والكنى سقر بفتح سائنة
كسقر بن حبيب الصدوق وكابي السفر يحيى بن يزداد ولعمر ايضا
شقر بفتح الشين المعجمة والقاف حي من تميم بنيت اليهم الشقورة
ومن ذلك عسل كما قال وما لهمداني وليس للرواة عسل بفتح
المهملتين الا ان يكون الاصبغاني البصري واما عسل بكسر اوله
وتسكون ثانيه فقبيل بضم الجيم وفتح الميم اي لكثير ومن ذلك عثام
كما قال والعباسي الكوفي ن على بالاسكان لما مر وواسعبا
مهملة ثم مثلثة مشددة وكلاهما المشارك له في اسمه واسم
ابيه عثام بن علي بن عثام بن علي كما شمله كلام الناظم والماعين
اي غير من ذكر كعثام بن اوس الصحابي وعبيد بن عثام الكوفي له
فالوزن المشددة والاعجام للعين واجبان فيه ومن ذلك قبيصة
كما قالون وبهستروني ابن الاجدع اسمها فهر مكبرة بكرو
صغروا اي المحدثون سواء ضما اي بضم اوله او خالد كونه ضما اي
مضموما اوله كزهير بن محمد بن قيراط الشامي وقوله ضما ايضا
تصغروا في ذلك مصورا كما قالقر والصر بسور بضم الميم ثم مهملة
مفتوحة ثم واو مشددة بفتوحة اثنان احدهما ابن مزيد الكاملي
المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي ومالسوى ذين

الرجلين فسور بفتح الجيم ثم مهملة ساكنة فيما حكى عنه
ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الجال كما قال ووصفوا الجال
بجامهملة ثم ميم مشددة ابو به في الرواة للحديث هارون
ابن عبد الله بن مروان البغدادي كان بزازا ثم تزهد وصار
يحل الشيء بالاجرة ويأكل منها سمي لذلك جمالا والبغدادي
وغير هارون عيم بدل الجا باتي كمحمد بن مهران ابي جعفر الرازي
واسيد بن زيد بن بخيح الهاشمي ومن ذلك الخاط بما قاله
ووصفوا خياطا مهملة ثم تحتية او بالدوج خباطا بجيم
ثم موحدة اي بكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم
وكذا وصفوا كلا منهما خياطا بجيم ثم تحتية اي به فوصف كل
منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الخيوط
والخيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال والسلمي
مفعول افتح اي امتح سين ولام السلمي في الانصار بالدوج
كجابر بن عبد الله فنسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام
وفتحت في النسب كتمري وصيدلي وبابها قال السمعاني
وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون
اللام وعليه اقتصر ابن باطيش في مثلثه البسنة وجعل
المفتوح اللام نسبة الى سلمية من قبل حماة ومن يكسر فمه
الى السلمي وهم اكثر المحدثين كما صله المنسوب اليه

فقد



فقد طعن فيما ذكر ضابط لما في الانصار خاصة والاعلم من
غيرهم بالفتح ايضا جماعة وتشتبه ذلك كله بالسلمي بضم السين
وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بضم
السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب به على ذلك
الناظم ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني وهو ما لم
في موطاه ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما من التراجم
فيها بشار كما قال لبشار الموحدة ثم معجمة او ذي بالدوج اي اوذه
بهذا الضبط بشار ابي والد بندار لهما اي البخاري ومسلم
فليس في صحيحهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان
شيخهما وبندار لقب لهما له قال الذهبي وبشار نادر في التا
بعين
وسعدوم في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا سيار
مهملة ثم تحتية مشددة اثنان هما سيار بن ابي سيار اي بالدوج
ابو الحكم الواسطي وسيار بن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال
الرياحي وما عدا الثلاثة يسار بالتحتية قبل السين
المخففة وهم جملي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطا ابني
يسار وسنها بسر كما قال وابن سعيد المدني اسمه بسر بموحدة
مضمومة ثم سين مهملة وبمنع الصرف للوزن مثل بسر بن ابي بسر
المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة اخو ايضا موحدة ثم سين
مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء

من الكتب الثلاثة وان رقم له المزي علامة مسلم حيث
قلده الناظم فوسمه كاتبه عليه شيخنا كالناظم نفسه في كتبهم
ومثل ببسر ابن عبيد الله الحضرمي وبسر ابن محجن الديلمي
وحديثه في الموطا دون الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور
انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم و
قد تشتبه بهذه الترجمة بابي البكر كعب بن عمرو وهو نخعي ثم
مهملة مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة
التعريف غالبا بخلاف العضين الاولين ومنها بشير كما قال
وبشير الموحدة مضمومة ثم معجمة اعم من ان يكون فقط مثل ابن
بشار المذكور حديثه في الصحيحين والموطا وبشير ابن كعب
العدوي حديثه في احد الصحيحين دون الموطا فاعم شيئين هذين
واضمم الموحدة منها كما قررته وامامقاتل بن بشير هو ان كان ممن
مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب الكمال
ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد الغني المقدسي ويشير بتحتية
مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر او ابن جابر
كما اختلف في اسمه هو فقيل بسير كما ذكرا ومالدرج اشتر بمثناة
بدل التحتية والنون بدل التحتية في ابي ابو الدقطن بادغام
نونه في نون ما بعده فاسمه بشير وحديثه في صحيح مسلم وما





عدا الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة فمعجمة
مكسورة كبشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك ومنها بريد
كما قالت وحد على بالاسكان لما مر في هاشم مصغر بفتح الموحدة
وكسر المكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله حفيد ابي بردة بن ابي موسى الاشعري بالاسكان لما مر واسمه بريد بالتصغير
وكفر بريد من عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى وحديثه في الصحيحين
ولبريد ابي للبخاري ومسلم من ذلك محمد بن عمر وابن بريد السامي
بمهملة نسبة لسامة بن لؤي القرشي فالامير ابو نصر بن ماكولا
بكسره اي كسر الموحدة والراجحة وجدها نوك شاكلة وحكى فتحها
وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فبزيد بفتح التحتية وزاي
مكسورة كيزيد بن هارون ومنها ابزا كما قال ودوكمية
ومنكر والعاسه ابن فابو معشر يوسف بن يزيد وابو العالية
رفيع او كلثوم ابن مهران وحديثها في الصحيحين كل منها بسراء
العشر دراهم ومن هذا هما مما في الكتب الثلاثة فابزا بالتحتية
كما مر ابن عاذب ومنها جارية كما قال ومكيم وتحتية جارية
ابن [illegible] بالصرف للوزن ولاحديث لهن في الكتب الثلاثة
نعم وقع في الكتب من البخاري في اثنا قصة قال فيها فلما كان
يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية من خدامة كما ك والد
يوسف كذا جارية الانصاري وحديثه في الموطا

والبخاري قلت وكذا اثنان الاسود بن العلاء بن جارية
الثقفي وحديثه في مسلم وابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين فحدود اربع الاثنين
سيان تثنية سي اي مثلان فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني
الاصل كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحارثة
مهملة ومثلثة فزيد بن حارثة الحبة وحارثة بن وهب الخزاعي
ومنها خازم كما قالك ومحمد بن خازم ابو معاوية الضرير
تهمل اي لا تعجم خاء بل اعجمها وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم
بالاهمال كابي حازم الاعرج وجرير ابن حازم ومنها حراش كما
قالك والذي بعي وهو حراش اهمل اي خاء وما عداه مما في الكتب
الثلاثة فخراش بالاعجام كنسبة به بن خراشة ولم يخرج خداش بمعجمة
ثم دال مهملة ادخله ابن ماكولا وذكر وحديثه في مسلم لكن قال
الذهبي انه لا يلبس قال الناظم فلعله لم يستدركه على ابن الصلاح
ومنها حريز كما قال كذا اي وحراش واهمال الحاء حريز بفتحها
وبزاي اخره وبغير تنوين للوزن بن عثمان الحمصي الرحبي بمهملتين
مفتوحتين وبالاسكان لما مر نسبة الى رحبة بطن من حمير
وحديثه في البخاري وابو حريز كنية لعبد الله بن الحسين الازدي
البصري قاضي سجستان وحديثه في البخاري وما عداهما في الكتب
الثلاثة فجرير بجيم مفتوحة وراءين مهملتين بجير بن عبد الله

البجلي

البجلي وجويرية بن حازم والهم من قد يشتبه بذلك وهو ابن
خدير بحاء ودال مهملتين مصغرا عدة لعمران وحديثه في مسلم
وزيد وزياد ابني خدير وله في المغازي من البخاري ذكر فقط
ومنها حصين كما قال وحصن بالتصغير اعجمه بالدرج اي لغم
ضاده مع اهمال خاءه وهو ابن المنذر الحارث بن وعلة الجرشي
كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان مهملتين وحديثه في مسلم
وهو فرد لا يعرف غيره كما قاله المزي وغيره وافتح ابا اي حا
اي حصين باهما لفا مع الضاد اي بالدرج عثمانا بن عاصم الاسدي
وحديثه في الصحيحين وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فحصين
باهمال خاءه وضاده مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة معجمة
وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة
فلا يلبس غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال كذا حبان
ابن مُنقِذ بوحدة مشددة اي افتح خاءه ذكر في الموطا وافتح ايضا
من ولد وهو ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع وابن عمه
حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث الثاني في مسلم
والاخرين في الكتب الثلاثة وافتح من غير المذكورين ايضا ابن
هلال حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين واكسرن بالنون
الحنيفة ابن عطية فهو حبان بكسر الحا السلمي له ذكر في البخاري
في قصة حاطب بن ابي بلتعة مع حبان ابن موسى السلمي المروزي

روى عنه الشيخان في صحيحيهما وصحبان غير منسوب عن عبد الله
ابن المبارك ومن روى سعدا هو ابن معاذ الانصاري فاسم
الراوي حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد
ابن معاذ رماه رجل من قريش يقال حبان بن العرقة والعرقة بكسر
الراء وقيل بفتحها أنثه لغلبة ذلك لطيب ريحها واسمها قلامة
بنت سعيد بضم السين ابن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس فقال
بسبب رميه سعدا لوسا اي عذابا شديدا وما عدا المذكورين مما
في الكتب الثلاثة حبان بفتح المهملة وتشديد التحتية وقد يشتبه
بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وحيار بمهملة مكسور ثم
تحتية واحرهما راء فالاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله
ابن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين وسماحبيب كما قالت
وحبيبا اعجم بالدرج اي اعجم خاه مصغرا في ابن عبد الرحمن
الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله جد حبيب بن يساف
الا انه لا رواية له في الثلاثة واعجم خاه ايضا في ابن عدي له ذكر
في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري
وقتل رضي الله عنه وهو القائل

ولست ابالي حين اقتل مسلما  على اي جنب كان لله مصرعي

واما ابي حبيب بالاعجام والتصغير كنية جد قوله كان ابي كان
ابو حبيب بالاعجام كنيه لابن الزبير عبد الله كنى باسم ولده

حبيب



حبيب ولا ذكر لولد في الكتب الثلاثة وما عداها ولا الثلاثة
في الكتب الثلاثة حبيب بفتح المهملة مكبرا وسماه رياح كما قال
ورياح بمنع صرفه للوزن ونصبه بقوله اكسر بالقصر
اي مايا تحتية اباريا دالقيسي اي اكسر ايا رياح والدرياد
حديثه في مسلم ويكنى ابا رياح جاء سواه والاشهر على انكنيته
ابو قيس وجده صرح مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في ضبطه
اسمه حكيما عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع ما سواه بفتح الراء
وبموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة فرياح بالفتح وبموحدة
كرياح بن ابي معروف وعطا ابن ابي رياح وزيد بن رياح جد
الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري
وسماه حكيم كما قالت واضم حكيما اي حاه مصغرا في ابن عبد الله
ابن قيس بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم فداي فيه الضم
فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا
يضم رزيق بتقديم الراء ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي والي
ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة لله
ذكر في الحدود من الموطا في قصة وله ذكر في البخاري في قصة باب
الجمعة في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا جد وما عداها في
الكتب الثلاثة فحكيم بفتح الحا مكبرا وسماه بشدة كما قال وانفرد
من بين الاسماء المعتمد بتشديد ياء تحيتين بن الصلت بن معدي كرب

الكندي له ذكر في الموطا وضم وكسر زايه فيه الوجهان
وما عداه في الكتب الثلاثة فزبيد بضم الزاي ثم موحدة ثم
موحدة ثم تحتية فزبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم
ومنها سليم كما قال وفي ابن حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية المعدلي سليم بكسر حديثه في الصحيحين وما عداه
مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم بن الخزرج وسليم بن حنبر
وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما وسالما ولا يشتبه لزيادة
الالف ومنها سريج كما قال وابن ابي سريج واسمه احمد
بالدراج بن عمر ابن ابي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه
التسمي اي لدالشين وكونه بمهملة وجيم بسريج ولد النعمان
ابن مروان البسريج ابن يونس بالف الاطلاق بن ابراهيم
البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع من الثاني مسلم دون
البخاري وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فسريج بمعجمة
وحاء مهملة ومنها سبلة كما قال عمرو الجرمي امام قومه واختلف
في صحبته مع القبيلة وهي الواحدة من قبائل العرب التي بنو
بنو اب واحد في الاصار وكل من عمرو والقبيلة ابن سبلة بكسر
اللام واحتر كلا من كسرها وفتحها بعبد اي في عبد الخالق
ابن سلمة الشيباني حديثه في مسلم وما عداه فكذا بالفتح فقط
ومنها عيينة كما قال والد عامر الباهلي له ذكر في البخاري

وهو

في



في الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو السلماني
بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة الى سلمان بطن
من مراد وهو شكر ابن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين
وكذا ابن حميد موابن حميد الكوفي حديثه في البخاري وكذا زائد
بالاسكان بنية الوقف سنبان ابن الحارث المحاربي حديثه
في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اي كل من الاربعة عسيدة بالفتح
مكبرا وما عداهم في الكتب الثلاثة مصغر كعسيكة بن الحارث
ابن المطلب وعسيكة بن معتب وسعد بن عسيكة ومنها عسيد
وهو بالفتح مكبرا كما ليس هو عند ابن باب الكتب الثلاثة فيها
بل عسيد عبد لهم فيها مصغر فقط ومنها عباد بتخفيف
الموحدة كما قال والصحيح عباد ابا اي والد محمد الواسطي شيخ
البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة فبالضم كعباد بن الصامت
وحفيده عبيدة عباد بن الوليد ومنها عباد كما قال
والصحيح مع التخفيف ابا اي والد قيس عبادا القيسي الشيخي
البصري حديثه في الصحيحين وافراد اي وافراده بالضبط
المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها فضاء
والتشديد كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا
من عباد بن الوليد عن عبادة فقال القاضي عياض انه خطاء

لفتح

لفتح

وانا ابو عُبادة ومنها عَبْدَة كما قال وعامر الكوفي النخعي نسبة
الى بجيلة حي من اليمن وخالد بن فتح التميمي شيخ العنبري البصري
روى للاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان
الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدث بعض الحديث
وللثاني البخاري في الجزية قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية
فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث بن عَبْدَة كل اي كل منهما
اسم ابيه عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون
للباقي الاسمين فقط وقيل في الثاني عبد ايضا وما عداهما
في الكتب الثلاثة فعَبْدة بالسكون قطعا كعَبْدة بن سليمان
الكلابي وعَبْدة بن ابي لبابة ومنها عُقَيْل بضم العين وفتح
القاف اي بنو عُقَيْل القبيل مرخم القبيلة المعروفة لهذا ذكر
في مسلم وعُقَيل ابن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو
اي والد يحيى الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا الثلاثة
فبفتح العين وكسر القاف كعَقِيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين
ومنها وافِد كما قالا وقاف وافِد لهما اي ولارباب الكتب
الثلاثة وافِد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمرو بن ابن اخيه
واقد بن محمد بن زيد وليس لهم وافِد بالفا ومنها الايلي كما قالا
كذا لهم الأَيْلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايله كهارون
ابن سعيد الايلي ويونس بن زيد الايلي لا الأُيُلي بضم الهمزة والوحدة

وتشديد



اللام نسبة الى أُبُلَّة بغرب البصرة فليس للثلاثة احد منسوب
اليها قاله ابن الصلاح سوى شَيْبان ابي فروخ من شيوخ
مسلم فهو ابُلِّي بالموحدة ومنها البزاز كما قالا والمهملة
اخرا بالقصر للوزن فما جعل بزازا نسبة للبز بخرج دهنه.
وباع فهو اسم لمن يخرج دهن البز ويبيعه والنسبة اليه
ابن صَبّاح حَسَن بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري
وابن هَشّام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم
في الصحيحين المهملة غيرهما يعني ممن يقع مسنوبا والا فيحيى بن
محمد بن السَّكَن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد
به البخاري قد نسبا لذلك لكن لم يتعلق البخاري منسوبين وما
عدا ابن صَبّاح وابن هَشّام في الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد
ابن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها النَّصْري بنونين
قال ثم اسكنت بالنون والصاد المهملة سالما ابو ابن عبد الله
وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوسي من المحدثين
اي النسب كلاهما نَصْرِيّا نسبة الى ابي العشيرة مضر بن معاوية بن بكر
حيث ما يقع في الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري وللثلاثة
وما عداهم في الكتب الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها التَّوَّزي
كما قالا والتَّوَّزي بالاسكان لما مر وبفتح الفوقية وتشديد
الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى تَوَّز ويقال توج بجيم بلدة بفارس فهو

محدث اتصلت ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وما عداه فمثلثة
وواو ساكنة وراكابي يعلى منذر بن يعلى الثوري وحديثه
في الصحيحين وهو شديد الا تباس بالاول لاشتراكهما في الكنية،
ومنها الجزري كما قالت وفي الجزري بالاسكان لما مر فصله
جيم نسبة لجزيرة بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة باتي في
اثنين فقط عباد بن عباد بن فروخ وسعيد بن ابان حديث كل
منهما في الصحيحين وبيدنا نهما تقتصر فيه على النسبة مسلم من
روايته عن ابي مضر وعن حجاج بن عمير وغيرهما واما حيان فهذا
وابان بن تغلب وان نسبا كذلك فكذلك وروى لهما مسلم فلم يردا
في صحيحه منسوبين بل باسمهما فقط وعاصم بالقصر يحيى بن
بشير بن كثير ابو زكريا الحريري بالاسكان لما مر فيحاء وفي
ومسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله
الناظم فشيخ البخاري انما هو يحيى بن بشر البلخي ولهم يحيى بن ايوب
الجزيري بجيم مفتوحة وزاي مكسورة نسبة لجده جرير البجلي وهو وان
استشهد به البخاري في كتاب الادب في صحيحه لم يذكر منسوبا بل باسمه
واسم ابيه فقط ومنها الجزامي كما قال وانتسب من في الكتب الثلاثة
جزاميا بجيم مهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان
حيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد عليه
الناظم سوى من ابهما اسمه في حديث مسلم فاختلفوا في ضبطه فضبطه

الاكثر



ومنهم

الاكثر بفتح المهملة وبالراء والطبري بكسرها وبالزاي وابن ماكولا
بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي الصدفي في ذلك من ينسب الى
بني جزام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكر الناظم كابن الصلاح
قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولو اذكر فيه الجذامي بضم
الجيم وبالمعجمة كفروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلبس ومنها
الحارثي كما قالت والحاري بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة لهما اي
للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له
رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد بن نوفل
ابو عبد الله الحاري بجيم ثم بعد الراء نسبة لجده وقيل للجار شرقي
السيقن بساحل المدينة من ان فات الكتبة السفينة اي قربها
من الشط فذلك الموضع يسمى شرقا وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب
وعامله على الجار شرقي السيقن فقط اي ليس لهم الجاري غير سعد
وحديثه في الموطا وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الحاري بالحا المهملة وبالفا
بدل الثا كعبد الله بن سعد الحاري وقد لا يلبس ومنها همداني كما قالت
وفي النسب الى قبيلة همدان باسكان الميم وبالهمال الدال وهو
جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة همذان
بالفتح والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو اي المنسوب
الى همدان بالاسكان والاهمال موجود في الرواة مطلقا على التقييد
بالكتب الثلاثة قدما ابي قديما غلب على المضبوط بالفتح والاعجام

اي اكثر سنه كما صرح به ابن ماكولا حيث قال والهداني في المتقدمين
بسكون الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر وبحسب قول الذهبي والصحابة
والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة
قال ولا يمكن استيعاب هولا ولا هاولا ومن خرج عن الغالب وسكن
من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل
محمد بن محمد بن غطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي
وعبد الحاكم بن حاتم المتفق والمفترق اي معرفتها وهي فن مهم
ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر
في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ما هو صحيح او يعكس وهو اي للمحدثين المتفق والمفترق من الاسما
والانساب ونحوها وهو ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته
لعدة اي متعددة بنوعيه المفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي
والمهمل منه من يشتبه اسم لقاص واشتراك في شيوخ او رواة
وهو ثمانية اقسام او لقبان يتفق اسماهم واسما ابائهم نحو ابن
احمد الخليل ستة من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح والا فهم
ازيد كما قال الناظم وسياتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل
ابن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض
وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني
الخليل بن احمد بن عيشون المزني ويقال السلمي وهو بصري ايضا

وهو

وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن احضر والثالث
بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة
والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجزي
الحنفي قاضي سرخس يروي عن ابن خزيمة وعنه والخامس
ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي المكتب الشافعي القاضي
ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر
البكري ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي
في تاريخ الاندلس روى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي حامد
الاسفرائيني وغيرهما ومن الزائد على الستة البغدادي روى
عن سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن علي الجوسقي القرضي
روى عنه الحافظ بن النجار وغيره وابو القاسم المصري الشاعر روى
عنه ابو القاسم بن الطحان وثانيها ان يتفق اسما وهو واسما ابائهم
واجدادهم ومنه احمد بن جعفر بن حمدان وهم اربعة
متعاصرون في طبقة واحدة تعده اي المسمى بذلك فالاول
ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد
ابن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي
البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره
والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله

ابن محمد بن سنان الوَحِيّ نسبة لشيخه رَوح لا كما زعمه
وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وعنه والرابع
ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي يروي عن عبد الله
ابن جابر وعنه قال الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن
جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم
في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو
عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين
وثلثمائة وثانيها ان يتفق الكنية والنسبة معا كما ذكر بقوله
ولهم اي للمحدثين في اسمائه الجون بالاسكان لما مر وفتح
الجيم ابو عمر انا وهما اثنان بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب
تابعي مشهور والاخر بكسر الخاء اي والمتاخر منهما في الطبقة من بغدانا
بنون لغة في بغداد واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع
ابن سليمان وطبقته ومنه امثلة ايضا ابو عمرو الحوضي اثنان
ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكر بقوله كذا
ابي من المتفق والمفترق مما هو قريب من الثالث محمد بن عبد الله
اثنان يتفاوتان في الطبقة وهما من الانصار فالاول القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك
الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد
الانصاري البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل

مطر الوراق ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن

عبد

وسليمان



وسليمان التيمي ومالك بن دينار وورقاء بن خالد واليه ذلك اشار
بقوله ذو اشتباه لاشتراكهما واشتباه الامر فيهما وذلك
اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم
واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم متاخر
عنهما نبه على ذلك الناظم وخامسها ان تتفق كناهم واسماء ابائهم
كما ذكر بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياء تحتية وشين معجمة
لعمر اي للمحدثين سنه ثلاثة قد سموا محلهم اي بينهم في محل
فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم
وقدمت في الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح سنده والثاني
ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن سماك الشاضين
والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن
جعفر بن برقان وسادسها ان يتفق اسماؤهم وكنى ابائهم
عكس الخامس كما ذكر بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم
ابن ابي صالح اتباع بالرفع هكذا فالاول ابو محمد صالح بن ابي
صالح المدني مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن
ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن
ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح بن ابي
صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة والرابع صالح بن ابي
صالح مهران المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس

بي

اسد فيروى عن الشعبي ذكره الناظم قال والعالم يذكره ابن الصلاح
كالخطيب لكونه متاخرا الطبقة عن الاربعة وايضا سماه بعضهم
صاح ابن صاح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها ان تتفق
اسما وهو واباهم او نسبتهم كما ذكر بقوله ومنه اي من المتفق
والمفترق ما الاتفاق فيه في الاسم او كنية او نسبة فقط فيقع
في السند واحد منهم باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر
ابيه او غيره مما يتميز به عن المشاركة له فيما يرويه فيلتبس ويشكل
الامر فيه وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كنحو
حماد اذا ما اريد به المتصل من ذكر نسبة او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين
بحسب من اطلقه فان اطلقه ابن بكر سليمان بن حرب او ابو الدرج عمار بن
مهملتين وبغير تنوين لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري
فاطلقه فهو حماد بن زيد وان اورد حماد مطلقا اما عن ابن
سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج ابن منهال
او عن مسدد بن خالد فذاك المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمه
المطوي ذكره ووصف بالثاني لتاخره عن ابن زيد في الذكر ما سم
الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه وسئل ابن الصلاح ايضا لذلك
عما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه قال اذا قيل
في السند عبد الله بكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة

فابن



فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك
ثم نقل عن القزويني ما يخالف بعض ذلك وسئل لاتفاق الكنية
باي حمزة بجاء ونراي عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ
ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس فهو نضر بن عمران الضبعي وهو
بجيم وزاي وان كان يروي عن سنة يروون عن ابن عباس كلهم
بجاء ونراي لانه اذا روى عن احدهم بينه وثانيها منه
اي من المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب والافترا ق
فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولاي الغضار
محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كالحنفي حيث يكون
المنسوب اليه قبيلا بالترخيم اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو
بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي روى لهما
الشيخان او بالدرج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو منذ هب
اي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الى هذا كثير وانت فيه
مخير من ان تقول حنفي فبليا فقيل الفا او بالدرج باليا بالنقر
للوزن قبلها صاد اي اضبب لكون ميمين لهذا المنسوب للقبيلة
وكالاملي بنسبة الى آمل طبرستان وآمل جيحون شهر بالنسبة
اليها عبد الله بن حماد والاملي احد شيوخ البخاري وما ذكر القاضي عياض
ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان قال ابن الصلاح
انه خطا تلخيص المتشابه من فوائده الامن التعصب وظن الاه ثنين

واحدا وللهم اى المحدثين قسم اخر من النوعين السابقين مركب
وهو ما متفق للفظين نطقا وخطا فى الاسم مفترق فى المسميين
لكن بالتشديد اباه اى ابا المتفق اسماهما اختلفا نطقا مع
الاتفاق خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا نطقا
ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا او نحو اى ما ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا
وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا وتختلف الاسمان
او الكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا
سماه تلخيص المتشابه فاول بعد الاقسام مخمد موسى بن على بفتح
العين وموسى ابن على بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو
عيسى المختلى الذي روى عنه ابو على الصواف وليس فى الكتب الستة
ولا فى تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن على بن رباح
اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن
الذي صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل مصر
وكان موالى ابو بكر بعثمان الضم ويقول كل منهما لا اجعل قاتله فى حل والخلف
فى سبب ضمه فقيل لان بنى امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه على بالفتح
قتلوه فقال ابو موسى لعلى بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون
كل من عندهم عليا لبغضهم عليا رضى الله عنه وثانى الاقسام سريج
بمهملة وجيم وشريح بمعجمة ومهملة وكل منهما ابو النعمان فالاول
شيخ البخاري وهو بغدادي والثاني سم جده مروان والثاني كوفي تابعي

وثالثها



وثالثها محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح
المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده
المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء قال
ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي
ورابعها ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة
والسيباني كذلك لكنه مهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد
ابن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسها
حنان بفتح المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن وحيان
بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة
لبني اسد بن شريك بضم المعجمة مصري روى عن ابي عثمان الهندي
حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج
واسم ابيه حصين حديثه فى مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي المصرع
وسادسها خواص الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرجال
بفتح الراء وتشديد الجيم كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن
مدني حديثه فى الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد
وهو تابعي صغير ومن هو ذلك بن عفير بالمهملة وابن عفير بالمعجمة
مصريان فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني
الحسن بن عفير قال الدارقطني متروك المشتبه المقلوب
من فوائد الامن من توهم القلب ولهم اى المحدثين المشتبه المقلوب

من حروف الاسم من تصحيف القلب وهو مركب من مشتق ومختلف
بان يكون اسم احدهما اوبين كاسم ابي الاحوص ظاهرا ولفظا واسم الاحوص اسم
ابي الاول فينقلب على بعض اصل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه
ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم المشهور
الدمشقي وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كابن
سريج لا سود اي كالاسود بن يزيد النخعي الربّاني ابي العالم العامل
المعلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي وكابن الاسود بالرفع
يزيد اي وكيزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي
صحابي وحديثه في السنن والاخر الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد
يقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار
وسيار بن ايوب من نسب الى غير ابيه من قوله دفع توهم العقد
عند نسبة الراوي الى ابيه ونسبوا اي المحدثون الى سوى الاب
وذلك لاربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن نسب لجد
ومن نسب لمن تبناه وقد بينها فقال اما لام كبني عفرا بالصرف
للعروي وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفا وعفرا امهم وهي
بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابو هم الحارث بن رفاعة بن الحارث
من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وحاقتل ثانيهم وثالثهم بها
وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال بن حامة لحامة امه
واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن علية لعلية امه واسم ابيه ابراهيم

واما



واما الى جدة دنيا او عليا كيعلى بن منية صحابي فنية ام ابيه
وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى اميه بن ابي عبيدة والقول
بان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق واما الى جدادنى او
اعلى كابن جريج وجماعات كابن الماجشوني وابن ابي ذئب وابن ابي
ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشوني والثالث محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايتم بن عبد المطلب
وقد يتسبب الشخص كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل با لتبني
فلقيل المقداد للاسود اصلا بابن اي ليبر بابن له اصلا وانما كان في
حجر فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينا ر
احد الضعفا فدينار انما هو زوج امه واسم ابيه وا صل المنسوب
الى خلاف الظاهر هنا اقرب مما قبله ونسبوا اي المحدثون بعض
الرواة لمكان كانت به واقعة او لبد او قبيلة او صنعة او صفة
او وطن او غيرها مما ليس ظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة
مراد بل النسبة فيه لعارض فالاول كالبدري لمن نزل اي سكن
بدرا عقبة اي كعقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي
البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكن

عده البخاري في صحيحه فيمن شهد هاؤ الثاني كاسماعيل بن محمد
المكي نسب الى مكة لاكثار التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه
سمعاؤ الثالث كمن ذكر بقوله كذلك التيمي بالاسكان لما مر ابو المعتمر
سليمان بن طرخان نسب الى بني تيم لانه نزل فيهم اي في تيم لا انه منهم
وهو مولى لبني سدوس كما قاله البخاري في تاريخه والرابع جمع منهم خالد
بن مهران البصري المعروف بالحذاء بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة
وبالمد وصف بالحذاء المنسبة الى رجل يحذو والنعال حيث جعل جلوسه
عندها لانه كان حذاء فانه مما حذا نعلا قط وقيل سبب وصفه بذلك
انه كان يقول احذ على هذا النحو والخامس نحو يزيد الفقير فانه لم يكن
فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم
وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس هو اه وسمي اي وصف بانه
مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه كان مولى لعبد الله بن الحارث
ابن نوفل المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده
وفائدتها زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون
الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومبهم الرواة
من الرجال والنساء ما لم يسم من اسمى كامراة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها في الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث
رواه الشيخان وهي كما قال مسلم في رواية اسمها واختلف في اسمها فقيل
هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم

فار



قال الناظم وهو الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة
جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين وكمن رق سيده ذاك الى راق ابي و
الراقي هو ابو و في نسخة اي اسمى ابا سعيد الخدري ولفظ الحديث
كما في مسلم وعن ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او معاب فقال رجل منهم
نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرئ الرجل الحديث شوهنا اي المبهم
نحو ابن فلان كابن سريع الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة وكهلة نحو زيد او عبد الله او يزيد ومنه نحو عمة لكحيل
ابن يحصن من عتله اي عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو ظهير
ابن رافع ومنه نحو زوجته لخبر نجات امراة رفاعة القرظي هي
تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة بالتصغير وقيل سيمة ومنه
زوج فلانة لخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها
بليال هو سعد بن خولة ومنه نحو ابن امية لخبر فهاي انها قالت
زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب
ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس وعند ذلك وقع
البخاري وابن حبان الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع عن الجمهور الثاني
تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا لوفيات رواة وغيرهم
بينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما

يراد ضبطه من حيث ولادة ووفاة ومعرفته معرفة كذب الكذابين
والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء ويجوز
كسرها على معنى انه مستوف اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون
منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم ووضعوا
التاريخ ليختبروا به من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا
وجوه اي اصحاب الكذب حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حسا
سنهم وسن من زعموا لقيهم له ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات
منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو
محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر البغدادي الدمشقي وقد
بدا ببيان سن جماعة مبتدا منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال
فاستكمل النبي والصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر ابن
الخطاب الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل
اي استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام والسنيا اي ثلاثة وستين
عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش
ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش
خمسا وستين وقيل اثنتين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين
يوما وقيل في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل
خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل

مال



مال الى ترجيح انه عاش سبعا وثمانيا وخمسين قال
لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا واربعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير
ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن ياتي فقال وفي شهر ربيع
الاول قد قضى اي مات النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اي قطعا
والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين
سنة احدى عشرة باسكان الجيم في لغة من البحرة والجمهور
على انه مات لاثنتي عشرة خلت من الشهر وقيل في مستهله وميل
للبيلتين خلقا منه واستشكل بما عليه الجمهور من حجة ان الوقفة
في ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا
يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من السنة المذكورة
يوم الاثنين لاستقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا استقدير نقصها
ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية
هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة
الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة
فاخبروا برؤيتهم اهلها وكان اول ذي الحجة الجمعة واخو السبت
فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشر الاثنين
واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته
من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت

وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر
وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما
يدل على انه اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني
او اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني
واستدل له عبر عن عائشة والرابع قيل ساعة وفاته وهي حين
الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال يوم
الثلاثا وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه وقبضا اي مات عام ثلاث
عشرة من الهجرة التالي له في الذكر صلى الله عليه وسلم فيما مر وفي
الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق الرضى اي المرضي في جمادي
الاولى وقيل في جمادي الاخرة وقيل ربيع الاول لليلة خلت منه
وقضى لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها
في اخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق وعام حسنة بعد ثلاثين
عاما في ذي الحجة ايضا عدن اي نعض العهد عاد اي متعد في
الظلم قيل انه حبلة بن الايهم او سودان بن حمدان او رومان
اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك بعثان
ابن عفان فقتلته عاش ثنتين وثمانين سنة وقيل ثمانين
وقيل غير ذلك كذا كعدن بعلي بن ابي طالب فقتلته غيلة في شهر
رمضان من عام اربعين من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو
الشقاوة الازلي اي القديم بقول النبي صلى الله عليه وسلم وخير الناس

لعلي



سعد وتقدم في معرفة الصحابة بيان عدة طبقاتهم وكم مرة مصنف
من الحفاظ يغلط فيها ايهم في الطباق بسبب اشتباه في متفقين فيظن
احدهما الاخر او بسبب ان السابع روايته عن اهل طبقة وما يروي
عن اقدم منها او بغير ذلك وان سعد محمد الهاشمي صنف فيها ايضا
ثلاثة تصانيف والكبير منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة في
نفسه لكن كم اي كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن اناس ضعفا كمحمد
ابن عمر هو الواقدي وهشام بن محمد بن السائب ونضر بن
باب ابي سهل الخراساني الموالي من العلماء والرواة معرفتهم من
المهمات بل ربما وقع بعدم معرفتها خلل في الاحكام الشرعية فيما يشترط
فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث وربما
الى القبيل اي القبيلة بنسب مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي
كان مولى لامراة من بني رياح وابي البختري سعيد بن فيروز الطائي
كان مولى لامراة من بني هزل وابي مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب
من عنس بل وغيرهم من اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون لنسبة
صلبية اي من ولد الصلب وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة
وهذا اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب
هو الاغلب بالنظر لما باقي فالمراد بنسبة ولاء المولى المنسوب للقبيلة
نسبته لولاء العتاقة كما مر او لولاء الحلف اي العهد من المعاهدة
على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ورد عن كالتيمي بتشديد الخ

مالك مولى انس فانه اصبحي صلبية لكن لكون نعته اصبح مولى تميم
فهو بيش بالحلف نسب تيميا او بالزوج مولا الدين والاسلام كالجعفي
بتشديد الخاء اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جده ابيه وهو المغيرة
كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وربما ينسب القبيلة
مولى المولى نحو اي الحباب سعيد بن يسار اصلا لانبيا الهاشمي لكونه
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اقتصر ابن
الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار وعليها فليس مولى لبني هاشم
او طيان الرواة وبلد الفهم فائدة معرفتها تمييز الراوي المتاخر وما
في السند من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم او بخص من الاخر
وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبائل ونحوها وجاء الاسلام
وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى فصارت كثيرا
الانساب في البلدان المتفرقة ونحوها فنسبت الاكثر من المتاخرين
منهم للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها ولاحد للاقامة المسوغة
للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربع سنين وان يكن في بلد بين سكنا
كان انتقل من دمشق الى مصر وارادت نسبته اليهما فابدا بالاولى
بالدال وبثم في الثانية حسنا اي وحسن الاتيان بهما بثم فيقال الدمشقي
ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما ومن يكن من
قرية كداريا من قرى بلد كدمشق يسبب جوازا لكل من القرية والبلدة

والى



والى الناحية التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال
فيه الداراني او الدمشقي او الشامي فان جمع بينها فالاولى البداءة
بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداراني الان لكون اعين اوضح فالبداءة
به اولى وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة يوم الخميس
ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة اي المقدسة
النبوية وتسمى طابة الميمونة اي المباركة بدعاه صلى الله عليه وسلم
لها بالبركة فبشرت اي المنظومة الى الناس المدينة الشريفة
من حذرها بكسر الخاء واهمال الدال اي سترها مصونة
من الحشو عسب الامكان فربنا اي مالكنا المحمود والمشكور
على اتمامه بذلك اليه مناترجع الامور قال تعالى واليه يرجع
الامر كله وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام
اي الخلق صلى الله وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون قال الشارح رحمه الله وكان الفراغ من تاليفه
عاشر شهر رجب سنة ست وتسعين وثمانمائة ووافق
الفراغ من كتابة هذه النسخة على يد العبد الفقير الى
الله تعالى عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري يوم الجمعة
تاسع عشر شهر صفر الخير من سنة
٩٨٧
والحمد لله وحده ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله وسلم
على سيدنا
محمد

لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا
ووضع يده على راسه حتى يخضب هذا مني يعني لحيته وطلحة بالعرف
للوزان بن عبد الله مع الزبير بن العوام جميعا قتلا في وقعة الجمل
سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة
الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه
الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى الاول
وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابن ابي العاص وقاتل الزبير عمرو
ابن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون
وقيل اثنان وستون وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون
وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين
من الهجرة قضى اي مات سعد بن ابي وقاص وقيل خمسون
وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل
غير ذلك وقيل موتا سعيد بن زيد قضى اي فانه مات سنة
احدى بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنين وخمسين
وقيل غير ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون
وفي عام اثنين وثلاثين من الهجرة تقي اي تتم قضى اي مات عبد
الرحمن ابن عوف وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه
قيل اثنان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون
وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اي امين هذه

الامة سبقه ابو سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات عام ثمان
عشرة بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام يحققه
والتصريح بهذا من زيادته وسنه ثمان وخمسون سنة وهاولا
العشرة الذين توفيهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود
لهم بالجنة ثم بين وفيات جماعة من الصحابة ممن فقال وعاش
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وكذا حكيم بن حزام
ابن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين
تولد اي تتم ستون منها في الاسلام وستون قبلها في الجاهلية سمر
حضرت بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت
اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة
اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة
ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار كان مولده
حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وتوفي حسان
المذكور من ابنه ثلاثة متواليه ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا
اي مائة وعشرين سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين
فقط وما لغير هؤلاء الاربعة يعرف في العرب مثل ذا متواليا قاله
ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة غير حسان وحكيم قريبون
حويطب بن عبد العزى العامري مع ابن اخيه بوزن سعيد بغدادي
اي ينسب هذا مع الامكان محمد بن فتح المهملة وسكون الميم وفتح النون

الاولى



الاولى بلا تنوين للوزن بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف ومع
مخرمة ابن نوفل والد المسور كل من مولد الاربعة يعزى الى
وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين
سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسون
فاجمل عددهم بين سنة وفي الصحابة ابن الصحابة ستة ايضا
قد عمروا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه
في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها ولعدم
معرفة تاريخها وهم عاصم بن عمر بن الجعد العجلاني صاحب
عويمر العجلاني في قصة اللعان والمنتجع جد ناجية ونافع ابو
سليمان العبدي والمسطاح العامري ومسعدة بن حجاوة
العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذلك في المعمرين ذكروا
اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في بيت فقال
سنجمع ونافع مع عاصمه وسعد المسطاح وابن حاتم
ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال وقبض اي
مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى ثور بن
عبد مناف بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له مقلدون الى
بعد الخمسمائة عام احدى من بعد ستين وقران اي احدى
وستين بعد مائة في شعبان بالبصرة عد الكلمة وهو صفة لستين
وقران اي معدودين ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة

خمس وتسعين وبغداد وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم
التالي سبعينا بتقدم السين بعد مائة كانت وفاة ابي عبد الله
مالك بن انس بن مالك توفي بالمدينة وقبرها قيل توفي في صفر وقيل
سبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدى
او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك فسنه
ست او ثمان او خمس واثنتان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك
وفي الحسنا ومائة من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
قاضي ابي مات ببغداد وقبرها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وستين
ومائة ومولده سنة ثمانين فسنه سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث
وسبعون سنة واما ما ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد
قرنين اي مائتين معنى اي مات لاربع من السنين بعدهما عصر اخر يوم
من شهر رجب وقيل ليلة الجمعة اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول
وقبره ظاهر بالقرافة مشهور مزار ومولده سنة خمسين ومائة
بغزة وقيل بعسقلان وقيل بالين فسنه اربع وخمسون وقيل
سنه اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه الذي وفاته
او مولده خلاف ولا اعلمه بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على انه
ولد سنة خمسين ومائه ثم قضى اي مات حالة كونه مأسونا من
فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة
احدى واربعينا بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر

وفي اليوم



فقيل توفي يوم الجمعة صفح لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر
ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم
الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع
الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه سبع وسبعون سنة
ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحاق بن را
والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفيات اصحاب الكتب الخمسة
فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري بالاسكان
لما مر ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت صلاة العشاء الاخرى
اي عند سنه ست وخمسين ومائتين بخرتنك بفتح المعجمة
وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون ساكنة
قرميسه من قرى سمرقند راوي بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة
ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشره ليلة خلت من
شوال سنة اربع وتسعين ومائة فسنه اثنان وستون سنة
الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري سنة احدى في عشية يوم الاحد لخمس بقين من
شهر رجب من بعد قرنين اي مائتين وستين سنة ذهب
بالوفاة بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل ستون
وقيل قاربها ومولده ان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين

سنة احدى

هويه

ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال لخمس من السنين بعد ستين
سنة تلى مايين مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
ومولده سنة ثنتين ومايين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي يعقب
اباداود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة
ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقية بعدها ايه
بعد السبعين والمايتين وقوله يعقب تكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن
احمد بن سعيب ذو نسا بفتح النون والسين المهملة من كور نيسابور
اي النساي بالقصر والمد والقياس النسوي وقد يعرب رابع قرن
لثلاث من السنين رفسا ومات بالرفض سنة ثلاث وثلثمائة في صفر
يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرفض
يكون بالاجل وسبب رفضه ان اهل دمشق سالوه عن معاوية
وما روى من فضائله ليرشحوه بها على علي رضي الله عنهما فاجابهم بقوله
الا يرضى معاوية راسا برأس حتى يفضل فاذا الوابر فسونه في خصيته
اي جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا
شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن بيت المقدس وسنه ثمان
وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني
فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين
يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين
ثم بين وفيات جماعة ذيل مصنفيهم خمسة فقال ثم لخمس وثمانين سنة

اي



اي لمضيها من القرن الرابع يعني اي تتم في يوم الاربعا لثمان خلون
من ذي القعدة مات الدارقطني بالاسكان لماسر ومولده في ذي
القعدة سنة ست وثلثمائة فسنه تسع وسبعون سنة ثم ذكر لغة
في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس قرن
في صفر عام خمسة مضت سنه اي عام خمس واربعمائة في اي بيات
بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة
وبعد اي الحاكم بارابع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن
سعيد بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعما ٨٠
وسنه تسع وسبعون سنه فبعده في الثلاثين من السنين بعد
الاربعمائة بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد
ابن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين
وثلثمائة وثمان من السنين اي لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين
الشافعي بيهقي القوم اي الحفاظ والفقها من بعد مضي خمسين
واربعمائة في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور
ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده
سنة اربع وثمانين وثلثمائة وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي
مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشا
وابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان
لشاسر وبفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما في سنة

من سلان

في

واحدة ولدى سنة ملاث وستين واربعمائة فالخطيب فى سابع عشر ذي الحجة
منها ومولده فى جمادى الاخرة سنة احدى واثنتين وتسعين وثلثمائة
والنمرى فى سلخ شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة والامام يخطب
لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة فسنه خمس
وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء اى
اى اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اى التجريح والتعديل فى الرواة
ونحوهم فانه المرقاة اى محل الترقى للتفصيل بين الصحيح والسقيم
اى الضعيف من الحديث ومن كل منهما تصانيف كثيرة واحذر ايها المتصدى
لذلك من غرض قبيح يحملك على التحامل والافتراء فذلك شر الامور
التى تدخل على المتصدى لذلك فالجرح والتعديل كل منهما خطر لان من
جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك فى الجرح
اى خطر بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه اشرف على هلاكها والداخل
فيه هالك دنيا واخرى ولقد احسن من دقيق العيد بقوله اعراض
المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون
والحكام ومع ذا اى كون الجرح خطرا فلا بد منه لما النصح فى الدين حق
واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر
الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا يعد غيبة نعم لا يجوز التجريح بسبب
اذا حصل الغرض بواحد ولقد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان
فى جوابه لابى بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين

تركت



تركت حدبتهم خصماءك عند الله يوم القيامة وسدد بفتح اوله
اى وفق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل بقوله
لان يكونوا خصمائى احب الى من كون خصمى المصطفى صلى الله عليه
وسلم اذ لم اذب بحجة معصومة اى اصنع الكذب من حديثه ثم من
المتصدين لذلك من يشدد فى التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من
يعتدل فيه ومع ذلك فما يرد كلام الجارح مع جلالته وامانته
فتحامله كالنسائى بالاسكان لما فى تجريحه لابى جعفر احمد بن
صالح المصرى بقوله ليس بثقة ولا مامون قال ابن معين انه كذاب
يتغلسف فانه كما قال ابو يعلى الخليلى ممن اتفق الحفاظ على ان كلامه
النسائى فيه تحامل قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبى
انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امامته
وثقته واحتج به البخارى فى صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما
رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان
يحيى بن معين يقول سلوا فانه ثبت وسببه تجريح النسائى له انه
حضر حضر بمجلسه فطرده منه فحمله ذلك على تجريحه واما ما نقله
عن ابن معين فقال ابن حبان انما اشتبه عليه فان الذى جرحه
ابن معين انما هو احمد بن صالح الشورى المصرى شيخ بلده كان يضع
الحديث ومع ذلك لا يقدح فى النسائى ما قاله فى احمد بن صالح فربما
كان الجرح مخرج اى مخلص يعول به ولكن عقل عليه السخط حين

يخرج مهملة مز منتوحة اي يضيق صدر صبيها قاله لان الفلتات
لا يدعى العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى فلتات لنسيان لا انهم
مع جلالتهم وورعهم يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه معرفة
من اختلط من الثقات فاندفع تمييز المقبول من غيره وفي الثقات
من الرواة من آخره اختلط اي من اختلط عمر اي فسد عقله بان
لم تنتظم اقواله وافعاله فما روي المختلط فيه اي في حال اختلاطه
او ابهم بالدرج والبناء للفاعل امره اي اشتبه فلم يدر احدث
بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه
على حفظه خلاف ما اعترف فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه
وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه
قبله فقط او بعده فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم
في شرحه مع تميز بعض السامعين والمختلط نحو عطاء وهو بضم العين ابن
السائب الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات وكالجريري مصغرا اي
مسعود سعيد هو ابن اياس البصري احد الثقات ونحو ابي سحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد ابن
ابي عروبة مهران احد الثقات ولما اختلط طالت مدة اختلاطه
فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو الترقفي بفتح الراء وخفيف
القاف نسبة لامراة اسمها رقاش بنت قيس او قلابة
عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وكذا حكيم بن معصوا

ابن



ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات ابن عم منصور
ابن المعتمر قال الناظم وقول السلمي من زيادته وفائدته عدم الاشتباه
فان في الكوفيين اربعة كلهم حسين بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب
الا هذا وكذا عاصم بعين ورا مهملتين ابو النعمان محمد مولى الفضل
السدوسي البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق
ابن همام احد الثقات بصنعا بالعين المهملة والصاد المعجمة بالين فهو مختلط
اذ عمي قال احد ائمته قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه
بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما
عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فروخ الرأي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا به فهو
من اختلط في اخر عمره فيما عوا على ما حكاه ابن الصلاح وقال
الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه جماعة الا ان
ابن سعد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وكذا التوزي
بفتح الفوقية وسكون الواو وبزاي مفتوحة وهو صالح بن نبهان
التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي
صحابية سميت بذلك لانها كانت هي واخ لها في بطن
واحد وكذا ابو محمد سفيان ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي نسبة

180

لجده احد الثقات و اخرا حكى ابي وفي المتاخرين حكى المحدثون الاخلا
اخر العرفي الحفيد بن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر
محمد بن اسحاق بن خزيمة مع احد الثقات اي احمد محمد بن احمد بن الحسين
ابن القاسم بن الغطريف الجرجاني الغطريفي بغين معجمة مكسورة نسبة
لجد جده ومع القطيعي بالاسكان لما مر نسبه لقطيعة الدقيق ببغداد
ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك العروفي بالثقة والامانة
بجميع هولا قد استظهروا و تركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في
شرحه وعلى ما ذكره جماعة في رابعة الراي كما مر طبقات
الرواة فائدة معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في
اسم او كنية او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس ونحو والرواة
طبقات اي مراتب جمع طبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا
بالسن اي باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ
وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي قال ابن الصلاح والناظر في هذا
الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ واعنه ومن اخذ
عنهم ونحو ذلك وربما يكون من طبقة لمشابهته لها من وجه ومن
طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من
صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة
واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون
طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقا والتابعين طبقا فكابن

سعد